بسمه تعالى

هذه منظومة فى المباحث العقليه من الاصول الفقهيه

للعملم العلامة والفقيه الفهامة لاية العظمى وحيد عصره وفريد دهره السيد

السند والحبر المعتمد زعامة الدين حجة الاسلام والمسلمين

السيد محمد حسين الموسوى الشاه چراغى الطهرانى

دام ظله السامى

المسماة

بالدرر الفاخره

و هذا هى الطبعة التى قد بذل فى تصحيحها مساعيه الجميلة المشكورة

جناب الاغا رضا النورى نور الله قلبه

فى المطبعة الاسلاميه

فى ع ١٣٨١/٢ ه . ق .

الاحقر السيد عبدالغفور غفر الله له

بسمه تعالى

هذه منظومة فى المباحث العقليه من الاصول الفقهيه

للعلم العلامة والفقيه الفهامة لاية العظمى وحيد عصره وفريد دهره السيد

السند والحبر المعتمد زعامة الدين حجة الاسلام والمسلمين

السيد محمد حسين المرسوى الشاه چراغى الطهرانى

دام ظله السامى

المسماة

بالدرر الفاخره

و هذا هى الطبعة التى قد بذل فى تصحيحها مساعيه الجميلة المشكورة

جناب الاغا رضا النورى نور الله قلبه

فى المطبعة الاسلاميه

فى ع ١٣٨١/٣ هـ . ق .

الاحقر السيد عبدالغفور غفر الله له

شبكة كتب الشيعة

shiabooks.net

mktba.net رابط بديل

الحمد لله الّذى جعل العلم مصباح الهدى والسّراجَ فى الدّجى و فضّل به العلماء ورجّح مدادهم على دمآء الشهداء والصّلوة والسّلام على مَن ارسله الله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون

وعلى آله امناء الله فى العالمين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

امّا بعد فالعلم علمان علم الاديان وعلم الابدان ونسبة الاول الى الثّانى كنسبة الوجوب الى الامكان لانّ بالاوّل حياة القلوب و التخلص عن الموت الحاصل من السلوب والوصول الى عالم النور وجنّات السّرور والتجافى عن دار الغرور و هو نور يقذفه الله فى قلب مَن يشاء و هذا هو العلم الّذى تضع الملائكة اجنحتهم لطالبه ويستغفر له كلّ شيء حتّى حيتان البحر و العلماء ورثة الانبياء

وانّهم كنجوم السّمآء كلّما غاب نجم طلع نجم وبالنجم هم يهتدون ثمّ اعلم انّ مراتب العلوم الدينيّة والمعارف الاسلاميّه نسبة بعضها الى بعض آخر نسبة الاصل الى الفرع والبحر الى النهر اصلها ثابت و فرعها فى السمآء تؤتى اُكلها كلّ حين نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء تلك الامثال نضربها للناس و ما يعقلها الاّ العالمون ثمّ انّه بعد العلم بالمبدء والمعاد لاعلم انفع و افضل واوجب من معرفة احكام الله فرائضه وسننه وسنن رسوله و الائمة لانّها سبب الفوز والفلاح

فلولا نفر من كلّ فرقة طائفة ليتفقّهوا فى الدّين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلّهم يحذرون

وانّ طود الفقه وشاهق طوره لا يرقاه طائرُ العقول الاّ بجناحين جناح الادلّة والامارات و جناح الاصول فالاوّل هو المنقول عن الله وعن الرّسول والقائم مقامه فى الردّ والقبول و هو الامام المعصوم ولله الحجة البالغه و كل شيء احصيناه

فی امام مبین

فمعرفة الاحکام فی شرع الاسلام بحر قعره عمیق لایمکن اخراج لآلیه الاّ للغواص المحقق الدقیق و سفینة هذا البحر هو الثانی من الجناحین و هو علم الاصول الموضوع للوصول الی حلّ مشکلات الفاظ الادلّة والامارات و معضلات اسنادها ومعانیها و ترتیب القواعد و مبانیها و تمییز الحجّة و تشخیص المهجّمه عن خلافهمـا

ولذا صنّف العلماء الاعیان فی کلّ دور واوان علی حسب مقتضی الزّمان مصنّفات متقنة فی هذاالعلم الشریف باسلوب ظریف نظماًونثراً ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء بیده الخیر وهو علی کلّ شیء قدیر ومن اجلّ ماصنّف فیه نظماً بعبارات رائقه و ابیات فائقه بحیث اصبحت نفوس الفضلاء الیها شائقه و طباع العلماء الی طبعها تائقه ما اتعب فیه نفسه القدسیّة البحر الموّاج والسّراج الوهّاج الرّکن الا عظم والعماد الا فخم والسناد الاقوم اعلم العلماء وافقه الفقهاء الآیة العظمی والحجّة الکبری الفقیه الاوحد والسّید الامجد ناموس العلم وقاموس الحلم السید السند السید محمد حسین الموسوی الشاه چراغی ادام الله ظلّه علی رؤس الانام بمحمد وآله علیهم الصلوة والسّلام

وانا الاحقر السید عبدالغفور الطّاهری طهّره الله من الذنوب

فی ع ۱۳۸۱/۲ ه . ق .

تمثال حضرة المؤلف الناظم دام ظله مع
ولده الاعز السيد ابو الحسن حفظهما الله تعالى

بسمه تعالى

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وآله ولعنة الله على اعدائهم اعداء الله اما بعد فمن فضل الله على العباد فى هدايتهم الى سبيل الرشادان ارسل اليهم رسلا مبشرين و منذرين وانزل معهم الكتاب والميزان و هوالذى ارسل اليهم رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمه و ان كانوا من قبل لفى ضلال مبين وذلك لئلا يكون للناس على الله حجة بعدالرسل فاوجب طاعته وطاعة انبيآئه واوليآئه على عباده ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حى عن بينه فقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم وحيث اردف الله تعالى فى وجوب الطاعة لنفسه ولرسوله الذين سماهم باولى الامر فمن الواضح بلاسترة و خفاء ان الذين تجب طاعتهم كما تجب طاعة الله وطاعة رسوله لايكونون جاهلين واهل الخطاء والعصيان والنسيان لان على فرض الارجاع اليهم يلزم اغراء الله عباده الى الجهل تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فثبت ان اولى الامر يلزم ان يكونوا عالمين غير جاهلين معصومين غير خاطئين وغير ناسين و هم الذين امر الله عباده بالسؤال عنهم حيث قال عز من قائل فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون وقال تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لايعلمون وقال تعالى تلك الامثال نضربها للناس و ما يعقلها الا العالمون

على ان رجوع الجاهل الى العالم من الفطريات التى لايمكن انكارها للعقلاء بل اظهرها واعليها لانها تعم الحيوانات وهو لمن تدبر وتأمل و تتبع احوالها و نظام معيشتها وتدبيرها وتربيتها فضلاً عن نوع الانواع وجوهر الجواهر و مركز الحقائق والنافذ بصرُ بصيرته فى ادق الدقائق اظهر من ان يخفى و العلماء هم الباقون مابقى الدهر اعيانهم مفقوده و امثالهم فى القلوب موجودة والعلوم على تفنن شئونها واختلاف اثمار غصونها ومراتب معلوماتها وشرافة حقائقها ودقائقها ذات تشكك تعم فاعليها مرتبةً اغليها نتيجةً وهو مايوصل الى المطلوب ويُعطى حياة القلوب

حياة طيّبة في ادوم السرور واسبغ الكرامة واتمّ العيش عيشة راضية مرضيّه
اذا صارت النفس من النفوس المطمئنّه وهو علم معرفة الله ومعرفة انبيآئه واوليآئه
و ملائكته و كتبه وهو غاية الخلقة ليس لها خلفة ماخلقت الجنّ والانس الاّ ليعبدون
فبهذا العلم معرفة العباده وطريقها الاخذ من الله ورسوله واوليآئه والعلماء الذين يخذون
جنوبهم النعل بالنعل والقذّة بالقذّة

وهم الذين يجتهدون في تحصيل المدارك للاحكام الشرعيّة الفرعيّه ويسعون
بسلامتهم في تشخيص صحيحها عن سقيمها ومحكمها عن متشابهها وعامّها عن خاصّها
و مطلقها عن مقيّدها و نصّها عن ظاهرها فانّ القرآن والسنّة النبويه والاخبار
المرويّة عن الائمّة عليهم السلام مشحونة بتلك الامور كما قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه في كلام له وقد سئله سائل عن احاديث البدع و عما في ايدى
النّاس من اختلاف الخبر انّ في ايدى النّاس حقاً وباطلا وصدقا و كذباً وناسخاً
ومنسوخاً وعامّاً وخاصّاً ومحكماً و متشابها و حفظا و وهماً ولقد كُذِبَ على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده حتّى قام خطيباً فقال من كذب عليّ متعمّدا
فليتبوء مقعده من النّار وانّما اتاك بالحديث اربعة رجال ليس لهم خامس رجل
منافق مُظهر للايمان متقنّع بالاسلام لايتأثّم ولا يتحرّج يكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم متعمّداً فلو علمَ النّاس انّه منافق كاذب لم يقبلوا منه ولم يصدّقوا قوله
ولكنّهم قالوا صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله رآه وسمع منه ولقف عنه فيأخذون بقوله وقد
اخبرك الله عن المنافقين بما اخبرك ووصفهم بما وصفهم به لك ثمّ بقوا بعده عليه و
آله السّلام فتقرّبوا الى ائمة الضّلالة والدّعاة الى النّار بالزّور والبهتان فولّوهم
الاعمال وجعلوهم حُكّاماً على رقاب النّاس واكلوا بهم الدّنيا وانما النّاس مع
الملوك والدنيا الاّ من عصم الله فهو احد الاربعه ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله
شيئاً لم يحفظه على وجهه فوهم فيه ولم يتعمّد كذباً فهو في يديه ويرويه ويعمل
به ويقول انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو علم المسلمون انّه وهم فيه لم يقبلوه
منه ولو علم هو انّه كذلك لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً يأمر به

ثمّ نهى عنه وهو لايعلم اوسمعه ينهى عن شيء ثمّ امر به وهو لايعلم فحفظ المنسوخ ولم يحفظ الناسخ فلو علم انّه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون ان سمعوه منه انّه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب على الله ولا على رسوله مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله ﷺ ولم يهم بل حفظ ماسمع على وجهه فجاء به على سمعه لم يزد فيه ولم ينقص فحفظ الناسخ فعمل به وحفظ المنسوخ فجنبت عنه وعرف الخاصّ والعامّ فوضع كلّ شيء موضعه وعرف المتشابه ومحكمه وقدكان يكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان كلام خاصّ و كلام عامّ فيسمعه من لايعرف ماعنى الله به وما عنى به رسول الله ﷺ فيحمله السامع ويوجّه على غير معرفته بمعناه وما قصد به وماخرج من اجله وليس كلّ اصحاب رسول الله من كان يسئله ويستفهمه حتّى ان كانوا ليحبّون ان يجيء الاعرابى والطارى فيسئله ﷺ حتّى يسمعوا وكان لايمرّ بى من ذلك شيء الاّ سئلت عنه و حفظته فهذاوجوه ماعليه النّاس فى اختلافهم وعللهم فى رواياتهم .

فانظر ايّها البصير المنصف فى هذه الخطبة الشريفة كيف بيّن صلوات الله عليه اسباب اختلاف النّاس فى الرّوايات وهذه الدواعى الفاسدة النّاشئة عن اختلاف الانفس والأهويه قد استمرّت وزادت واستزادت بعد رسول الله ﷺ لتسلّط الاعداء والمتخلّفين واتباعهم المارقين حتّى انتهى الامر الى شدّة التقيّه وتدسيس المخالفين الكذبه اخباراً مجعوله فى اخبارنا المرويّة عن الائمة الراشدين صلوات الله عليهم اجمعين بحيث لايعرف الصحيح عن السقيم والمنتج عن العقيم مافرع سمعك حال زمان النبىّ والائمة عليهم السلام فكيف بزمان خال عنهم ظاهراً فداظلمت علينا الفتن كقطع اللّيل المظلم لاملجأ لنا الاّ التمسك بما يتيسّر لنا من الكتاب و السنّة النبويّه والاحاديث المرويّه فلولا العلماء المحقّقون والفقهاء الرّاشدون والجهابذة المجتهدون الذين بذلوا نفوسهم الزكيّه و تركوا لذائذ النفسانيه والحظائظ الشهويّه حتى عرجوا مدارج الملكوتيّه ومعارج العبوديّه عن حضيض الحيوانيّه فقذف الله فى قلوبهم نوراً يهتدون به فى ظلمات الغيبه و فتن اهل الرّيبه

من كان يقوم باستنباط الاحكام الالهيّة عن مداركها الاسلاميه و ينقذ العوام عن نيران جحيم الجهالة ويهديهم فى بيداء الضلالة فهل غنىّ للناس عن وجود هذه الاعلام واعمدة الايمان واركان الاسلام وأمناء الله على الحلال والحرام فالعجب كلّ العجب من بعض جهلة الاخباريين الذين ينسبون انفسهم الى الاسلام والايمان وينكرون طريقة الفقهاء والمجتهدين ويزعمون انّهم يعملون بما صدر عن الائمة الراشدين ولذلك يسمّون بالاخباريين تسمية خالية عن الحقيقه بل الاخباريّون بالحقيقه هم المجتهدون المستنبطون لاحكام الله تعالى الّذين ينظرون فى حلاله و حرامه ويخالفون الهواء ويطيعون امر المولى ويصرفون اعمارهم فى طلب رضاه فمن كان كذلك فللعوام ان يقلدوه .

نقم بعلم ولاتبغى له بدلا فالناس موتى واهل العلم احياء

شقشقة القلم هدرت ثمّ قرّت بيد الاحقر الجانى محمّد حسين الموسوى الطهرانى

فى ٧/ع/٢/١٣٨١

الدرر الفاخره

بسم الله الرحمن الرحيم

١ أحمدحمداً حمدَ كلّ حامد ... من قائم و راكع و ساجد
٢ و عالم و عابد وزاهد ... لربّ كلّ نازل و صاعد
٣ ثمّ اصلّي بصلوة دائمه ... مادام اركان الوجود قائمه
٤ لعصبة حرّ الجحيم الحاطمه ... يطفى بهم من تلك امىّ فاطمه
٥ ثمّ انا الاحقر عبدجانى ... شاه چراغىّ هو الطهرانى
٦ جاء اليكم يا اخلاّء الصفا ... بالدّرر الفاخرة مؤلّفا
٧ فاتخذوا من هذه الفرائد ... فانّها تزين كالقلائد

فى حجية القطع

٨ القطع فى الطريق كالسراج ... يضيء مثل الكوكب الوهّاج
٩ فهو كبحر النور ذو امواج ... ضيائه منه بلا علاج
١٠ فالقطع حجة بنفس ذاته ... قد ظهر الواقع فى مرآته
١١ فلا يناله يد الجاعل فى ... اثباتها و نفيها فيه يفى
١٢ تناقض يلزم او تسلسل ... فباطل و الباطل لايحصل

١٣ انّهما من القضايا الاوّله بها بديهيّا تهم متوّله
١٤ فانّ موضوعاً به القطع سرى قاطعهُ بلا تأمل يرى
١٥ ما كان من حكم له مسلّما فنفيه ينقض ماقد علما

فى القطع الطريقى

١٦ والقطع قد يؤخذ عند الشارع صرف الطريق لوصول الواقع
١٧ فيستوى فيه جميع مابه من كلّ شخص و كذا اسبابه

فى القطع الموضوعى

١٨ و مالدى الشارع موضوعاً تي اقسامه نمّدها فالتقطا
١٩ منه تمامه و منه بعضه ثمّ طريقاً اوبوصف اخذه
٢٠ فان ضربت اثنين فى اثنين تبلغ خمساً فافتهم هذين
٢١ ما كان منه للطريق محضا او كان موضوعا كذا اوبعضاً
٢٢ فغيره يمكن ان يقوما مقامه فى كونه - معلوما
٢٣ فاتّبع الشارع فى آثاره فتطلّع كيفيّة اعتباره

فى قطع القطاع

٢٤ و قطع القطّاع كغيره اذا محض الطريق الكاشف قد اخذا
٢٥ فهوله من حجج شرعيّه مثبتة احكامها الفرعيّه

القول فى التجرى

٢٦ قيل التجرّى موجب العقاب وليس هذا القول بالصواب
٢٧ لأنّه فرع على العصيان وهو بقصد ثمّ بالاتيان
٢٨ لكنّه بذاك عند العاقل يكون مذموماً بلا تأمّل
٢٩ يكشف عن خباثة السريره اقدامه لهذه الجريره
٣٠ كما يكون الانقياد كاشفا عن حسنها و كونه مؤالفا
٣١ نعم اذا انتهاك الحرمة به كان لدى العرف من المنتبه
٣٢ فهو معاقب به و ذالما يكون عاصياً به - مسلّما

٣٣ لكن عقاب شرب الخمر الواقعى للمتجرى ماهو بواقع
٣٤ لانّه لم يشرب الخمر لـذا بحدّه الشرع عليه ما قضى
٣٥ والشيخ قد اوّل فى الفرائد كلّ مخالف بوجه عائد

فى العلم الاجمالى

٣٦ و قد ذكرنا لك قولاً موجزا القطع بالتكليف جامنجـزا
٣٧ ان كان تفصيلا بلا اشكال و انّما الكلام فى الاجمالى
٣٨ ففيه اشكال يقال ربما بعدم تنجيزه و دا لما
٣٩ لم ينكشف به تمام الكشف عن علّة الجهل فليس يشفى
٤٠ فمعه مرتبة الحكـم الذى الظاهر ايّاه كان يقتضى
٤١ محفوظة فجاز اذن الشارع فى الاقتحام خاليا عن مانع
٤٢ ولو خلاف الواقع قد لزما من دون محذور لمافد جزما
٤٣ الانتقاض الحكم ظاهرا لما فى غير المحصورة مما عُلما
٤٤ بل فى الّتى بدويّة اذليس فى ذى الشبهات مابفرقها يفى
٤٥ فما به التفصّى فيما ذكر فى الشبهة المحصورة ايضاً سطر
٤٦ نعم هو فى صرف الاقتضاء كالعلم التفصيلى بالسواء
٤٧ فيوجب تنجز التكليف ان لم يكن المانع عنه قد زكن
٤٨ فانّه يصير علّة إذا عقلاً بدون المانع قد فرضا
٤٩ كما فى الاطراف الكثيرة الّتى ليست هى بالشبهة المحصورة
٥٠ او مانع شرعاً كاذن الشرع فى اطرافه فى الاقتحام و يفى
٥١ (فهولك حلال حتّى تعرفا منه بعينه الحرام) فكفى
٥٢ ظاهره فى المنع عن تاثيرذا ان فى قباله بهذا أُخذا
٥٣ فحاصل صحّة اخذه على مخالفته لذا القطع ـ بلا
٥٤ تأمّل مع حصر الاطراف كذا من عدم صحّة ان يؤاخذا
٥٥ مع عدم الحصر او الاذن ـ لما شرعاً من اقتحامه لو عُلما

٥٦ يقضي يكون القطع للتنجّز ... في صورة الاجمال ممّا يقتضى
٥٧ لاعلّة كصورة التفصيل ... انهو مستغنٍ عن التعليل
٥٨ لكنّه غير خفيّ انّما ... بحسب ما يأتي و ما سيعلما
٥٩ من انّ الاحكام مع اختلافها ... في الرتبة يمكن ائتلافها
٦٠ فالحكم الواقعيّ لاينفض ما ... لم يك فعليّاً لما قد علما
٦١ من حكم ظاهريّ فعلىّ وذا ... قيل طريق الجمع كان هكذا
٦٢ و قيل بل كان باختلاف ما ... يكون موضوعاً لكلّ منهما
٦٣ فالشكّ في موضوع الحكم الظاهري ... يكون مأخوذاً بقول آخر
٦٤ فالحكم الواقعيّ ما كان إذا ... قامت امارة بفعلىّ و ذا
٦٥ في مورد الاصول ايضاً هكذا ... لو كلّه على خلافه قضى
٦٦ حينئذٍ فالعقل لا يجوّز ... مع القطع بالحكم بحيث يفرض
٦٧ ذالحكم المقطوع بأن يخالفا ... من كان بالفعل به مكلّفا
٦٨ بل يستقلّ مع قطعه به ... يبعث مولاه كذا بزجره
٦٩ ولو باجمال بأن يلزم ان ... يطيعه فيه بحيث يقطمن
٧٠ نعم مع فرض عروض مابذا ... ترفع فعليّته شرعاً كذا
٧١ عقلا كما اخلّ بالنظام ... فلا تنجّز بلا كلام
٧٢ لكنّه لخلل المعلوم ... لا لقصور كان في العلوم
٧٣ كاذن الشارع في الاقتحام في ... اطرافه فانّه لما قفى
٧٤ لخلل تكون في المعلوم لا ... للمنع عن تأثير العلم جعلا

فانقدح

٧٥ فانقدح بذاك انّ الشرع لا ... يمنع ايضاً عنه فتأمّلا
٧٦ وفي الموافقة القطعيّة ذا ... قيل بانّه بنحو الاقتضاء
٧٧ في الاحتماليّة علّة كذا ... قطعيّة المخالفة اُخذا
٧٨ وهو ضعيف غاية الضعف لما ... من انّ الاحتمال كالقطع بما

٧٩ من متناقضين في الثبوت في ثبوت الاستحالة كان يفي
٨٠ فعدم القطع بذامع التي مر ثبوتها من استحالة
٨١ ليس مجوزاً للاذن عقلا في الاقتحام و كذاك نقلا
٨٢ بل معها لوصح صح فيهما من غير فرق فتأمل وافهما

والبحث

٨٣ والبحث عن ذلك في المقام لا يخفي بانه مناسباً جلي
٨٤ كما في الاشتغال والبرائة بعد الفراغ هيهنا عن التي
٨٥ من مسئلة ان الاجمالي ذا تأثيره كان بنحو الاقتضاء
٨٦ مع المانع التكليف لا ينجزا مناسب البحث يكون هكذا
٨٧ اي عن ثبوت المانع نقلا كذا من جهة العقل له هل فرضا
٨٨ او عدم ثبوته ايضاً ولا مجال من بعد بنائنا على
٨٩ علية العلم لذا البحث اذا في البحث في البرائة قد اُخذا
٩٠ و هكذا البحث في الاشتغال اصلا لما مر بلا اشكال
٩١ هذا بالنسبة الى اثبات ما من امر التكليف الذي قد علما
٩٢ و إنه منجز آياه او ليس منجزاً فراع مارعوا

اما سقوطه

٩٣ امّا سقوطه به و ذا بان يوافق التكليف اجمالا اذا
٩٤ لاوجه للاشكال فيما كان من توصليات الوظائف فمن
٩٥ امّا العباديات ايضاً فكذا ان لم تكن تلزم تكراراً وذا
٩٦ كما تردد عبادة اذا ما بين الامرين يكون يفرضا
٩٧ من الاقل و من الاكثر لا اخلال في اتيانه يحتملا
٩٨ بشيء مما اعتبر او احتمل بانما الغرض منها ماحصل
٩٩ بدون ماذا اخذه فيه بظل لانما الامر عليه كان دل
١٠٠ و ذلك كقصد الامتثال و الوجه و التميز و الامثال

١٠١ اذا اتى بالاكثر فانّ ذا ... ماكان اخلال له ـ حينئذا
١٠٢ بشيء الاّ عدم اتيان ما ... جزئيته لم يكن ـ ليعلما
١٠٣ بقصدها بفرضها و دخل ذا ... في الفرض في غاية الضعف كذا
١٠٤ نهاية السخافة والعار ... هذا و امّا ما الى التكرار
١٠٥ يحتاج ففيه من الاشكال ... يكون ذا من جهة الاخلال
١٠٦ بالوجه تارةً و بالتميز جا ... اُخرى وفي اللّعب اتى مندرجا
١٠٧ ثالثةً مع انّك تعلم ما ... بالوجه اخلال بوجه ذاكما
١٠٨ اتى الصلوتين لما تشتملا ... بالواجب وغاية الامر فلا
١٠٩ تعيين للواجب ما بينهما ... لكنّه بقصده ـ اتيهما
١١٠ و ليس ذايدخل في المقصود ... فلم يكن نقص من الموجود
١١١ فلا يكون منه اخلال بما ... وجوبه بينهما قد عُلما
١١٢ نعم اخلّ بتميز الواجب ... و انّما تميزه لم يجب
١١٣ اذليس في الاثار و الاخبار ... شيء هو دليل الاعتبار
١١٤ مع انّه مغفول عنه غالبا ... فالشرع ان كان له مطالبا
١١٥ لابدّ من تنبيهه يدخل ذا ... في الفرض و انّه قد فرضا
١١٦ اذمع تركه به ـ اخلاّ ... و كان عنه شانه اجلاّ
١١٧ امّا حديث كونه لعباً فذا ... مع انّه يمكن من ان يفرضا
١١٨ داع لذا التكرار عقلانياً ... فهو اذاً يكون برهانياً
١١٩ فانّما يصرّلو لعباً اتى ... بامر مولاه و ذامانعا
١٢٠ بل كان في كيفيّة اطاعته ... بعد حصول الدّاعي لطاعته
١٢١ ذافي قبال ما اذا قد حصلا ... تمكّن القطع له ـ مفصّلا
١٢٢ من امتثاله و امّا ما اذا ... لم يتمكّن هو منه ـ هكذا
١٢٣ الاّ من الظنّ به اذاً ـ فلا ... اشكال في تقديمه يُحتملا(١)

(١) يحملا

١٢٤ علي امتثاله بظنّ ذا اذا ... على اعتبار ظنّه لم يفرضا
١٢٥ دليل بالخصوص الاّ فيما ... لم يتمكّن منه هذا امّا
١٢٦ لوقام مطلقا على اعتباره ... فليس اشكال على استقراره
١٢٧ بالاجتزاء فى امتثاله بما ... يكون ظنيّاً و ذلك كما
١٢٨ فى اجتزائه بلا اشكال ... بما من امتثاله الاجمالى
١٢٩ قبال الظنّى بالظنّ المطلق ... ان اعتباره من المحقق
١٣٠ بالبحث بدليل الانسداد ... لو تمّ في مقام الاستناد
١٣١ لو عدم وجوب الاحتياط ... كان له من المقدّمات
١٣٢ امّا إذا بطلان الاحتياط جا ... في تلك في مقامه مندرجا
١٣٣ لكونه مستلزم العسر الذّى ... اخلالا بالانظام كان يقتضى
١٣٤ او انّه مامن وجوه الطاعة ... و ما هو من طرق العبادة
١٣٥ بل هو لعب فيكون عبثا ... بأمر المولى فبه لم يُبعثا
١٣٦ ان كان بالتكرار ذلك كما ... بعض الغفلة كذا توهّما
١٣٧ فالمتعيّن التنزّل إلى ... ذا الظنّ عمّا هو قطع فصّلا
١٣٨ إذا فلا مناص عن ذهاب من ... قال بذلك إلى ان يُبطلن
١٣٩ عبادة تارك التقليد كذا ... طريق الاجتهاد و ان أخذا
١٤٠ فيها بالاحتياط هذا بعض ما ... من الكلام في المقام ثمّ ما
١٤١ يأتي متمّما لذا المقال ... عند البرائة و الاشتغال

فصل

في بيان ماقيل باعتباره من الامارات اوصح ان يقال وقبل الورود في ذلك ينبغي تقديم امور ليتفح المرام

١٤٢ فالعلم مادام هو الطريق بالاتباع عملا حقيق

١٤٣ فبعدما انسدّ علينا بابه و ما تهيّئت لنا اسبابه

١٤٤ ماقيل باعتباره او صحّ ان يقال من امارة فليعلمن

١٤٥ قبل الورود في المباحث التي تعلّقت بمبحث الامارة

١٤٦ يلزم تقديم امور ثابته كانت لاثبات المرام رابطه

الاول

١٤٧ الاوّل انّ الامارات التي من غير العلميّة في الحجيّة

١٤٨ ليست ككون القطع حجّة لما من قبل الذات كما قدعلما

١٤٩ بل هي إنّما يجعل الجاعل او بمقدّمات عند العاقل

١٥٠ او بطروّ ما من الحالات موجبة على البناء الآتي

١٥١ في الانسداد في المقدّمات من الحكومة كما سيأتي

١٥٢ تقريرها لاقتضائها لها خلاف حجّية القطع انّها

١٥٣ ذاتيّة له فلا يعلّل و كلّ ما ليس كذا معلّل

١٥٤ هذا ثبوتا في الامارات بلا خلاف أمّا في السقوط احتمالا

١٥٥ الاكتفاء فيه بالظنّ بما من الفراغ و لعلّه لما

الثاني

١٥٦ من أنّ دفع الضرر المحتمل لم يلزم في ذلك فتأمّل

١٥٧ والثاني التعبّد بها هنا أي عند فقد القطع كان ممكنا

١٥٨ شرعاً وعقلا ليس منه يلزمن ما قيل من محال في قبال من

١٥٩ بالاستحالة لذا يلتزما و ليس الامكان بمعنى العلما

١٦٠ بل مطلقا اصل لهم متّبعا عند احتمال كونه ممتنعا

١٦١ و السيرة للعقلاء ما على ترتيب الآثار لما يحتملا

١٦٢ من ذلك الامكان عند الشك في حصوله والسيرة ليست تقضي
١٦٣ لو سلّم ثبوتها لانها ما قام بالقطع على اعتبارها
١٦٤ دليل قطعي وأما الظن ان كان فاول الكلام قد قمن
١٦٥ لكن ما دل على وقوع ما من التعبد بها ـ مسلما
١٦٦ يثبت الامكان وذا ان امتنع ما امكن وقوعه وقد وقع
١٦٧ فمنه يستكشف انه على امكانه لا يلزمن باطلا
١٦٨ فمطلقا يمتنع ولو على غير الحكيم او على الحكيم لا
١٦٩ حاجة مع ذاك في دعواه ان يثبته لأن يكون واقعا
١٧٠ لانه بدون ذا الوقوع لا نفع للاثبات له يحتملا
١٧١ كما يكون واضحا وانقدحا بذاك ما القول الشيخ (١) يقدحا
١٧٢ حيث ادعى من أن الامكان كذا اى مع احتمال الامتناع ذا
١٧٣ للعقلاء كان اصلا ثابتا ولم يكن ببحثنا مرتبطا
١٧٤ قول الرئيس قال كلما قرع سمعك من غرائب و ما استمع
١٧٥ فذ كذا في بقعة الامكان ما لم يزدك واضح البرهان
١٧٦ فان معناه لدى الاعيان الاحتمال طارد الايقان
١٧٧ و ما طرفاه هما سيان لا موطن له سوى الوجدان
١٧٨ فهو يكون مرجعاً فيه بلا بينة ولا دليل أصلا
١٧٩ و كيف ما كان فما يقال أو قيل فيه يلزم المحال
١٨٠ أى في التعبد بغير العلم او ما باطل و لو محالا ما رأو
١٨١ امور اجتماع للمثلين كما في اجتماع الايجابين
١٨٢ اوما من اجتماع التحريمين عند الاصابة او الضدين
١٨٣ كما من ايجاب وتحريم ومن ارادة من كراهة ومن
١٨٤ مصلحة و مفسدة ملزمه من دون كسر و انكسار لازمه

١ ـ اى الامكان

١٨٥ في صورة الخطاء للطريق كما هو به من الحقيق
١٨٦ اولزم التصويب في الاحكام ما هو باطل بلا كلام
١٨٧ اويلزم لكونه في الطلب يطلب في الخطاء ضدّ الواجب
١٨٨ فاستلزم ذا طلب الضدّين و هو مجال لأزم في البين
١٨٩ او فوّت المصلحة او كان ذا القاء في المفسدة فيما إذا
١٩٠ إلى خلاف الواقع قد انتهى جواب كلّها إلى اولى النّهى
١٩١ إذ ما ادّعى لزومه فامّا يكون غير لازم و إمّا
١٩٢ يكون غير باطل و ممّا يتّما برهان الصحة له
١٩٣ إذ غير العلميّ التعبّد به فانّما بجعل حجيّته
١٩٤ و هذه الحجيّة المجعولة كما هي كذلك مدلوله
١٩٥ ليست بمستتبعة إنشاء ما ادّى إليه ذا الطريق إنّما
١٩٦ لو جب للتنجّز به إذا موافقاً للواقع قد فرضا
١٩٧ و موجباً لصحة اعتذاره مع الخطاء و هو لاعتباره
١٩٨ مع عدم الاصابة يكون ما اتى به تجريّاً ذا حيثما
١٩٩ خالف او يكون انقيادا لو وافق ما كان استنادا
٢٠٠ كما يكون شأن الحجة التي حجيّتها ليست بالمجعولة
٢٠١ إذاً فالاجتماع للحكمين لا يلزم سواء المثلين
٢٠٢ او ما يكونان من الضدين لا طلب الضدين من هذين
٢٠٣ ولا اجتماع المفسدة مع ما وجوده مصلحة قد علما
٢٠٤ ولا الارادة مع الكراهة كما هو الواضح بالبداهة
٢٠٥ أمّا تفويت مصلحة الواقع فليس مجذوراً ولا بمانع
٢٠٦ كذلك الالقاء في مفسدته اصلا إذا كانت في تعبّده
٢٠٧ مصلحة غالبة عليهما فلا يكون ينظر إليهما

٢٠٨ نعم إذا قيل باستتباع ما من جعل الحجيّة حيث عُلما
٢٠٩ لما من الاحكام التكليفيّة او كان معنى الجعل للحجيّة
٢١٠ جعلاً لذي الاحكام باجتماع ما يكون من حكمين و ان يلزما
٢١١ لكن هما ليسا بمثلين ولا ضدّين و ذلك لايحتملا
٢١٢ لانّ واحداً من الحكمين كان طريقيّاً بدون مبن
٢١٣ عن مصلحة هي في نفس الولي تكون غير ما للحكم الاوّلي
٢١٤ موجبة انشائه و كان ذا لذلك الحكم اذاً منجّزا
٢١٥ او يوجب صحة الاعتذار بلا انقداح و بلا اعتبار
٢١٦ في نفسه من الارادة وما من الكراهة كذا قد عُلما
٢١٧ بالنسبة بالمتعلّق الذى بذلك الحكم عليه قد قُفى
٢١٨ فيما هناك الانقداح لهما (١) يمكن كنفس الوليّ اذهما (٢)
٢١٩ من مصلحة او من المفسدة كلّ (٣) له (٤) من علل مُلزمة
٢٢٠ و ان بها ما حدثت ازادة في المبدء الأعلى و لا كراهة
٢٢١ لكن إذا اوحى إلى النّبي بالحكم الثانى او الولي
٢٢٢ من قبل المصلحة اوالتّي في المتعلّق من المفسدة
٢٢٣ ينقدح في نفسه الشريفه ما من ارادة له طريقه
٢٢٤ او من كراهة بلا اقاله موجبة للبعث لا محاله
٢٢٥ او زجره خلاف ماهناك لا مصلحة في المتعلّق ولا
٢٢٦ مفسدة حقيقة بل إنّما فى نفس الانشاء طريقاً عُلما
٢٢٧ فالحكم الواقعيّ عن مصلحة في المتعلّق او عن مفسدة
٢٢٨ فيه هى موجبة الارادة او موجبة هى للكراهة

١ـ اى الارادة والكراهة ٢ـ ايضاً
٣ـ اى كل من المصلحة والمفسدة
٤ـ اى لانقداح الارادة والكراهة

٢٢٩ توجب في بعض المبادي العاليه بعثاً او زجراً من نفوس تاليه
٢٣٠ للمبدء الاعلى ولو ما كان في صقع الربوبيّ كما قد إصطفى
٢٣١ شيء بغير العلم بالصلاح او الفساد لا بالانقداح
٢٣٢ فلايكون يلزم اجتماع ما قيل بانّه هناك يلزما
٢٣٣ ارادة كراهة و انّما انشاء حكم واقعيّ لزما
٢٣٤ بعثاً وزجراً وكذا انشاء ما من حكم آخر طريقيّ وما
٢٣٥ كانت مضادّة اذاً بينهما فيما اذا تخالفا كذاك ما
٢٣٦ يكون باجتماع المثلين اذا اتّفقا فافهم نعم يشكل ذا
٢٣٧ محل الاشكال اتى في بعض ما من الاصول العمليّة كما
٢٣٨ اصالة الا باحة الشرعيّة يكون من احكامها الفرعيّة
٢٣٩ في الشبهات الاذن في الاقدام و ارتكابها بالاقتحام
٢٤٠ و هو ينافي المنع بالفعل اذا مصادفته الحرام فرضا
٢٤١ في مثله فلا مُحيص إلاّ عمّا عليه الاضطرار دلاّ
٢٤٢ من عدم انقداح للاراهة في ذي المبادي و كذا الكراهة
٢٤٣ كالمبدء الاعلى ولكن ليس ذا يوجب التزامنا حينئذا
٢٤٤ بانّ الحكم الواقعيّ ليس في موارد الاصول كذا ما اصطفى
٢٤٥ من الامارات بفعليّ لأن يشكل تارةً بان لا يلزمن
٢٤٦ اتيان ماقامت على وجوبه امارة لعدم وجوبه
٢٤٧ إذ ما من الاحكام الانشائية مادام لم تبلغ بالفعليّة
٢٤٨ ماستتبع بعثاً وزجراً مع ما كان لزومه (١) به قد عُلما
٢٤٩ بحيث يستغني عن البيان و هكذا اقامة البرهان

١ـ اي لزوم الاتيان

٢٥٠ ولا يقال ما لذا اشكال بما ذكرته من المجال
٢٥١ لوقيل بانّ الامارة إذا قامت على الاحكام تبلغ بذا
٢٥٢ مرتبة الفعليّة و هكذا البعث و الزجر ينجّزا
٢٥٣ فانّه يقال ليس هكذا إذ بالحقيقة فليس محرزا
٢٥٤ ولا تعبّداً فامّا الاوّل فواضح في نفسه مدلّل
٢٥٥ امّا تعبداً فذلك لما من مقتضى الحجيّة قد علما
٢٥٦ كون مؤدّاها هوالواقع ذا بحسب التعبّد لا ما إذا
٢٥٧ مقيّداً بذا التعدى فرضا لانّه ليست دلالة لذا
٢٥٨ فافهم ولكن يمكن ان يقالا بانّ هذا لم يكن محالا
٢٥٩ إن ما فرضناه من الدليل يدلّ ذلك على التنزيل
٢٦٠ فهو (١) لحجيّته وكان ذا بحسب الدلالة بالاقتضاء
٢٦١ لكنّ هذا ليس بالتّمام إلاّ إذا ما كان للاحكام
٢٦٢ في الرّتبة الانشائيّة اثر نقصانه بذلك منجبر
٢٦٣ و معه(٢) لهذه(٣) كما لا يخفى فلم نكن نرى مجالا
٢٦٤ و تارة اخرى بانّه إذا ما كان فعليّاً فكيف يفرضا
٢٦٥ بذلك التوفيق مع احتمال ان يكون ما في الواقع فعليّا عن
٢٦٦ بعث او عن زجر بلا عدول في مورد الطريق و الاصول
٢٦٧ المتكفّلة للاحكام بالفعل أيضاً ذا بلا كلام
٢٦٨ ضرورة انّ التنافي إذا ما بين الحكمين يكون هكذا
٢٦٩ فالقطع(٤) بالثبوت مع احتمال حكماً مساويان (٥) بالمآل
٢٧٠ فلا يصحّ الجمع ما بينهما في دفعه (٦) بما يقال عنهما (٧)
٢٧١ من التزام كون الحكم الواقعيّ انشائيّا محضاً بمتن الواقع

١ـ اى الدليل المفروض. ٢ـ اى وجود الامر. ٣ـ اى لدلالة الاقتضاء. ٤ـ مبتداء
٥ـ خبره ٦ـ اى فى دفع الاشكال. ٧ـ اى عن الموردين

٢٧٢ وهكذا لايمكن الجمع بما ... قيل من اختلاف الحكمين لما
٢٧٣ في الرتبة إذ كان الحكم الظاهري ... عمّا هو الواقع بالمؤخر
٢٧٤ بمرتبتين ولا يفيد ذا ... فانّ الظاهري و ان كان كذا
٢٧٥ لكن يكون معه مشتركا ... في رتبة الفعليّة كذا لكا
٢٧٦ فيلزم اجتماع ما تنافيا ... في هذه الرتبة فتكافيا
٢٧٧ فيما ذكرناه من التحقيق ... كان التأمّل في الحقيق
٢٧٨ فانّ ما مرّ من التوفيق ... قد نلته بالنظر الدقيق
٢٧٩ الثالث من الامور انّ ما ... **الثالث** خصوصاً اعتباره ما عُلما
٢٨٠ في الشرع والتعبّد به كذا ... في الواقع مّما هو لم يُحرزا
٢٨١ فالاصل فيه عدم الحجيّة ... جزماً بمعنى أنّ الاثار التي
٢٨٢ مرغوبة من حجّة فتلك لا ... لها التّرتب عليه احتملا
٢٨٣ قطعا لما ماصحّ ذا الاّ على ... ما هي بالحجيّة مسجّلا
٢٨٤ متّصف فعلا ولايكاد ذا ... إلاّ إذا التعبّد قد احرزا
٢٨٥ به و جعله طريقاً يتبعّ ... ضرورةً فانّه إن لم يقع
٢٨٦ ذلك لايصحّ ان يؤاخذا ... على مخالفة مالم يحرزا
٢٨٧ من التكاليف بصرف ما اذا ... اصاب للواقع أيضاً ليس ذا
٢٨٨ عذراً لدى مخالفة الواقع ... إذجهله ليس له بمانع
٢٨٩ عليه اخذه ولم يكن تجريّا ... وليس حكم الانقياد جاريا
٢٩٠ عليه عند عدم الاصابة ... لانّها ليست إذاً بالحجّة

نعم

٢٩١ نعم موافقة الواقع بما ... تحتمل هي كما قد عُلما
٢٩٢ إذا وقعت برجائها فلا ... تحقّق الامرين ممّا يشكلا
٢٩٣ فمع الشكّ في التعبّد به ... يقطع بعدم حجيّته
٢٩٤ و عدم ترتّب الآثار ... عليه من آثار الاعتبار
٢٩٥ للقطع بانتفاء الموضوع الذي ... ترتّب الآثار كان يقتضي

٢٩٦ مع الشك هذا والمرى واضح و ليس في ذلك شيء قادح
٢٩٧ بحيث لايحتاج للبيان و هكذا تجشم البرهان
٢٩٨ و ليس من آثار الحجية ما توهم من صحة التزام ما
٢٩٩ ادت إليه الطرق و هكذا صحة النسبة إلى الله و ذا
٣٠٠ ضرورة من إنما الظن اذا في حال الانسداد كان ما خذا
٣٠١ للحكم واستقر في الحجية عقلا على التقرير بالحكومة
٣٠٢ لايوجب صحة الامرين فذا ولو بحسب الشرع كان فرضا
٣٠٣ مع الشك في التعبد به لما يجدى في الحجية شيئاً ذاك ما
٣٠٤ لم يترتب مامن الاثار و معه ما كان من اضرار
٣٠٥ لعدم صحة هذين - كما إليه آنفاً اشرنا فافهما
٣٠٦ وعدم صحة الالتزام مع أن التعبد يقيناً لم يقع
٣٠٧ و عدم صحة الاستناد لا يرتبطان بالمقام ذا فلا
٣٠٨ عليه الاستدلال مما يلزما كما به اتعب شيخنا و ما
٣٠٩ اطنب في النقض كذا الابرام نع انه ليس من المرام
٣١٠ فانقدح ان الصواب فيما هو المهم مى مقامنا - ما
٣١١ قرر من اصل تد برجيدا حتى تكون تعرفما مشيدا
٣١٢ اذا عرفت ذلك فماخرج موضوعاً عن ذا الاصل من دون حرج
٣١٣ او بخروجه يقال ذاك في ذيل فصول ذكره قد اصطفى

فصل

في بيان حجية ظواهر كلام الشارع

٣١٤ حجيّة ظواهر الكلام للشارع عند ذوى الافهام

٣١٥ لا شبهة فيها لما في الجملة تعيّن مراده وهى ـ الّتى

٣١٦ قد استقرّت الطريقة على لزوم اتّباعها ـ للعقلا

٣١٧ اذهى فى افادة المراد طريقة تكفى للاستناد

٣١٨ مع القطع بعدم الردع عنه ذا لما هو يكون جزما محرزا

٣١٩ من عدم اختراعهم اخرى لدى افادة المراد جا مستندا

٣٢٠ كما هو الواضح والظاهر أن سيرتهم على اتّباعها تُظنّ

٣٢١ من غير تقييد حصول الظنّ بالفعل عنها فاحتفظ ذا عنى

٣٢٢ ولابان لا يحصل الظنّ على خلافها قطعاً وذلك على

٣٢٣ أن لامجال بالضرورة اذا على مخالفتهم اُعترضا

٣٢٤ بأن يكون العذر باتّفاق منها عدم الظنّ باتّفاق

٣٢٥ ولايكون الظنّ بالخلاف لانّ الظاهر لها ينافى

٣٢٦ كما عدم اختصاصه بمن مقصود بالافهام كان ظاهراً

٣٢٧ لذلك لايسمع اعتذار من يخالف الظاهر حيث يشملن

٣٢٨ له عموماً اوخصوصاً ذا بأن يعتذر على خلافه ـ اذا

٣٢٩ بانّه ماكان بالافهام مقصوداً عند صاحب الكلام

٣٣٠ فى ذاك الكتاب والحديث لا يفارقان بل ولا يحتملا

٣٣١ و إن به بعض من الاصحاب قال من أنّ ظاهر الكتاب

٣٣٢ ليس بحجة وهذا امّا كان بدعوى هى لاتتما

٣٣٣ من اختصاص الفهم للقران باهله بشاهد الوجدان

٣٣٤ باعتبار انّ من خوطب به بسّر ذلك الكتاب ينتبه

٣٣٥ کما به یشهد ماقدوردا فیرد من عن حده قداعتدی
٣٣٦ وکان افتی بالکتاب مع ما من جهله و انه لم یعلما

او

٣٣٧ اوانه لاجل احتوائه علی شوامخ المضامین به
٣٣٨ لاتصل ایدی اولی الانظار قد غرقت سفینة الافکار
٣٣٩ فی بحره فان قعره الی ورآء الا مکان اتی متصلا
٣٤٠ إلا الذین رسخوا فی العلم و زینوا انفسهم بالحلم
٣٤١ ورکبوا سفینة العصمة فی بحار علم قعره لم ینزف
٣٤٢ کیف و فهم کلم الاوائل لا یمکن ذلک للافاضل
٣٤٣ الا للاوحدی منهم فبذا یظهر حال ما یکون معجزا
٣٤٤ مع اشتماله علی علم الذی کان و ما یکون لیست تنقضی
٣٤٥ عجائب لذلك الکتاب تحیر فیها اولو الالباب
٣٤٦ و کل شیء حکمه فیه فلا یکون إلا للامام حاصلا

او

٣٤٧ او ما تشابه الذی قد منعا عن اتباعه فلا یمتنعا
٣٤٨ دعوی شموله لهذا الظاهر فکان ممنوعاً بحکم الظاهر
٣٤٩ ولا اقل ذا من احتماله اذ شابه ایاه فی اجماله

او

٣٥٠ او کانت الدعوی بانه کذا و ان لم یکن ذا تاولکن عرضا
٣٥١ للعلم الاجمالی بالتخصیص ذا فی غیر واحد کذا التجوز
٣٥٢ کما هو الظاهر ذلك لغی ظواهر الکتاب مما قد قفی

او

٣٥٣ او یدعی بان الاخبار التی ناهیة بلهجة صریحة
٣٥٤ من قولنا بالرأی فی التفسیر یشمل عند العالم التحریر

٣٥٥ حمل الكلام الظاهر في معنى على الارادة لهذا المعنى

واختلف

٣٥٦ واختلف النزاع صغرويا من جهة ثم وكبرويا

٣٥٧ فالاول(١) من غير الوجه الآخر و الثالث و فيهما في الظاهر

٣٥٨ يكون كبرويا والممنوع ما هو اتباع الظاهر امّا لما

٣٥٩ من أنه قطعاً كما قد علما فيما مضى و انه قد سلما

٣٦٠ يشمله عنوان ما تشابها او احتمالا و عليه نبها

٣٦١ اوحمل الظاهر على الظاهر من تفسير بالرأى كما قبلا ذكن

٣٦٢ و كل هذه الدعاوى فاسدة اجوبة لها جعلنا راصدة

فأما الاولى

٣٦٣ فامّا الاولى فالمراد إنما من اختصاص فهم القرآن بما

٣٦٤ من فهم ذا الكتاب بالتمام بحجج الله على الانام

٣٦٥ فانه بمتشابهاته وهكذا بكل محكماته

٣٦٦ معلوم عندهم ولا يقر ذا بان يصح غيرهم أن ياخذا

٣٦٧ بالعمل بالظاهر منه فهو ليس بهم يختص منه فهمه

٣٦٨ والردع عمن هو قد افتى به فانما لاجل استقلاله

٣٦٩ إذ كان التكليف لدى الحضور أخذ المكلف على المقدور

٣٧٠ من الخزائن لعلم الله اركان الدين في بلاد الله

٣٧١ أئمة الاسلام و الايمان مهابط الوحى بذا القرآن

٣٧٢ لكنه من دون الاستقلال ما كان مانع للاستدلال

٣٧٣ بظاهر الكتاب حيث أن ذا امّا عن الامام كان ياخذا

٣٧٤ اورجع إلى الروايات التي عنهم هى تكون بالمروية

٣٧٥ بعد التفحص عن المنافى واليأس عنه إنه لكاف

١ـ اى النزاع الصغروى

٣٧٦ في كونه إذا له مجوّزاً بانّه يفتى به و يأخذا
٣٧٧ كيف والارجاع إلى الكتاب قد أمر به بلا ارتياب
٣٧٨ في غير واحد الروايات كذا بظاهر الايات جزماً اُخذا
٣٧٩ في غير واحد من الموارد من دون ايراد عليه وارد

و اما الثانية

٣٨٠ و أمّا الثانية من جملة ما اُشكل في المقام ممّا سلّما
٣٨١ من احتوائه على الغوامض فلا يكون مانعاً عن الذّى
٣٨٢ يعرفه العرف من الاحكام منه و هذا مورد الكلام

واماالثالثة

٣٨٣ أمّاشمول المتشابهات لمّا هو من ظاهر الايات
٣٨٤ فنمنع بل خصّ بالمجمل لا يكون ظاهر الكتاب مجملا

واماالرابعة

٣٨٥ أمّا ارادة خلاف الظاهر فيوجب الاجمال ان لم يظفر
٣٨٦ بقدر ما قد علم اجمالا موارد خلافه لما لا
٣٨٧ ينحلّ علمه و أمّا لوظفر عند الرجوع بالروايات انحصر
٣٨٨ خلافه (١) فيهافغيرها لذا لابأس بظاهره لو اُخذا (٢)
٣٨٩ مع أن دعوى اختصاص العلم في ما لو تفحص عن المخالف
٣٩٠ لظفر به فلا تبعّدا و فيه ما فيه تامّل جيّدا

واما الخامسة

٣٩١ أمّاوحمل الظاهر على الذى يكون فيه ظاهراً لايقتضى
٣٩٢ لكونه تفسيراً بالرأى فلا يكون لاشكاله محصّلا
٣٩٣ فانّه كشف القناع عمّا مقنّع لا ظاهر و أمّا

١ـ اى خلاف الظاهر ٢ـ اى بظاهر الكتاب

٣٩٤ ماكان ظاهراً بحيث تمّا ظهوره لذلك يسمّى
٣٩٥ بالظاهر فلا قناع حتّى يكون تفسيراً فليس قطّا
٣٩٦ و الرأى ظاهراً هو اعتبار ظنّى ما كان له اعتبار
٣٩٧ ومنه حمل اللفظ باعتبار ذا على خلاف الظاهر فيما إذا
٣٩٨ رجح عنده حمل المجمل على الذى له من المحتمل
٣٩٩ باعتبار ماله في الحال من دون الاتكاء بالسؤال
٤٠٠ عن الائمة عليهم السلام وفي الاخبار قد ذمّ من افتى بالاعتبار
٤٠١ في المتشابه وهم لم يفقهوا معناه لذا وضعوا معنىً له
٤٠٢ بحسب آرائهم مع أنّ ذا لابدّ عمّن اهله أن يؤخذا

مع انه

٤٠٣ مع انّه لابدّ من أن تحملا تلك الروايات التّي تنهى على
٤٠٤ غير ظواهر الكتاب إن ذا لو سلّم شمولها لها كذا
٤٠٥ إذ مقتضى التوفيق بينها وما دلّ على جواز ما قد عُلما
٤٠٦ من التمسك بذا القرآن يكون هذا الحمل بالوجدان
٤٠٧ كخبر الثقلين والذى على لزومه دلّ كذاك العملا
٤٠٨ به و عرض مامن الاخبار عند التعارض للاعتبار
٤٠٩ عليه وردّ الشروط حيثما مخالفاً له إليه عُلما
٤١٠ وغيرها ممّا إلى الارجاع إلى ظواهر الكتاب داع
٤١١ ولاتكون هى بالخصوص تامر بالرجوع بالنصوص
٤١٢ مع أن الايات التى يمكن ان تكون للمعارضات مرجعاً
٤١٣ اويمكن التمسك بها كذا للعمل مدركاً ان تتّخذا
٤١٤ لانصّ فيها في معانيها ففى تلك هى ظاهرة لا يختفى

وادعاء

٤١٥ و ادعاء العلم الاجمالىّ لا يبعد بوقوع مما يحتملا
٤١٦ في ذلك الكتاب من تحريف بنحو الاسقاط او التصحيف

٤١٧ كما به قد شهد الاخبار و ساعد عليه الاعتبار

لكنه

٤١٨ لكنّه لا يمنع لو سُلّما حجيّة الظواهر و ذا لما
٤١٩ فيها وقوع الخلل لم يُعلما بذلك اصلا و لو سُلّم ما
٤٢٠ يعلم في آيات الاحكام ولا يضرّ ما في غيرها من خللا
٤٢١ لعدم حجيّة ظاهر ما لغير الاحكام كما قد علما
٤٢٢ والعلم الاجماليّ بوقوع ما من الخلل في الظواهر فما
٤٢٣ يمنع حجيّتها إلاّ اذا حجيّة الآيات كلاّ فرضا
٤٢٤ هذا والاّ لايكاد ينفكا ما كان ظاهراً هو عن ذالكا
٤٢٥ وماذكرناواضح كلاّ كما غيز خفيّ فتدبّر و افهما

نعم

٤٢٦ نعم إذا المحتمل من خلل كان بذا الظاهر بالمتّصل
٤٢٧ سوآء الظاهر للكتاب او غير ذلك من الخطاب
٤٢٨ اخلّ بالحجيّة لانّ ذا ما انعقد ظهوره حينئذا

ثم

٤٢٩ ثمّ اعلم أنّ ماهو التحقيق و بالتدّبر هو الحقيق
٤٣٠ الاختلاف في القرائة بما يوجب الاختلاف في الظهور ما
٤٣١ دام كذا فموجب الاخلال في كونه جائز الاستدلال
٤٣٢ به لانّ مامن القرآن ما كان محرزاً لدى الوجدان
٤٣٣ ولاتواتر القراءات ولا تواتر جواز الاستدلالا
٤٣٤ بها و ان نُسب للمشهور تواتر السبعة في المسطور

لكنه

٤٣٥ لكنّه مّما بلااصل وما ثبوته مسلّماً قد عُلما
٤٣٦ هو الجواز للقرائة بها لا انّ الاستدلال جائز بها

٤٣٧ ولا ملازمة بين ذا وذا من غير أن يخفى بها لو فرضا
٤٣٨ جواز الاستدلال لا وجه إذا ما بينها الترجيح أن يلاحظا
٤٣٩ من بعد أن الاصل في التعارض في ذى الامارات يكون يقتضى
٤٤٠ سقوطها عن رتبة الحجية فيما يخص بالمؤدى في التى
٤٤١ كان بناء اعتبارها على وجه الطريقية و ان جعلا
٤٤٢ على السببية فالتخيير ما بين الامارات إذا لم يعلما
٤٤٣ دليل صالح على الترجيح في غير الروايات إذ لا يد في
٤٤٤ ما غيرها منها من الاخذ بما من اصل او عموم ذاك حسبما
٤٤٥ الاختلاف في المقامات لذا كان لدى الحبر الخبير اقتضى

فصل

في حجية ظواهر الكلام

٤٤٦ حجية ظواهر الكلام عرفت في التعيين للمرام
٤٤٧ مفهومها ان أجرز جزما بما العرف بالقطع يكون يفهما
٤٤٨ إذا فلا كلام فيه ابدا وذكر ما مر فلا نجددا

اما

٤٤٩ أما إذا اختل لما تحتملا على خلافه قرينة فلا
٤٥٠ خلاف أن الاصل انها بلا تأمل وجودها ما حصلا
٤٥١ لكن ذى الظواهر مبناها كان على المعنى الذى لولاها (١)
٤٥٢ اللفظ كان ظاهر أفيه وذا بحسب الظاهر كان هكذا
٤٥٣ لانه يبنى عليه بعد ما يبنى على عدمها وهو كما
٤٥٤ ما كان يختفى تدبر وافهما إذ بالتدبر المراد يفهما

اما

٤٥٥ أما إذا كان لاحتمال ان يكون الموجود قرينة إذا

(١) اى القرينه

٤٥٦ وان لم يكن خال عن الاشكال لما مؤيّد للاحتمال
٤٥٧ وهو اصالة الحقيقة إذا تعبّداً حجيّتها . أخذا
٤٥٨ لكنّما الظاهر أن يُعاملا مع ذلك معاملة المجملا

اما

٤٥٩ أمّا إذا كان لاجل الشكّ في ما هو موضوع له فيما اصطفى
٤٦٠ له بحسب اللّغة او ما ارتضى مفهوماً عرفيّاً فالاصل يقتضى
٤٦١ عدم حجيّة الظنّ هيهنا إذ ليس بذلك الظنّ يُعتنى
٤٦٢ لانّه في انّه من ظاهر ولا يكون من دليل باهر
٤٦٣ إلاّ على حجيّة الظواهر وليس منها عند فهم حاضر

نعم

٤٦٤ نعم إلى المشهور حجيّة ما للغوىّ كان قولا مبرما
٤٦٥ يُنسب بالخصوص في تعيين ما من وضع الالفاظ على ماعلما
٤٦٦ ويُستدلّ باتّفاق العلماء لهم و ليس ذلك ـ مسلّما
٤٦٧ بل يستدلّ باتّفاق العقلا عليه أيضاً فتأمّل و اعقلا
٤٦٨ ووجهه كانوا في الاحتجاج و لو مع الخصام و اللّجاج
٤٦٩ بقوله يستشهدون دائما من دون منكر عليه قائما
٤٧٠ بل دعوى الاجماع على ذلك عن بعض من المباحثين يُنقلن

وفيه

٤٧١ و فيه اتّفاق الاتّفاق لو سلّم عنهم بالاتّفاق
٤٧٢ غير مفيد مع انّ ما الذّى كان يقيناً للقبول يقتضى
٤٧٣ هو الرجوع مع اجتماع قوله شرائط الشهادة لا و له
٤٧٤ بها من العدد و العداله إذ ليس حجّة على الاصاله
٤٧٥ وأما الاجماع المحصل فلا يكون بالوجدان اصلا حاصلا
٤٧٦ وامّا الاجماع الذى منقول فلا هو من اصله مقبول

٤٧٧ لاسيّما في مثل تلك المسئلة مما هي في نفسها محتمله
٤٧٨ قريباً ان يكون وجه القول للجلّ فيها بل هو للكلّ
٤٧٩ هو اعتقادانّه ممّا اتّفق العقلاء من سبق و من لحق
٤٨٠ عليه من رجوعهم في كلّ ما من صنعة فيما بها اختصّ وما
٤٨١ من غيرها من العلوم كلّ ذا إلى الذين يعلمون المأخذا
٤٨٢ والمتيقن من الرجوع ما يوجب الاطمينان للمستعلما
٤٨٣ واللّغوى قوله لم يك من ذلك في الاوضاع حتّى يطمئنّ
٤٨٤ السائل من قوله بل ليس ذا خبيراً بالاوضاع فيما يلفظا
٤٨٥ بل هو ضابط الموارد التى مستعمل فيها بالبداهة
٤٨٦ إذ همّه ذلك لاتعيين ما منها هو المعنى الحقيقى وما
٤٨٧ هو المجازى و الاوضعوا له علامة و هم لم يضعوا
٤٨٨ و ذكر ما من المعانى اوّلا للّفظ ما كان علامةً على
٤٨٩ وصف الحقيقة لذا اللفظ اذا استعمل فيه لما ينتقضا
٤٩٠ بما هو مشترك و كون(١) ما لقوله يحتاج فيما علما
٤٩١ في أكثر الوارد بل قلّما من مورد مستغن عنه ذا لما
٤٩٢ من انسداد باب العلم بالّذى غالباً التفضيل كان يقتضى
٤٩٣ بحيث ان الفرد المشكوك اتى دخولا و خروجاً ممّا التفتا
٤٩٤ و ان اتى في الجملة معلوما معناه لكن لم يكن محتوما
٤٩٥ لايوجب (٢) اعتبار قوله إذا ما انسد باب العلم بالاحكام ذا
٤٩٦ غير خفى و مع انسداد معتبر هو في الاستناد
٤٩٧ إذا افاد الظن في الوجه الذى حجيّة مطلق الظنّ يقتضى
٤٩٨ وان فرض العلم باللغات في ما غير ذا المورد فيه لايفى

١ـ مبتداء ٢ـ خبر للكون

نعم

٤٩٩ نعم على اعتبار قوله إذا كنّا هناك قد وجدنا مأخذا
٥٠٠ لايبعدان انسداد العلم في تفصيلها يوجب لان نكتفي
٥٠١ به على اعتبار قوله على جهة الحكمة لا العلّة ولا

ولا يقال

٥٠٢ يقال في الرّجوع في اللّغة لا فائدة تكون مفروضاً ـ على

فانه يقال

٥٠٣ هذا فانّه يقال كان لا يخفى على المراجع فيها إلى
٥٠٤ تفصيلها فانّ هذا ربما يقطع بالمعنى بذا و ربما
٥٠٥ يقطع ان اللّفظ في المورد في معناه ظاهر و ذلك ينفي
٥٠٦ في كون فتوى المفتى مجازا حقيقةً يكون او مجازاً

فصل

في الاجماع المنقول بالخبر الواحد

٥٠٧ فصل في الاجماع الذى منقول بالخبر الواحد هل مقبول
٥٠٨ فحجة عند كثير حيثما باعتبار الخبر قد حكما
٥٠٩ لديهم بالخصوص حيث هو من جملة افراد الخبر قد قمن
٥١٠ من دون ان يكون بالخصوص معتبراً من جملة المنصوص
٥١١ إذاً فلا بدّ في الاعتبار تشمله ادلّة الاخبار
٥١٢ عموماً او اطلاقا والتحقيق في ذلك يستدعى اموراً فاعرف

الاول

٥١٣ الاوّل الوجه له و الما خذا القطع برأى الامام اُخذا
٥١٤ و مستند ذلك القطع به ان يعلم الحاكى بدخوله
٥١٥ بشخصه في المجمعين ذا وان لم يعرف عينا هكذا عنهم زكن
٥١٦ او حصل القطع باستلزام ما يحكيه لرأى الامام ذا لما

٥١٧ يكون عقلاً من طريق اللطف او ... من جهة العادة او ماقدر أو
٥١٨ من اتّفاق من طريق الحدس ... برايه و مابه من بأس
٥١٩ مع عدم تلازم - بينهما ... عقلاً و عادةً و ذلك كما
٥٢٠ هو طريق المتاخّرين ... و قبله للمتقدمين
٥٢١ لانّهم مع عدم اعتقاد ... عقلا و عادةً بالاستناد
٥٢٢ إلى الملازمة غالباً لما ... من كونه في المجمعين ذاكما
٥٢٣ يحكون الاجماع كثيراً ما كمن ... يظهر منه ذا لما يعتذرن
٥٢٤ عن المخالف بانّه لما ... ضرّ وجوده إذا ما عُلما
٥٢٥ نسبه من انّه يستند ... في دعوى الاجماع بمايعتمد
٥٢٦ به من علمه بانّه على ... جنابه سلامنا متصّلا
٥٢٧ مسلّماً في المجمعين قد دخل ... فلم يكن شيء بالاجماع اخلّ
٥٢٨ و من عن المخالف في حصره ... اعتذر بانقراض عصره
٥٢٩ يظهر منه انّه قد استند ... بقاعدة اللّطف اذبها اعتمد
٥٣٠ مع انّ تصريحاتهم بما ذكر ... في كلماتهم على ماقدسطر
٥٣١ تشهد للمراجع بكلّ ذا ... لو كان في التتبع مبارزا

وربما

٥٣٢ و ربما لبعض الا وحدىّ جا ... وجه خلاف ما اتى مندرجا
٥٣٣ حيث برؤية الامام القائم ... تشرّف و ان لم يكن بدائم
٥٣٤ فاخذ الفتوى من جنابه ... و إنّما لم ينقل عنه مابه
٥٣٥ افتى ولكن يحكى الاجماع لما ... يدعوا له الإخفاء فيما عُلما

الامر الثانى

٥٣٦ الامر الثانى الذى يلزم ان ... نذكره مقدّما فليعلمن
٥٣٧ انّ اختلاف النقل للاجماع لا ... يخفى فتارة يكون ينقلا
٥٣٨ الناقل راى الامام حدسا ... في ضمن نقله له او حسّا

٥٣٩ والغالب الأول والنادر ما لو نقل حسّاً كما قد علما
٥٤٠ جداً و أخرى ان ذا الناقل لا ينقل الاّ ما الذي قد جعلا
٥٤١ عقلاً او عادة او اتّفاقا سبباً عنده على الاطلاقا
٥٤٢ وهكذا اختلاف الالفاظ التي في النقل للاجماع في الصّراحة
٥٤٣ و في الظهور وكذا الاجمال فيما هو المقصود بالمآل
٥٤٤ في انّه يكون نقل السّبب او السبب و كذا المسبّب

الامر الثالث

٥٤٥ الامر الثالث من الامور ما كان ذكره من الضرور
٥٤٦ حجيّة الاجماع المنقول اذا تضمّن النقل له ما فرضا
٥٤٧ من السبب و المسبّب فلا اشكال فيها عندنا يحتملا
٥٤٨ بما من الادلّة التي على حجيّة الخبر جا و نقلا
٥٤٩ ذلك عن حسّ فكا المحصّل و بدليله من المدلّل
٥٥٠ لو لم نقل بانّ نقله كذا في زمن الغيبة موهون لذا (١)
٥٥١ بل حكمه ايضاً يكون هكذا اذا لنقل السبب قد محضّا
٥٥٢ عن حسّ الا انّه كان لدى من نقل اليه ايضاً سندا
٥٥٣ اي سبباً عقلا هو اوعادتا او اتّفاقاً فبايّها اتى
٥٥٤ يلتزم اذاً مع المنقول ما يكون للمحصّل ـ يُلتزما
٥٥٥ من المسبّب و اعتباره بما من الاحكام و آثاره

اما

٥٥٦ امّا اذا المسبّب الناقل لا ينقله عن حسّ لكن نقلا
٥٥٧ لما من الملازمة الثّابته لديه بوجه له و ضابطه
٥٥٨ لكنّ المنقول اليه ليس ذا لديه في الملازمة هكذا

---

(١) اى للغيبة

٥٥٩ ففيه اشكال لما لا تنهضا تلك الادلّة لحجيّة ذا
٥٦٠ فى الاظهر اذ من بناء العقلا ماهو كان متيقّنا ـ فلا
٥٦١ يكون هذا منه ذلك كما للمتدبر اتى مسلّما
٥٦٢ كذلك منصرف الآيات كذا الروايات بغرض آت
٥٦٣ لاسيّما فيما اذا كان رأى من نُقل اليه انّ من روى
٥٦٤ واعتقد الملازمة اخطاء فالقابل منه يكون خاطئا
٥٦٥ فى ذا القبول ذلك فيما اذا انكشف الحال و امّا ما اذا
٥٦٦ اشتبه الحال فلا يبعد ذا اى اعتباره به فيأخذا
٥٦٧ فانّ عمدة الادلّة الّتى على حجّية الخبر دلّت
٥٦٨ هى بناء العقلاء اذ كما بخبر الثقة كانوا حُكّما
٥٦٩ لو كان عن حسّ كذا فيما احتمل الحدس مأخذاً له كان قُبل
٥٧٠ اذليس من بنائهم لو اخبروا بخبر بانّهم ـ يختبروا
٥٧١ من كونه عن حدس اوحس فلا توقف لهم حيال العملا

نعم

٥٧٢ نعم بنائهم على ذلك فى مالا تكون من امارة تفى
٥٧٣ بكونه عن حدس اوما اعتقدوا من الملازمة فيما افتقدوا
٥٧٤ ذلك فحينئذ لا يبعد القول بالتفتيش بل يستبعد
٥٧٥ ترك التوقف فى الاعتبار ذا ممّا على الظاهر لايعارضا

لكن

٥٧٦ لكنّ الاجماعات المنقولة فى السنة الاصحاب ممّا قد نُقفى
٥٧٧ غالباً انّها بحدس الناقل او الملازمة عند العاقل
٥٧٨ فلاجلها اعتبار مالم ينكشف نقل السبب هل بحسّ قد ردف
٥٧٩ اذاً فى الاجماعات المنقولة لا بُدّ من استظهار من قد نقلا
٥٨٠ اليه بالفاظها ـ المختلفه مقدار ـ ماكان هو قد عرفه

٥٨١ من الدلالة لذى الالفاظ ولو بماله من اللحاظ
٥٨٢ لحال الناقل و حال النقل فالاخذ بالمقدار حكم العقل
٥٨٣ يعامل مع الذى قد فصلا بمثل اجماع اتى محصلا
٥٨٤ فان بمقدار تمام السبب كان فذلك تمام المطلب
٥٨٥ والا لايجدى بدون ضم ما حصله او نقل ما يتمما
٥٨٦ من الامارات او الاقوال فافهم فلا يخلو من الاشكال

فالحاصل

٥٨٧ فالحاصل الاجماع المنقول بما من الخبر الواحد من حيثما
٥٨٨ رأى الامام كان حاكيا بما تضمن ايّاه او يلتزما
٥٨٩ كالخبر فى الاعتبار ذا اذا قد لازم راى الامام واقتضى
٥٩٠ فى نظر من نقل اليه ذا لانّه له يكون ـ ماخذا
٥٩١ لاخذه بهذه الاقوال بصورة الجملة والاجمال
٥٩٢ تعمّه الادلّة ـ للخبر فهو بمثل الخبر المعتبر
٥٩٣ و ينقسم هو بانقسامه يشارك ايّاه فى احكامه
٥٩٤ وليس من حيثيّة الحكايه معتبراً لدى ذوى الدرايه

اما

٥٩٥ امّا باعتبار نقل السبب فقد ذكرنا مالهذا المطلب
٥٩٦ فلا نعيده و فى الخبر ما كان تفاوت فى الاعتبار ما
٥٩٧ بين الذى يخبر عنه انّه كان تمام السبب او جزئه
٥٩٨ كما به قضيّة الحجيّة للخبر تشهد فيما دلّت
٥٩٩ من دون ريب ذاك فى تعيين ما من حال السائل و هكذا لما
٦٠٠ من الخصوصيّة للقضيّة مسئولة عنها بذى الواقعة
٦٠١ مماله دخل لتعيين الذى هو المرام للامام عليه السلام يقتضى

وينبغي التنبيه بامور

٦٠٢ كلامهم عليهم السلام وينبغي الاكمال والاتمام
٦٠٣ بما هو التنبيه بامور ينفع في مبحثنا المذكور

الاول

٦٠٤ الاوّل قدمرّ انّ الغالبا مزيدّعي الاجماع ذالوطولبا
٦٠٥ مبناه قال انّما الملازمه ثابتة عقلاً لما قد لازمه
٦٠٦ من قاعدة اللطف لكن باطله او اتفاقاً هي كانت حاصله
٦٠٧ بحدس رايه من الفتوى الذي عندجماعة هو قد (١) ارتضى
٦٠٨ وهي على الغالب لاتسلّما والعلم بدخوله عليه السلام ـ فقلّما
٦٠٩ يحصل جداً ذافي الاجتماعات المتداولات منها اللّتي
٦١٠ تدور في ألسنة الاصحاب كماهو الواضح بل في الباب
٦١١ ماكاد أن يتّفق العلم بذا بنحو الاجمال كما قد فرضا
٦١٢ في زمن الغيبة إيضاً هكذا العلم براى الامام (ع) كان ذا
٦١٣ لاطلاع الناقل بها(٢) بما لذلك العلم اتى ملازما
٦١٤ من الفتاوي قليل جداً تصديق من يكون مستعداً
٦١٥ وبعض الاوحدىّ لو تشرّفا بخدمة الامام عليه السلام ثمّ عرفا
٦١٦ حضرته و عرف الاحكاما فليس كبرىً للّذى يُراما
٦١٧ فلايكاد نقل الاجماع يفي لذلك الاّ بامر سالف
٦١٨ من باب نقل السبب مقدارما من لفظه و ماله قد عُلما
٦١٩ من حال اومقال ممّا اكتنفا فكالمحصّل كما قد سلفا

الثاني

٦٢٠ الثاني الاجماع المنقول اذا مع واحد من مثله تعارضا

---

١ ـ الملازمة ٢ ـ اى الاجماعات

٦٢١ او اكثر فليس الاّ فى الذى مسبّب وليس من تعارض
٦٢٢ فى السبب لاحتمال الصدق فى تمام الاسباب بلا شكّ قفى
٦٢٣ نقل الفتاوى على الاجمال بلفظ الاجماع بلا اشكال
٦٢٤ لايصلح لان يكون سبباً او جزئه ليوجب المسبّبا
٦٢٥ لانّ فيها ثبت الخلاف فدعوى الاجماع بهاجزاف
٦٢٦ الاّ اذا فى المتعارضين قرينة موجبة فى البين
٦٢٧ لواحد لمن اليه نُقلا القطع برای الامام ذا على
٦٢٨ فرض اطلاعه عليها واف ولو مع معرفة الخلاف
٦٢٩ وهو مع اطّلاعه عليها مفصّلاً مع اختلاف فيها
٦٣٠ وان لم يكن بعيداً الاّ انّ ذا مع عدم اطّلاعه بهاكذا (١)
٦٣١ حصوله كان بعيداً فافهما اذفيه اشكال تدبّر تفهما

الامر الثالث

٦٣٢ الثالث من الامور انّه ممّا مضى فى نقله ينقدح
٦٣٣ حال التواتر اذا مانقلا اذهو كالاجماع فيما فصّلا
٦٣٤ فانّه من جهة المسبّب لابدّ فى اعتباره كالسبّب
٦٣٥ من كون الاخبار به اخبارا بنحو الاجمال به مقدارا
٦٣٦ يوجب قطع من اليه قدنقل بمابه اُخبر اذ به قبل
٦٣٧ لو علم به مفصّلا ـ كما فى حقّ الاجماع بذا قدحكما
٦٣٨ ومن جهة السبب يثبت به ماكان مقداراً اذا اُخبربه
٦٣٩ دلّ عليه ذاكما دلّ على ذلك مالو اُخبر مفصّلا
٦٤٠ اذا عرفت ذلك فربما يكون دون حدّه وانّما
٦٤١ حينئذ لابدّ انَ يلحقه فى العمل به و انَ يتبعه
٦٤٢ مقداراً آخر من الاخبار يبلغه بحدّ الاعتبار

١ ـ اى مفصلا

٦٤٣ كما في المنقول من الاجماع قد مرّ مايكفيك في الاقناع

نعم

٦٤٤ نعم اذا كان هناك اثر يتصّف بالاثر ذا الخبر
٦٤٥ في الجملة ولو لدى المخبر لا بدّ لان يرتب ذاك على
٦٤٦ ماهو موضوع لهذا الاثر ولو على مقداره المعتبر
٦٤٧ مادلّ نقل ذلك المقدار كما ذكرناه من الاخبار

فصل

في القول في حجية الشهرة في الفتوى

٦٤٨ فصل و ممّا قيل باعتباره خصوصاً الشهرة في الفتوى به
٦٤٩ من قال لا يساعد دليل ايّاه اذ دليله عليل
٦٥٠ امّا ادلّة الخبر الواحد فحوىً عليها فهى لم تساعد
٦٥١ باعتبار انّما الظّن الّذى تفيده اقوى من الظن الّذى
٦٥٢ الخبر يفيد اياه فلا وجه لذا التوهم يحتملا
٦٥٣ ضرورة لعدم الدلالة من الدلالات لذى الادلّة
٦٥٤ بأنّ مامناط الاعتبار افادة الظّن لذى الاخبار
٦٥٥ غايته تنقيحه بالظنّ فهو يكون موجباً للظنّ
٦٥٦ بانّها اولى بالاعتبار فى العقل من آحاد ذى الاخبار
٦٥٧ و ادّعاء القطع يسعدم ذا مناطه(١) عقلاً يكون جائزا

توهم

٦٥٨ توهّم دلالة المشهورة عليه و كذلك المقبولة
٦٥٩ اضعف من ذالوضوح انّ ما يراد بالموصول فى كلتيهما
٦٦٠ هو الرواية فلا يعمّ ما نبحث عنه فتدّبر و افهما

---

١ ـ اى الاعتبار

نعم

٦٦١ نعم اذا كان بناء العقلاء مدرك حجيّة الاخبار فلا
٦٦٢ يبعدُ دعوى عدم اختصاصه بها بل الحجّة كلّ مابه
٦٦٣ ظنّ او اطمينان بالمفاد ولكن دونه خرط القتاد

فصل

فى حجية الخبر الواحد

٦٦٤ فصل حجيّة الخبر الواحد فى الجملة قول لغير واحد
٦٦٥ بل بين الاصحاب والمشهور فى كتب اصولهم مسطور
٦٦٦ بل فى المسائل الاصوليّة لا اهمّ منها عند هم يحتملا
٦٦٧ وحيثما الملاك فى المسائل لكونها عند الخبير الفاضل
٦٦٨ من الاصول صحة وقوعها طريق الاستنباط لفروعها
٦٦٩ فلايكون مدخل للبحث عن موضوع هذا العلم هل ذا يشملن
٦٧٠ لمثل هذه المسائل كما قدغفل عن ذلك جلّ القدما
٦٧١ فلا يكون البحث فى المسئلة عمّا هو العارض للادلة
٦٧٢ بل بحث عن حجيّة الحاكى فلا يلزم فى ذلك أن نفصّلا
٦٧٣ وكيف كان الامر فالمحكىّ عن جماعة من الفحول فاعلمن
٦٧٤ عدم حجيّة الاخبار الّتى تكون آحاداً بلا قرينة
٦٧٥ توجب العلم بالصدور اذ نهى عن اتباع غير العلم مانهى
٦٧٦ من الكتاب جملة الآيات الناهية و كذاك الّتى
٦٧٧ من الروايات بحكم محكم دلّت على الرّد لما لم يُعلم
٦٧٨ بانّه قول الامام كان او ما كان شاهد على ذلك او
٦٧٩ ماثبت عليه شاهدان اولم يكن موافق القرآن
٦٨٠ او الكتاب لم يكن يصدّقه و هكذا ما هو لايوافقه
٦٨١ فباطل وزخرف او الذى النّهى عن كلّ حديث يقتضى

٦٨٢ الاّ الّذى يوافق الكتاب او — للسنّة وغير ذا ممّا رووا
٦٨٣ واّما الاجماع عن السيّد فى — مواضع من قوله فقد قفى
٦٨٤ بل حكى عنه بانّه ـ لذا — كانّه القياس كان يفرضا
٦٨٥ فى كون ترك ذلك معروفا — من مذهب الشيعة جاماًلوفا

اما الجواب

٦٨٦ اّما الجواب فعن الآيات — بانّها تكون اطلاقات
٦٨٧ اومايكون متيقّنا ـ لذا — هو اتباع غير العلم اُخذا
٦٨٨ ذافى الاصول الاعتقاديّات — فلايعمّم حكم الفرعيّات
٦٨٩ واو عمومها لها سلّم لام ـــ حيص عن تخصيصها بما على
٦٩٠ حجيّة الاخبار الاحاد يدلّ — اّنا على تلك الدلالة اّدّل
٦٩١ واّمّا الاستدلال بالاخبار — فانّه عن السداد عار
٦٩٢ اذ ذامصادرة بالمطلوب — فالاعتبار عنه من مسلوب

ولايقال

٦٩٣ ولايقال عند الاستناد — وان هى كانت من الاحاد
٦٩٤ لكن صدور بعضها اجمالا — يكون معلوما لا محالا

فانه

٦٩٥ فانّه يقال انّها و ان — كما ذكرته كذلك زكن
٦٩٦ لكنّها غير مفيدة لما — اثباته في البحث كان لازما
٦٩٧ اذ ما يكون مورد الكلام — و معرضاً للنقص والابرام
٦٩٧ فالسّلب الكلّى فلايثبت ذا — بها خصوصاً ما إذا تعارضا
٦٩٩ و ما تفيده بلا تخالف — عدم الحجّية ـ للمخالف
٧٠٠ للسنّة للكتاب ليس ذا — عنه محيماً مع ماقد فرضا
٧٠١ من المعارضة و التزامنا — بذاك لاضرار فيه هيهنا

اما

٧٠٢ امّا عن الاجماع فالمحصّل منه فبالبداهة لا يحصل
٧٠٣ وان اراد مامن المنقول فما للاستدلال بالمقبول
٧٠٤ لاسّيما في مورد البحث على ظهور وجهه لمن تأملا
٧٠٥ مع انّه بمثله يعارض و يوهن بما عليه عارض
٧٠٦ من الذّى قال به المشهور من اعتبار ها كما مسطور
٧٠٧ لهم من الادّلة الاربعة نحن نقصها عليك فالتّى
٧٠٨ بها قد استدلّ من آيات عدّة آيات على ما يأتى

في بيان الايات التى استدل بها على حجية الخبر الواحد منها آية النبأ.

٧٠٩ من تلك آية النبأ و بها تقريب الاستدلال ممّا وُجّها
٧١٠ يمكن من وجوه واظهرها من جهة مفهوم الشرط انّها
٧١١ عُلّق فيها الحكم بالتبيّن بفسق المخبر بوجه بيّن
٧١٢ فبانتفاء شرطه المشروط يكون ليساً إذ به مربوط
٧١٣ و يظهر بذاك التقرير ما هو مستغن عن التحرير
٧١٤ من عدم ايراد الاشكال الذّى قيل من انّ الشرط ليس يقتضى
٧١٥ الاّ تحقّقاً للموضوع فلا للشرط مفهوم اذاً يحتملا
٧١٦ او سالبة منتفى الموضوع ذا الاحتمال ليس بالممنوع

فافهم نعم

٧١٧ فافهم نعم لو كان الشرط هيهنا نفس تحقّق النبأ المبتنى
٧١٨ على مجيء الفاسق به فذا قد اقتضى ورود ما هو مضى
٧١٩ من انّ ذى الشرطيّة سيقت لما تحقّق الموضوع منه يعلما
٧٢٠ مع انّه يمكن ان يقالا بانّ الشرطيّة لا محالا
٧٢١ ولو مسوقة لذاك إلاّ بالانحصار ظاهراً يدلّا

٧٢٢ بانّ موضوعاً يكون يقتضى في النّباء التبيّن هو الذّى
٧٢٣ جاء به الفاسق فالوجوب لا يكون فى خلافه ـ يحتملا

لكنه

٧٢٤ لكنّه يشكل انّ ـ هيهنا ما كان مفهوم لها ليبتنى
٧٢٥ عليه ماقلت ولو سلّم ان يكون مثل ذا الكلام ظاهراً
٧٢٦ فى كونه مّما له مفهوم لكن خلافه هنا معلوم
٧٢٧ لانّما التعليل بالاصابة للقوم فى الآية بالجهالة
٧٢٨ حيث هومشترك ما بين ما منطوق و مفهوم منه يعلما
٧٢٩ بانّه بدون مفهوم ولا يخفى بانّه به قد اُشكلا
٧٣٠ فانّما يكون لامحالة مبتنياً بكون ذى الجهالة
٧٣١ فيها بمعنى عدم العلم بذا مع انّ دعوى انّها قد اخذا
٧٣٢ فيها بمعنى فعل مالا ينبغى صدوره عن عاقل و بالغ
٧٣٣ فانّها غير بعيدة ـ كما العقل بامكانها قد حكما

ثم

٧٣٤ ثمّ تماميّة ذى الدلالة لو سُلّمت هى لتلك الآية
٧٣٥ على حجيّة خبر العادل فربما شمولها من مشكل
٧٣٦ لما من الرواية الحاكية لقول المعصوم مع الواسطة
٧٣٧ او الوسائط اذاً فكيفما وجوب التصديق به قد حكما
٧٣٨ مع انّه ترتيب ما للمخبر به الذّى كان هو بالاثر
٧٣٩ شرعاً بنفس ذلك الوجوب اذ ليس غيره من المطلوب
٧٤٠ فمااذا كان خبر العدل او عدالة المخبر مّما قد رووا
٧٤١ لانّه و ان يكن ذا لهما اثراً شرعياً ولكن انّما
٧٤٢ هو بنفس الحكم بالوجوب في تصديق الخبر للعادل ففى
٧٤٣ حسب الفرض نعم لو انشاء ذا ثانيا فلابأس في ان يوخذا

٧٤٤ فيه لحاظ الحكم الاوّل لما محذور الاتحاد ليس يلزما
٧٤٥ في الحكم والموضوع بخلافهما كان بجعل واحد جعلهما

ويمكن

٧٤٦ و يمكن الذّب عن الاشكال بانّما لزوم ذا المقال
٧٤٧ يكون ان لم تكن القضيّه طبيعيّةً بل هي الفرديّه
٧٤٨ بان يكون الحكم فيها لوحظا باعتبار الفرد اذ لو أخذا
٧٤٩ كذا فلم يسر الى الاثر اذ ليس لذى السراية وجه فرض
٧٥٠ لكن اذا كانت طبيعيّةً لا مانع للسراية ـ يختملا
٧٥١ فالحكم بوجوب التصديق الى ترتيبه يسرى ولا ينفصلا
٧٥٢ سراية حكم الطبيعة الى ما كانت افراداً لها فهى بلا
٧٥٣ محذور الاتحاد للموضوع مع حكمه الذّى من الممنوع
٧٥٤ مع انّ القطع بالمناط هو فى وجوب التصديق الذّى قد اصطفى
٧٥٥ بانّه الاثر ـ للمخبر به في سائر الآثار كان فانتبه
٧٥٦ بعد التحقّق بذا الخطاب من دون اشكال ولا ارتياب
٧٥٧ وهي لا يمكن اتّخاذها لاجل ذا المحذور فى لحاظها
٧٥٨ و بين ذا و سائر الآثار القول بالفصل لدى الاخبار
٧٥٩ بموضوع اثره الشرعىّ جا وجوب التصديق و قد اندرجا
٧٦٠ فيه خبر العدل فادّعاء ذا من احد ما صدر فلا حظا
٧٦١ ولو بنفس الحكم فى الآيتما كان اذاً اشكال فيه فافهما

وبعد

٧٦٢ وبعد اندفاع ذا الاشكال ما كان للاشكال بمجال
٧٦٣ يختصّ بوسائط الاخبار كخبر المفيد ـ للصّفار
٧٦٤ لوحكى بخبر المفيد بانّه ما كان بالمفيد
٧٦٥ فى ان يكون خبراً تعبّدا الاّ بنفس ما اليه اُسندا
٧٦٦ وجوب تصديق خبر العادل فانّ للمفيد ذا بالشامل

٧٦٧ ايضاً بلا تفاوت فى البين فلم يقدّم احد هذين
٧٦٨ فكيفما لخبر الصفّار جا محقّقا موضوعه بدرجا
٧٦٩ في جملة احكامه أيضاً وذا جوابه ممّا ذكرنا أحرزا
٧٧٠ اذ خبر العادل حيث فرضا ذا اثر حقيقةً قد اُخذا
٧٧١ شرعاً بحكم الآية قد وجبا ذا الاثر عليه ان يرتّبا
٧٧٢ لو اخبر العدل بهوذا كما في سائر ذوات الآثار لما
٧٧٣ عرفت من شمول مثل الاية للحاكى بفرض ذى القضيّة
٧٧٤ قضيّة طبيعيّة ـ او لما انّ مناط الحكم فيها علما
٧٧٥ اولعدم القول بالفصل على ما مرّ في ذلك فتأملا

ومنها آية النفر

٧٧٦ وآية النفر من الايات فى ما نحن بصدده قيل تفى
٧٧٧ ومابه استدلّ من وجوهها ثلاثة مذكورة واحدها

واحدها

٧٧٨ انّ كلمة لعلّ ذى و ان مستعملة هى فيما قد ذكن
٧٧٩ من الترجّى الايقاعي الذي معنى حقيقى لها كما قضى
٧٨٠ بهولكن حيثما استحال ذا فى حقّه سبحانه ان يؤخذا
٧٨١ فكانت محبوبيّة التحذّر بها يراد عند ما للمنذر
٧٨٢ من الوظيفة للانذار بلا تعلّل اذاً فلا ينفصلا
٧٨٣ عن الوجوب لعدم الفصل ما بينه شرعاً و بين الاصل
٧٨٤ و هكذا عقلا مع وجودما مقتضياً لذا الوجوب علما
٧٨٥ و عدم الحسن مع عدمه بل عدم امكانه بدونه

وثانيها

٧٨٦ و ثانى تلك الوجوه انّما وجوب الانذار فحيث ـ علما
٧٨٧ لكونه غاية النفر الواجب اذاً تحذّر فلو لم يجب

٧٨٨ وجوب النفر كان لغوا ذا لما فائدة اذاً له لم يعلما

ثالثها

٧٨٩ ثالثها التحذّر قد جعلا غاية الواجب اى الانذار لا

٧٩٠ بدّ لان يكون ايضاً واجبا لانّه لغو ان لم يجبا

اما الجواب عنها فمن الاول بشكل

٧٩١ وبشكل الاوّل بانّ الذّى و يكون للّتحذر من مقتض

٧٩٢ هو رجائه لدرك الواقع و عدم الوقوع في المواقع

٧٩٣ فى فوت المصلحة للواقع او وقوعه فيما لذلك راو

٧٩٤ من المفاسد لتركه و ذا ما كان لوجوب الحذر ماخذا

٧٩٥ بل يحسن فيما هنالك الحجّة على التكاليف اذا لا تثبت

٧٩٦ ولم يثبت لذا عدم الفصل بل عدم القول هنا بالفصل

والثانى والثالث

٧٩٧ والثاني والثالث قد اشكلا بانّما فائدة الانذار - لا

٧٩٨ تنحصر بايجاب التحذّر تعبّداً فى ذلك لم يصدر

٧٩٩ اطلاق يقتضى وجوبه على اطلاق لضرورة ما فصّلا

٨٠٠ من انّ الاية مسوقة لما يبيّن وجوب النفر لا لما

٨٠١ يبيّن غائية التحذر يعرف ذا من اهل للتّدبر

٨٠٢ وجوبه لعلّ مشروط بما اذا افاد العلم الانذار بما

٨٠٣ حذّر به ولو لم نحكما بكونه مشروطا - بما يعلما

٨٠٤ فانّ النفر واجب لاجل ان ينفر للتّفقّه - و يعلمن

٨٠٥ معالم الدّين و ما جاء به نبيّنا المكرّم من ربّه

٨٠٦ كى ينذروا بها الذى تخلّفا او الذى نفر كما سلفا

٨٠٧ فى كتب التفسير لكى يحذروا بما تفقّهوا اذا ما انذروا

٨٠٨ ومقتضى هذا وجوب الحذر ما أحرز الانذار بها و علما

ثم انه

٨٠٩ ثمّ انّه اشكل في الدلالة على محل النظر للاية
٨١٠ لوسلّمت على وجوب الحذر لا دلالة لها مسلّماً على
٨١١ خجيّة الخبر بما هو هو وليس يخفى ذاك حيث انّه
٨١٢ ما كان للرّاوي شأن الاّ اخباره بما تحمّل لا
٨١٣ بسماحة التخويف والانذار كما هو منشاء الاعتبار
٨١٤ وانّما ذلك شأن المرشد اذا اراد الرّشد للمسترشد
٨١٥ وهكذا يكون للمجتهد شاناً بالنسبة الى المقلّد

قلت :

٨١٦ قلت ولاينهب عليك انّما في الصّدر الاوّل كما قد علما
٨١٧ حال الرواة في التّي تحملوا من الرّوايات اذا ما نقلوا
٧١٨ كحال الناقلين للعوام فتوى المقلّدين في الاحكام
٨١٩ فيان الانذار منهم يصح ذا أيضاً من الرّوات كان جائزا
٨٢٠ فالاية ذات دلالة اذا على الحجيّة للنقل فرضا
٨٢١ فمع كونه مع التخويف لا عنها بدونه اذاً ينفصلا
٨٢٢ لانّه لافصل ما بينهما جزما كما غير خفيّ فافهما

ومنها آية الكتمان

٨٢٣ من تلك ايضاً آية الكتمان حرمته ضرورة الايمان
٨٢٤ تقريب الاستدلال ان تستلزما عقلا قبول نقله اذ يلزما
٨٢٥ لغويّة النقل بلا قبول و هكذا كان من المنقول
٨٢٦ وليس يخفى ان ذى الملازمه في العقل لو كانت هي المسلّمه
٨٢٧ فلا مجال بعد لا يراد ما لاية النفر كما قد قدّما
٨٢٨ على الدلالة لتلك الآية من دعوى الاهمال اوالدلالة
٨٢٩ بنحو الاستظهار باختصاصها بما اذا افاد العلم انها

٨٣٠ كانت تنافي دينك الامرين كماهو الواضح فاعرف ذين
٨٣١ لكنّنا نمنع ذى الملازمه لانّ اللغويّة غير لازمه
٨٣٢ لعدم انحصار الفائدة في قبوله تعبّداً كما قُفي
٨٣٣ وانّ كون حرمة الكتمان من جهةٍ في بقعة الامكان
٨٣٤ فان يكون الحق واضحاً لما من كثرة افشائه ـ ليعلما
٨٣٥ ولا تكون حجّة للناس يوم القيمة بذا المقياس
٨٣٦ على الاله بل له عليهم الحجّةُ البالغة اليهم

ومنها آية السؤال

٨٣٧ وكانت منها آية السؤال فقد مضي تقريب الاستدلال
٨٣٨ في آية الكتمان فيه انّما ايجابها السؤل ظاهراً لما
٨٣٩ العلم يحصل من الجواب(١) لا للتّعبد على الصواب

واورد

٨٤٠ و اورد على الدلالة لها بانّه لو سُلّم بانّها
٨٤١ دلّت علي التعبّد بما اتي جواب اهل الذكر ايّها الفتي
٨٤٢ ليست هى على التعبد بما يرويه الراوى بل بانّه بما
٨٤٣ يكون راوياً كماقد عُلما لاباعتبار الذكر والعلم فما
٨٤٤ كانت دليلا للمرام غير انّ دليل حجيّة الفتوى تؤخذن

وفيه

٨٤٥ لا للرّواية وفيه انّ من تتبعّ حال الرّواة يعلمن
٨٤٦ انّ كثيراً منهم اهل الذكر والعلم بل والاطّلاع البكر
٨٤٧ مثل محمّد بن مسلم كذا زرارة بن اعين و هكذا

١ـ اى في تقريب المذكور

٨٤٨ ويصدق على السؤال عنهم (١) بانّه كان السؤال عنهم (٢)
٨٤٩ والسائل لافرق ان يكون من اضرابهم او غيرهم لما (٣) ذكن
٨٥٠ وما هو المسبوق بالسؤال مع المبتداء يستوى فى الحال
٨٥١ فمطلقا رواية العدول لعدم الفصل من المقبول
٨٥٢ فانّهم يروون ما قد سمعوا فافهم فانّ فيه مالم يدعوا

ومنها آية الاذن

٨٥٣ من تلك آية الاذن إنّه تبارك قد مدح نبيّه
٨٥٤ بانّه يؤمن بالله كذا و يؤمن للمؤمنين انّ ذا
٨٥٥ دلّ على الاخذ بقول الغير تعبّداً منه بدون ضير

وفيه اولا

٨٥٦ وفيه اوّلاً فانّ مدحه بانّه أذن خير انّه
٨٥٧ كان سريع القطع لان يحمدا باخذ قول غيره ـ تعبّدا

و ثانياً

٨٥٨ وثانياً بانّما المراد ـ من تصديقه للمؤمنين كان من
٨٥٩ ترتيب الاثار الّتى تنفعهم لاما الّتى كانت تضرّ غيرهم
٨٦٠ وليس ترتيب جميعها كما فى باب حجيّة الاخبار لما
٨٦١ يظهر من تصديقه بانّه مانمّ ذا النمّام و من انّه
٨٦٢ يصدّق الله تعالى انّه كماهو الظاهر كان نمّه
٨٦٣ كما هو المراد بالتصديق في قوله بحسب التحقيق
٨٦٤ فقال كذّب سمعك و بصرك فان شهد عندك و اخبرك
٨٦٥ خمسون من قسامة بانّه قد قال قولاً هكذا لكنّه
٨٦٦ انكره وقال ماقلت كذا صدّقه وكذّبهم كان هكذا
٨٦٧ مضمون ما قد ذكر فى الخبر و ان بلفظ ذاك لم نعبّر

---

١ ـ اى عن امثال هؤلاء ٢ ـ اى عن اهل الذكر ٣ ـ للصدق المذكور

٨٦٨ كان مراده بما ينفعه ولا يضرهم ولا ـ يمنعه
٨٦٩ تصديقه و هكذا تكذيبهم فيما يضره ولا ينفعهم
٨٧٠ و غير ما ذكرته لو أُخذا فكيف في العقل يكون جائزا
٨٧١ تصديق واحد كما قد فرضا ودّ خمسين قسامة كذا
٨٧٢ مقصوده في قصّة اسماعيل فانّها من ذلك القبيل
٨٧٣ فجيّداً فيما ذكر اعملا النظر الدقيق و تأمّلا

فصل

في بيان الاخبار التي استدل بها على حجية الاخبار الاحاد

٨٧٤ فصل في الاخبار الّتي دلت على حجيّة الاخبار الآحاد ـ فلا
٨٧٥ تغفل وإن كانت كثيرة كما من الرجوع يظهر و يعلما
٨٧٦ الى الوسائل و غيرها ولا ينكر الاّ انّه قد أُشكلا
٨٧٧ لانّ الاستدلال بالاحاد دور على حجيّة الآحاد
٨٧٨ فانّها ليست على لفظ ولا معنى لها من اتفاق حاصلا
٨٧٩ لتتصف بالتواتر على احد قسميه كما قد فصّلا

لكنه

٨٨٠ لكنّه مندفع ـ بأنّها و إن كذا تكون الاّ انّها
٨٨١ توصف بالتواتر الاجمالي و ذلك لعلمنا الاجمالي
٨٨٢ بأنّ بعضها عن الائمة قد صدر فمقتضى القضيّة
٨٨٣ وان هي الحجية الخبر دلّ بانه من المعتبر
٨٨٤ اخصّها مضموناً الاّ أن ذا عنه التعدّي يكون جائزا
٨٨٥ فيما اذا بينهما قد أُحرزا بذي الخصوصيّة وقد دلّ ذا
٨٨٦ على حجيّة الاعمّ فافهما لانّ وجه ذلك لا يفهما

فصل

في تقرير الاجماع على حجية الخبر الواحد

٨٨٧ فصل على الحجيّة للخبر — قد كان الاجماع من المقرر

٨٨٨ على وجوه بعضها مستطر — في تلك الاوراق على ما نذكر

احدها

٨٨٩ احدها دعواه وهو يحصلا — بالفحص في فتاوى الاصحاب على

٨٩٠ حجيّة الخبر من زماننا — مرتبا الى زمان شيخنا

٨٩١ الشيخ الطوسي فرضا الامام — عليه منّي افضل السلام

٨٩٢ بذلك يكشف و يقطع به — من راجع كلامهم فينتبه

٨٩٣ او من تتبع للاجماعات — في كتب الاصحاب منقولات

لكن

٨٩٤ لكن مجازفة ذي الدعوى فلا — يخفى على من جهده قد بذلا

٨٩٥ للاختلاف في فتاويهم بذا — فيما في اعتباره قد أُخذا

٨٩٦ من الخصوصيّات مع ذلك لا — مجال للقطع لان يُحصّلا

٨٩٧ بانّهم عليهم السلام — حجية الخبر حتماً راموا

٨٩٨ وحال الاجماعات المنقولات — كذلك عند التتبّعات

٨٩٩ الاّ بدعوى انّها تواطئت — على الحجيّة و ماتخالفت

٩٠٠ و الاختلاف في الخصوصيّات — لايوجب الخلف لذا المناط

٩٠١ لكنّه خرط القتاد دون ذي — فانّها دعوىً بدون المأخذ

والثاني

٩٠٢ والثاني دعوى اتفاق العلماء — في العمل بالخبر الواحد ما

٩٠٣ كان لها بعد لدى الوجدان — بل من عليه صبغة الايمان

٩٠٤ بل كلّ مسلم كما يظهر ذا — من انّه لهم يكون ماخذا

٩٠٥ فيما من ابتلائهم في الدين — اذ يقبلون نقل الناقلين

٩٠٦ للرأي و الفتوى بلا دليل و تلك لاتشفي من الغليل
٩٠٧ اذمع ما عرفت فيما سبقا في الوجه الأول كما تحققا
٩٠٨ ممّا يرد انّه لو سلّما بانّ الاتّفاق منهم عُلما
٩٠٩ على العمل ماادّعاه احد مع فرضه ليس له مستند
٩١٠ بماهم مسلمون باليقين و متديّنون بذا الدّين
٩١١ اوعملوا به بماهم عقلا والدّين عنهم ولولم ينقلا
٩١٢ كما في الامور التي عاديّة للناس فيها سيرة جاريه
٩١٣ فيرجع بثالث الوجوه من دعوى الاستقراء ذي الصلوح
٩١٤ سيرة من من اهل الايمان و من من غيرهم من عقلائهم بانّ
٩١٥ كانت على العمل واستمرّت الى زماننا بقول الثقة
٩١٦ ماردع عنها نبيّ ابدا ولا وصيّ لنبيّ منجدا
٩١٧ لانّه لوكان هذا لاشتهر للابتلاء بالعمل بالخبر
٩١٨ فعن رضا الشارع يكشف بذا به في الشرعيّات لان يؤخذا

ان قلت

٩١٩ ان قلت في الآيات الناهيات كذلك الاخبار المانعات
٩٢٠ عن اتّباع غير العلم مطلقا كفاية في الرّدع عمّا سبقا
٩٢١ ناهيك قوله (ولاتقف) كذا (الظنّ لايغني من الحق) خذا

قلت

٩٢٢ قلت لك اشتبهت لايكاد من هذه الايات يستفاد
٩٢٣ فانّه مع انّها ارشاد بانّه ماصحّ الاستناد
٩٢٤ بالظنّ فيما من اصول الدّين اذ مايكون بدّ عن يقين
٩٢٥ فيها ولو سُلّم ذا فانّما المتيقّن خصوص ظنّ ـ ما
٩٢٦ قامت على اعتباره الحجّة لو لا انه المنصرف كما رأو
٩٢٧ اطلاقها اليه لاردع بها الا بوجه دائر لانّها

٩٢٨ توقّف الردع بها عنه على عدم تخصيص عمومها ولا
٩٢٩ تقييد اطلاق لها بالسيرة على اعتبار قول الراوى الثقة
٩٣٠ وهو توقّف على الردع بها دور صريح ذلك فانتبها

ولا يقال

٩٣١ ولا يقال فعلي ذلك لا يكون اعتبار ماقد فصّلا
٩٣٢ من خبر بالسيرة الاّ - على وجه يكون دائراً و باطلا
٩٣٣ فانّ فعلاً اعتباره بها(١) توقّف بعدم الردع بها (٢)
٩٣٤ وهو على تخصيص الايات بها(٣) وهو(٤) على عدم ردعها(٥) بها(٦)

فانه

٩٣٥ فانّه يقال في الحجيّة للخبر باعتبار - السيرة
٩٣٦ نفي ثبوت الردع عنها(٧) يكتفى به لعدم نهوض ما وفى
٩٣٧ وصلح لردعها(٨) كما كفى في تخصيص الآيات من دون الخفاء
٩٣٨ بالسيرة ذلك بالضرورة بانّ ماله قد استمرّت
٩٣٩ السيرة في مورد الاطاعة و هكذا في مورد المعصية
٩٤٠ متّبع ذلك مالم ينهضا دليل مانع عن اتّباع ذا
٩٤١ فيما على المكلف انّ يعملا شرعاً به فافهم و تاملا

فصل

في بيان الوجوه العقليه المقامه على حجية الخبر الواحد

٩٤٢ فصل اقاموا حججاً عقليّه مضافةً للحجج - النقليّه
٩٤٣ على اعتبار الخبر الواحدها تذكرةً للطالب ذكرها

الاول

٩٤٤ الاوّل كما من المسطور العلم الاجمالي بالصدور

---

١ - اى السيرة ٢ - اى الايات ٣ - اى السيرة ٤ - اى تخصيص الايات
٥ - اى السيرة ٦ - اى بالايات . ٧ - اى السيرة ٨ - اى السيرة .

٩٤٥ ممّا بايدينا من الاخبار من خلفاء السيّد المختار
٩٤٦ بمعظم الفقه تفي ـ بحيثما بالعلم التفصيليّ ذا لو عُلما
٩٤٧ فالعلم الاجماليّ ينحلّ ـ بما من التكاليف الّتي تكون ما
٩٤٨ بين الروايات وغيرها الّتي من الامارات بنحو الجملة
٩٤٩ بالعلم التفصيلي بثبوت ما من التكاليف الّتي قد علما
٩٥٠ في ضمن الاخبار الّتي صدورها معلوم تفصيلاً عن صدورها
٩٥١ والشك البدويّ فيما احتملا من الاما ـ ات الّتي لم تدخلا
٩٥٢ في الاعتبار لازمُ ذلك أن على المكلّف يكون يلزمن
٩٦٣ العمل بوفق ذى الاخبار مثبتة التكليف في الاثار
٩٥٤ والعمل بالنافي منها اذا لا مثبت في المسئلة جوّزا
٩٥٥ من قاعدة الاشتغال كان ذا او كان الاستصحاب ذلك إذا
٩٥٦ أُجرى في اطراف ما قد عُلما بالعلم الاجمالي بانتقاض ما
٩٥٧ لبعضها من حالة سابقة او كان الانتقاض بالامارة
٩٥٨ فيه(١) و الاّ العمل بالنافي يختصّ عدم جوازه ـ في
٩٥٩ ماخالف قاعدة اشتغال وفيه مالم يخف من اشكال
٩٦٠ اذ لايكاد ينهض هذا على حجيّة الخبر ممّا دلّ لا
٩٦١ به بحيث قدّم تخصيصاً او تقييداً او ترجيحا حيثماراو
٩٦٢ مقابلاً له من العموم او مامن الاطلاق اومفهوم
٩٦٣ وإن هو يسلم عن ايراد ما قيل من أنّ الاحتياط يلزما
٩٦٤ من ذاالدليل في الامارات بلا تخصّص للخبر محصّلا
٩٦٥ لما عرفت أن الانحلالا ازال ماقد علم اجمالا
٩٦٦ بما علم بين الاخبار و ذا ولو بالاجمال على مافرضا
٩٦٧ فيه تأمل جيّداً فانّ في ذلك ما لعلّه لا يختفى

١ ـ اى البعض

الثاني

٩٦٨ الثاني ما ذكر في الوافيه من حجّة ليست هي بكافيه
٩٦٩ على الحجيّة للاخبار الّتي موجودة في الكتب للشيعة
٩٧٠ لامطلقا بل الّتي معتمده كالكتب الاربعة المسدّده
٩٧١ بعمل جمع من الاصحاب من غير ردّ ظاهر في الباب
٩٧٢ وهوحصول القطع ببقاء ما من التكاليف الّتي قد عُلما
٩٧٣ لنا الى يوم القيام سيّما بما هو اصل ضروري كما
٩٧٤ انّ الصلوة والزكوة وكذا الصوم والحجّ اصولا اُخذا
٩٧٥ كذاالمناكح كذا المتاجرا منكرها ماكان إلاّ فاجرا
٩٧٦ معانّ الاجزاء كذاالشرائطا كذا الموانع لها لم تثبتا
٩٧٧ الاّ بماليس بقطعيّ كما في اكثرالاخبار الآحاد بما
٩٧٨ نقطع بخروج ذي الامور عن كونها منها بلا محذور
٩٧٩ حقيقةً ان بالخبر الواحد لم يعملوا ومالذا من جاحد
٩٨٠ و المنكر يُنكر باللسان والقلب مطمئنّ بالايمان

وفيه

٩٨١ وفيه انّ مقتضاه انّما في الجزئيّة اوفي الشرطيّة ما
٩٨٢ لم تكن حجّةً على نفيهما من العموم لدليل او لما
٩٨٣ يكون من اطلاق للدليل فالاحتياط ليس من بديل
٩٨٤ له بالاخبار الّتي مثبتة لا انّ المقتضى له الحجيّة
٩٨٥ مالم يخصّص اوُيقيّد بالّذى يكون منها مثبتاً او بالّذى
٩٨٦ يكون نافياً فيعمل بذا قبال ما على الثبوت فُرضا
٩٨٧ من حجّة وان يكن اصلا كما ليس عليه ساتر فليفهما

والثالث

٩٨٨ و الثالث هو الّذى افاده بعض المحقّقين و اجاده

٩٨٩ ملخص كلامه بحيث ما مرامه يعلم أنّا نعلما
٩٩٠ بكوننا مكلّفين دائما حتّى لنا الحشر يكون قائما
٩٩١ تكليفنا الرّجوع بالكتاب و سنّة النبيّ المستطاب
٩٩٢ فان تمكنّا من الرّجوع اليهما على حدّ القنوع
٩٩٣ كأن يكون العلم منه حاصلا اوماهو بحكمه اذاً ـ فلا
٩٩٤ بدّ لذا اذلا محيص عنهما ومع عدم حصول ـ لهما
٩٩٥ فالظنّ بالحكم يكون مخرجا عن عهدة التكليف اذلا مخرجا
٩٩٦ والقطع بالصدور ان لم يحصلا او باعتبار الصّادر منهم فلا
٩٩٨ بدّ من التنزّل بالظنّ في ذلك إذ بغيره لا نكتفي
٩٩٨ لانّه الاقرب بالعلم فلا بغيره في الامتثال ـ يُعملا

وفيه

٩٩٩ وفيه أنّ مقتضى بقاء ما فعلا من الرّجوع فيما لزما
١٠٠٠ من الّتي تحكي من الاخبار لسنّة الائمّة الابرار
١٠٠١ كما به صرّح في كلامه زيد له العلوّ في مقامه
١٠٠٢ الاقتصار في الرّجوع بالّذي تيقّن اعتباره فيما مضى
١٠٠٣ فان وفى بما علم كان ذا موجب انحلاله و مأخذا
١٠٠٤ ومع عدم وفائه بذا من دونه في الاعتبار يؤخذا
١٠٠٥ لو كان والاّ فالاحتياط وقد عرفت ماهو المناط
١٠٠٦ من التمكّن من العلم فلا يُترك تفصيلا ولا ما أُجملا
١٠٠٧ ومعه لاوجه لاعتبارما ظنّ باعتباره مع أنّما
١٠٠٨ للمنع عن وجوب ذا الرجوع لا يوجد مانع و لايحتملا
١٠٠٩ للسنّة بذلك المعنى الّذى ذيل كلامه يكون يقتضي
١٠١٠ لاسيّما فيما إذا ما عُلما صدوره او اعتباره ـ فما
١٠١١ لمنعه الاّ مجال واسع وامّا الايراد فامّا راجع

١٠١٢ هذا الى دليل الانسداد لو كان ملاكه و ما قد عوّلوا
١٠١٣ عليه دعوى العلم الاجمالي في ما كان واقعاً من الوظائف
١٠١٤ اوراجع الى الدليل الاوّل ملاكه ان كان بالمؤّل
١٠١٥ الى ملاكه من الدعوى لما من هذه الاخبار حيث عُلما
١٠١٦ صدورها من اكثر الاخبار محفوظةٌ في كتب الاثار

ففيه

١٠١٧ ففيه انّما الملاك هو في ذلك دعوى العلم بالتكليف
١٠١٨ فعلاً بان يراجع في الجملة الى الرّوايات بدون مرية
١٠١٩ الى القيمة فراجع تعرفن مرامه كلامه لا تصرفن

فصل

فيما اقاموه على حجية الظن من وجوه اربعة

١٠٢٠ فصل وجوه قد اقاموها على حجيّة الظنّ على ما فصّلا

الاول

١٠٢١ اربعة فالاوّل ما جاز في ما ظنّه المجتهد ممّا ففي
١٠٢٢ من حكم الزامي ان يخالفا لانّ منه الضرر يؤّا لفا
١٠٢٣ ظنّاً ودفع الضرر المظنون يلزم قطعاً ليس بالمظنون

اما الصغرى

١٠٢٤ واما الصغرى فلانّ الظنّ في ذا يوجب الظنّ على المخالف
١٠٢٤ بكونه معاقباً او واقعاً في مفسدة ترك مالم يقعا

و اما الكبرى

١٠٢٦ واما الكبرى فلانّ العقل لا يرى لدفع الضرر تأمّلا
١٠٢٧ بالحسن والقبح ولو لم نقلا عقلاً لما صحّ لنا التعقّلا
١٠٢٨ لعدم حصر الملاك فيهما لحكمه بل جاز ان يُلتزما

١٠٢٩ بدفعه مظنوناً بل محتملا بماهو كذلك ولو على
١٠٣٠ عدم استقلال العقل بهما كما إذا استقلّ قطعاً فيهما
١٠٣١ لنا عليه العقلاء اطبقوا و بالخلاف فيهما قد سبقوا

فيه

١٠٣٢ فيه تدّبر جيّدا فانّ في جوابه الصواب ماقد اصطفى
١٠٣٣ من منع صغرى ذلك القياس اذ هولا يخلو عن التباس
١٠٣٤ اما العقوبة فلا يلزمها الظنّ بالتكليف للظنّ بها
١٠٣٥ إذ لايكون بين التكليف وما من العقوبة من التلازما
١٠٣٦ مع مخالفته و ـ إنّما يكون العصيان لها ملازما
١٠٣٧ مجرد الظنّ به من دون انّ على اعتباره دليل يُعلمن
١٠٣٨ لايتنجزّ به كي يحصلا بتركه عصيانه الاّ على
١٠٣٩ ماقيل او يقال انّ العقل لا يكون يستقلّ فيما فصّلا
١٠٤٠ كذلك بعدم إستحقاقها لايستقلّ هو مع الظنّ بها
١٠٤١ فكانت العقوبة محتمله فدعوى الاستقلال عند العقله
١٠٤٢ للعقل بدفع الضرر مطلقا مظنونه مشكوكه ـ محقّقا
١٠٤٣ قريبة جداً خصوصا ما إذا عقوبةً في الاخرة فرضا

و اما

١٠٤٤ واما المفسدة فهى و ان الظنّ بالتكليف حيثما زُكن
١٠٤٥ يوجب الظنّ بالوقوع فيها مع المخالفة لكن ـ فيها
١٠٤٦ فانّها ليست بكلّ حال بضرر للنوع بالمآل
١٠٤٧ ضرورة انّ من المفاسد مع كونه بنفسه بفاسد
١٠٤٨ يوجب قبح الفعل لايوجب انّ يضرّ بالفاعل فيما يفعلن
١٠٤٩ بل ربما ذا يوجب منقصة فى الفعل ذمّ الفاعل ملزمة
١٠٥٠ مع ذلك عليه لا يضرّ ذا كما لدى الخبير جاء محرزا

١٠٥١ وما من التفويت للمصلحة فليس فيه شيء من مضرّة
١٠٥٢ بل ربما تكون في استيفائها مضرة يعترف كلّ - بها
١٠٥٣ كما يكون ذاك في الاحسان بالمال و كذاك بالابدان
١٠٥٤ هذا مع منع كون ذي الاحكام تابعةً في نظر الاسلام
١٠٥٥ لما في المأمور به وما نُهي عنه من المصلحة و مابه
١٠٥٦ مفسدة بل انّما تتبع ما في نفس الاحكام يكون منهما

بالجملة

١٠٥٧ بالجملة فليست المفسدة كذلك المنفعة الفائتة
١٠٥٨ ممّا أُنيط بهما الاحكام من مضرةٍ وجوب دفعها فمن
١٠٥٩ والعقل ليس من مناط حكمه بحسن ذي المصلحة و قبحه
١٠٦٠ مع المفسدة انّه ذو ضرر او نفع لفاعله مقرّر
١٠٦١ فلا مجال هيهنا اصلاً لما من جريان قاعدة - عُلما
١٠٦٢ هي لدفع الضرر المظنون لا ينكره احد ممّن يعقلا
١٠٦٣ والعقل في تقبيح مايحتملا مفسدة او ترك ما يحتملا
١٠٦٤ مصلحة لا يستقلّ فافهم لعلّك تفهم ما لم نفهم

الثاني مما اقاموه على حجية الظن

١٠٦٥ الثاني ما قيل لولم يؤخذ بالظنّ بعد فقد العلم يقتضى
١٠٦٦ ترجيح المرجوح على ما رجّحا و العقل لذلك جا مقبّحا

وفيه

١٠٦٧ وفيه انّ ذلك لا يلزما الاّ إذا الاخذ به قد لزما
١٠٦٨ او بطرفه ولم يحتملا بينهما الجمع إذا لم يُعقلا
١٠٦٩ او عدم وجوبه شرعاً لان يدور الامر بين ان يرجحن
١٠٧٠ جانب الظنّ او طرفه وما كايدور الامر ما بينهما
١٠٧١ الاّ بما دليل الانسداد ذا له من المقدّمات اقتضى

١٠٧٢ ومع صرف النظر عنها فلا مرجع الاّ العلم عند العقلاء
١٠٧٣ او ماهو العلمي او احتياط إذا به الوظيفة تناط
١٠٧٤ او البرائة كذا غيرهما بحسب اختلاف الاشخاص وما
١٠٧٥ يكون مفروضاً من الحالات في الاختلال في المقدّمات
١٠٧٦ كما سيأتي خالص المقال تطّلع على لُباب الحال

الثالث مما اقاموه على حجية الظن

١٠٧٧ الثالث من هذه ماكان عن سيّدنا الطباطبائي ينقلن
١٠٧٨ من انّه لاريب في وجودما من التكاليف على ما عُلما
١٠٧٩ اى واجبات و محرّمات في المشتبهات فالاحتياط
١٠٨٠ يلزم باتيان ما يحتملا وجوبه كذاك أن لا يفعلا
١٠٨١ ماالحتمل الحرمة ولوكان ذا موهوناولكن يكون مقتضى
١٠٨٢ قاعدة نفى الحرج انه ماكان واجباً علينا كلّه
١٠٨٣ لانّه عسر اكيد هكذا و حرج شديد فيه فاقتضى
١٠٨٤ الجمع بين القاعدتين بأن يحتاط في المظنون ولا يلزمن
١٠٨٥ فيماهوالمشكوك والموهوم لا يكون غير الوجه الاّ باطلا
١٠٨٦ هذا كلامه مع الفساد اذهو من دليل الانسداد
١٠٨٧ لكن مع بعض المقدّمات لاكلّها كما قريباً يأتي
١٠٨٨ فليس بالدليل المستقلّ بل هو بالمقصود بالمخلّ
١٠٨٩ فلايكاد ينتج بدون ما له من المقدّمات عُلما

الرابع مما اقاموه على حجية الظن المعروف بدليل الانسداد

١٠٩٠ الرابع دليل الانسداد قالوا له خمس من المبادى
١٠٩١ الاوّل وظائف شرعيّه كانت لنا فعليّة فرعيّه
١٠٩٢ الثاني انسداد باب العلم إلى كثير و كذاك العلمي
١٠٩٣ الثالث الاهمال غير جائز و الفاعل الفلاح غيرجائز

١٠٩٤ الرابع احتياطنا لا يلزما بل بجواز البعض لانلتزما
١٠٩٥ وهكذا الرجوع في الفرع إلى اصل من استصحاب او ما فصّلا
١٠٩٦ من احتياط او برائة وما من اصل التخيير وفتوى العلما
١٠٩٧ الخامس الاطاعة الظنّيه لازمة مع عـدم العلميّه
١٠٩٨ لانّ الترجيح بلا مرجح كان له العقل من المقبّح

اما

١٠٩٩ امّا الجواب فعن الاوّل ما نجحده و كان ذا مسلّما
١١٠٠ لكنّ ما في الكتب المعتبره من الروايات بايدى سفره
١١٠١ اركان الايمان كرام بروه جآء وابها في صحف مطهره
١١٠٢ فالعلم الاجماليّ ينحلّ بها والاحتياط واجب في بعضها
١١٠٣ ولايكون العسر منه لازما فضلا عن اختلال امر جازما
١١٠٤ لوسلّم الاجماع بلا اشكال لنفي ما يكفي للانحلال
١١٠٥ ما كالاجماع على خلافـما قلنا بكون الاحتياط لازما

و عن الثاني

١١٠٦ امّا عن الثّاني فذوالسّداد ومن تصدّى امر الاجتهاد
١١٠٧ لاينكر ذلك بل ينادى من بيّنات امر الانسداد
١١٠٨ لكن اخبار الثقات حائزه حجيّة للانحلال ناهضه
١١٠٩ فهى بحمدالله كانت وافيه لمعظم الاحكام جائت كافيه
١١١٠ لاسيّما بانضمام ما عُلم مفصّلا دليلنا لا ينثلم
١١١١ والاصل في موارد الاخبار بفرض حجيتها لا يجرى

وعن الثالث

١١١٢ امّا عن الثّالث فهو انّما حتم يكون عندنا ـ مسلّما
١١١٣ وان نقل بكونه منجّزا بنحو الاطلاق او كان جائزا
١١١٤ او كان من واجب الاقتحام في بعض الاطراف كذا المقام

١١١٥ لأنّ الاهمال بذى الفرائض ممّا به الهنا لا يرتضى
١١١٦ مرغوب عنه قطعاً عند الشارع قد اجمعوا بمنعه فراجع

ان قلت

١١١٧ إن قلت هذا العلم بالفرض إذا ما كان للوظائف منجّزا
١١١٨ لما مضى من اقتحام لازم في بعض الاطراف بوجه جازم
١١١٩ فان اتى ارتكابها مخالفا للواقع إن هو لم يصادفا
١١٢٠ كان عقابه بلا بيان واخذه اخذٌ بلا برهان

قلت

١١٢١ قلت نعم لكنّه لايلزم بالاحتياط نحن اذ نلتزم
١١٢٢ ايجابه من قبل الشرع علم من اهتمامه بها بنحو لم
١١٢٣ فكان اخذه مع البيان فانّه من اوضح البرهان

اما عن الرابع

١١٢٤ أمّا عن الرابع منها فنعم اخلاله بالنظم ممّا قدحتم
١١٢٥ لكنّ ماليس مخلّاً و كذا لايوجب العسر يكون جائزا
١١٢٦ اوواجباً و قلمّا يحرم ذا فى الجملة فالاحتياط جوّزا
١١٢٧ وحيث كان العسر فى الجميع إذا بالاحتمالات جميعاً ـ اُخذا
١١٢٨ فالحكم بالعسر ونفى الضرر فى البعض منها ليس بالمعتبر
١١٢٩ فلم تكن حكومة فى البين على احتياط هيهنا لدين
١١٣٠ لانّه بحكم العقل قطعاً لا يوجب العسر عليه منعا
١١٣١ لانّ مادلّ على نفيهما ونفى التكليف والوضع ـ فهما
١١٣٢ وفّق بعض العلما بينهما بأنّ نفي الضرر و العسر ما
١١٣٣ كان يراد فى المقام منهما الا رفع التكليف والوضع افهما

نعم

١١٣٤ نعم إذا كان بمعنى نفى ما منه اتي العسر إذاً فليعلما

١١٣٥ قاعدة العسر اتت محكّمة على احتياط بوجوه محكمه
١١٣٦ لأنّ العسر كان معلولا لما من التكاليف الّتي لم تُعلما
١١٣٧ فنفيها بنفيه قد عُبرا كأنّه(١) كان له (٢)مفسّرا
١١٣٨ إذاً فلا استقلال للعقل علي وجوب الاحتياط في البعض بلا
١١٣٩ تأمّل إذ بعد رفع اليد عن تمام الاطراف فلا يبغّض
١١٤٠ بل ليس من دعوى وجوبه كما قدّم بُدّ ذاك شرعاً فافهما

اما

١١٤١ امّا الاصول المثبتة ليس في اجرائها ماكان للمنع ـ يفي
١١٤٢ فيما للاجمالي من اطراف عقلابه يحكم ذوالانصاف
١١٤٣ من احتياط وكذا استصحاب بحكم نقل عمّ و اللّباب
١١٤٤ هذا ولو لم يجر الاستصحاب في اطراف هذا العلم في قول ففي
١١٤٥ انّ دليله لها لو شملا يستلزم تناقضاً ـ فبطلا
١١٤٦ بحرمة النقض قضى (لاتنقض) فالنقض في البعض من التناقض
١١٤٧ فانّما سالبةٌ ـ كلّيه تناقضُ موجبةٌ جزئيّة
١١٤٨ كما (ولكن تنقضه) يقتضي ذاك إذ محقّق التناقض

لكنه

١١٤٩ لكنّه لايلزم الاّ إذا الشك في اطرافه قد فرضا
١١٥٠ بالفعل امّا ماإذاما كان ذا في كلّها بل بعضها كان كذا
١١٥١ والشّك في الكلّ وان كان اتى لكن إليه لم يكن ـ ملتفتا
١١٥٢ بل بعضها ملتفت ـ إليه و بعضها لم يُلتفت ـ إليه
١١٥٣ كما هو الحال لدى الاعلام في حين الاستنباط للاحكام
١١٥٤ فما هو المورد للاصل جرى فيه بـلا نقض اليه قد سرى
١١٥٥ فانّما قضيّة (لا تنقـض) حرمة النقض مع وجود المقتضى

(١) اى نفي العسر (٢) اى لنفي التكاليف

١١٥٦ والمقتضي في الطرف المشكوك لا يكون بالفعل و ان احتملا
١١٥٧ فالعلم في المشكوك بانتقاض ما حصل فالعقل ليس يقضي
١١٥٨ به لعلّ صاحب الكفايه بقوله فافهم لذى الدرايه
١١٥٩ اشار انّ ذلك التناقضا لايدفع به فليس يُرتضى

في بيان عدم محذور في اجراء الاصول النافية في اطراف العلم الاجمالي

١١٦٠ فانقدح ثبوت حكم العقل منه كذلك عموم النقل
١١٦١ بالنسبة الى الاصول النافيه اذ حجج الاثبات فيها آتيه
١١٦٢ فانّه لا يلزم المحذور لو شمل دليلها المسطور
١١٦٣ ان لم يكن عقلاً هنا من مانع او شرعاً عن اجرائها بواقع
١١٦٤ موارد المثبتة لو نهضت مع ما بتفصيل من علم محضت
١١٦٥ او نهض عليه علمىّ ـ بما كان بذا المقدار ما قد عُلما
١١٦٦ او بل بمقدار يكون معه ايجاب الاحتياط لا يُوجّه
١١٦٧ و ان لم يكن بذلك المقدار فليس مانع و الاصل جار
١١٦٨ و باختلاف الشخص والاحوال يختلف مفاد ذا المقال
١١٦٩ و ربما ينحلّ بالمثبتة و هذه الضمائم فاثبتت
١١٧٠ حينئذ للاحتياط عقلا لا وجه اصلا و كذاك نقلا
١١٧١ لو لم يكن بذلك انحلاله فما الى النافية مآله
١١٧٢ يكون فعلاً مورد احتياط فى غير ها دليله لا يأتى
١١٧٣ هذا اذا التكليف منظون العدم ترفع عنه اليد فيها فانعدم
١١٧٤ بالكلّ اوبالبعض ممّا يرتفع العسر و اختلال نظم قد وقع

واما

١١٧٥ امّا رجوعهم بفتوى العلماء فلا يجوز ذا لمن قد علما
١١٧٦ الاّ لمن كان من الجهّال فانّهم لولاه في الضلال

١١٧٧ فمن يرى خطاء شخص في الّذى ... افتى به فلا يكون المقتفى
١١٧٨ لاخذه فان به قد اخذا ... فاخذ عالم من الجاهل ذا

في بيان المقدمة الخامسة

١١٧٩ من ابده الامور في المبادى ... الخامس منها كما ينادى
١١٨٠ بذلك عقل ذوى السّداد ... و دام حكمه بلا نفاد
١١٨١ بعد امتناع الطاعة العلميّه ... او عدم الوجوب فالظّنيّة
١١٨٢ لابدّ منها لا الى الشكيّة ... كذاك لا تعتبر الوهميّه
١١٨٣ لانّ مرجوحيّة هذين ... في العقل كزوجيّة الاثنين
١١٨٤ و قبح الترجيح للمرجوح على ... ما هو راجح بالعقل حصلا

في الجواب عن المقدمة الخامسة

١١٨٥ لكنّك عرفت فيما قد مضى ... وجه انحلاله لوجه نعم ذا
١١٨٦ بما من الآثار و الاخبار ... في كتب اصحابنا الاخيار
١١٨٧ و الالتزام بمفادها بلا ... عسر قضيّة احتياط فصّلا
١١٨٨ عن موجب اختلال النظم و كما ... في رابع المقدّمات عُلما
١١٨٩ من الرجوع بالاصول مطلقا ... حيث وجود المقتضى قد حُقّقا
١١٩٠ والمانع عنه يكون ينتفى ... ان ثبت التكليف في الواقع في
١١٩١ موارد المثبته و ماعلم ... مفصّلا منه بحيثما - حتم
١١٩٢ او نهض عليه ما دلّ على ... مقدار المعلوم الّذى قد اُجملا
١١٩٣ هذا و الآقالى المثبتة ... يرجع لا يرجع بالنافية
١١٩٤ اذاً موارد الاصول النافية ... كانت محلّا لحكومة هى
١١٩٥ حاكمها العقل والترجيح لما ... ظن من التكليف فيها انّما
١١٩٦ هذا على ماليس بالمظنون ... لانّه في العقل بالموهون
١١٩٧ ولو فرض بعد الاستكشاف ... لاحتياط واجب شرعاً في
١١٩٨ بعض الموارد وليس مطلقا ... بالواجب شرعاً على ما حُقّقا

١١٩٩ او عقلا ان تطلبه مفصّلا فارجع الى ما قد مضى وفصّلا
١٢٠٠ من ردّنا المقدّمة الرابعه فانّه كالشمس عند الرّابعه
١٢٠١ هذا هو محصّل التحقيق قد حصّل بالنظر الدقيق
١٢٠٢ فافهم وجيّداً تدّبر فيه لعلّ شيئاً فهمك ـ يفيه

فصل

هل مقتضى المقدمات على تقدير سلامتها حجية الظن بالواقعيات او بالطريق او بهما اقوال

١٢٠٣ فصل هل مقتضى المقدمات اذا فرضنا ها ـ مسلّمات
١٢٠٤ حجيّة الظنون الحاصلات بالواقعيّات على ما يأتى
١٢٠٥ اوهى بالنسبة بالطريق او بهما فمقتضى التحقيق
١٢٠٦ والاصل يقتضيه بالمآل بانّ ما العقل ـ بكل حال
١٢٠٧ يطلبه الامن من السئوال مع العقوبات على الاعمال
١٢٠٨ فالقطع بالاتيان بالوظائف مؤمن عقلا بلا مخالف
١٢٠٩ فى الانفتاح امّا الانسداد فالظنّ فيه به الاستناد
١٢١٠ فانّ العقل هو جزمايحكما بنحو الكلّى بانّ ـ كلّما
١٢١١ القطع فى الفتح اتى مؤمّنا فالظنّ مع انسداده يؤمّنا
١٢١٢ و القطع قدّمناه فى الكتاب بانّه نور بلا ارتياب
١٢١٣ و انّه بنفسه طريق فالاستضائة به حقيق
١٢١٤ والظنّ بعد فقده يليق بذلك العقل به نطيق
١٢١٥ والظنّ بالطريق لا يفرّق عمّا له بالواقع ـ تعلّق
١٢١٦ والعقل لايرى اذاً تفاوتا بينهما فى ذلك فالتفتا
١٢١٧ فالظنّ بالطريق عندالشارع عذرللعاجز عن درك الواقع

في بيان وجه توهم اختصاصه بالظن بالواقع دون غيره

١٢١٨ و من توهّم اختصاصه بما ... من واقع منشائه فانّما

١٢١٩ هو اختصاص هذه المبادى ... بالفرع والبحث به ينادى

١٢٢٠ جوابه العقل بضرس قاطع ... قد حكم به بدون مانع

١٢٢١ و انّما الامن من العقاب ... يحصل منهما بلا نقاب

١٢٢٢ ثمّ انفتاح العلم في الاصول ... ليس بفارق لدى العقول

١٢٢٣ فالظنّ بالطريق في انسداده ... كالظنّ بالواقع في سداده

منشأ توهم اختصاصه بالظن بالطريق

وجهان

١٢٢٤ بالظنّ بالطريق قيل خصّصا ... له بوجهين دليلاً اسّسا

١٢٢٥ افاد وجهاً من من الفحول ... تابع هذا الفحل في الفصول

الاول

١٢٢٦ قال كما نقطع فعلا انّنا ... نحن المكلّفون في زماننا

١٢٢٧ بجملة احكامنا الكثيره ... و مالنا بجلّها ـ البصيره

١٢٢٨ بالقطع مالنا بها سبيل ... وجداننا بذلك دليل

١٢٢٩ كما عن الشارع لم يعيّن ... لنا طريق ببيان بيّن

١٢٣٠ قطعاً يكون نفسه او قائما ... طريقه مقام قطع عند ما

١٢٣١ تعذّر القطع كذاك نقطع ... بانّما خصّ الطريق الشارع

١١٣٢ كلّفنا الاتيان بالفعل بما ... من طرق مخصوصة قد علما

١٢٣٣ فحيث لاسبيل بالقطع لنا ... للطرق المخصوصة معيّنا

١٢٣٤ ولابسمع كان مقطوعا به ... يقوم ذا مقام قطعنا به

١٢٣٥ ولاطريق ذا الطريق قائم ... مقامه و العذر منّا دائم

فلاعلاج

١٢٣٦ فلا علاج للمكلّف اذا ... شاء سبيل الحق ان يتّخذا

١٢٣٧ من درك ذا الطريق بالظن الذى ليس لجحيّته من مقتضى
١٢٣٨ لانّه اقرب للعلم كذا اصابة الواقع ممّا ليس ذا(١)

وفيه اولا

١٢٣٩ و فيه اوّلا يكون مقتضى هذا البيان بعد ما سلّم ذا
١٢٤٠ و عدم وجوده ما تيقّنا بحيث ينحلّ بذاك علمنا
١٢٤١ الاحتياط هو فى اطراف ما من طرق اجمالا نحن نعلما
١٢٤٢ فالاعلى تعيينها بالظنّ ذا يدلّ فالقول به(٢) لا يؤخذا
١٢٤٣ خصوص ما كان بايدينا اذا طريق الاحتياط فيه اُخذا
١٢٤٤ لا يوجب العسر المخلّ انّ ذا يكون ببداهة العقل كذا

ان قلت:

١٢٤٥ ان قلت الاحتياط التّام لم يجب بل عدم جوازه ممّا يجب

قلت :

١٢٤٦ قلت هو فى طرف الاحكام اذ يوجب الاخلال بالنظام
١٢٤٧ لا الاحتياط فى خصوص ما الذى كان بايدينا من الطرق ذى
١٢٤٨ فانّ هذا الاحتياط يقتضى جواز رفع اليد عنه فى الذى
١٢٤٩ عن مورد الطرق كان خارجا و ليس فى اطرافها مندرجا
١٢٥٠ كذا الرّجوع بالاصول مطلقا وقد مضى قبيل ذا ما حقّقا
١٢٥١ حتى الرّجوع بالاصول النافيه من النّفى للانحلال كافيه
١٢٥٢ بل وكذا للنفى ان إنتهضا الكلّ هكذا اذا تعارضا
١٢٥٣ فردان فى بعض من الاطراف فرد للاثبات و فرد نافى
١٢٥٤ مع المرجّح للنا فى بل اذا للمثبت مرجّح لم يُفرضا
١٢٥٥ فى الخبر و مطلقا فى الغير ولا نرى لذلك من ضير

١ــ اى ليس بمثابة الظن
٢ــ اى القول بالتعيين

١٢٥٦ بناءً على عدم الترجيح لعدم وجه له وجيه
١٢٥٧ هذا على تقدير الاعتبار لغير ما كان من الاخبار
١٢٥٨ و هكذا من الطرق ما اذا ايجاباً وتحريماً قدتعارضا
١٢٥٩ اذ في جميع هذه الموارد من التعارض بلا تردّد
١٢٦٠ المرجع يكون الاصل الجاري بحسب العقل بلا انكار
١٢٦١ سواء المثبت و النّافي ذا لعدم ما يصلح التعارضا
١٢٦٢ من طرق على خلافه و ما كان من الاطراف مسّما علما
١٢٦٣ فافهم و هكذا لكلّ مورد الاصل المثبت له لم يرد
١٢٦٤ للعلم بانتقاض الحالة التّي فيه لها كانت من السابقة
١٢٦٥ بسبب العلم بالانتقاض للحالة او سبب انتهاض
١٢٦٦ عليه من امارة معتبره في بعض الاطراف له مقدّرة
١٢٦٧ بناءً على عدم الجواز لجريان الاصل لانتقاض
١٢٦٨ اذا فرضناه بذا اللحاظ مع خلّوه عن اعتراض

وفيه ثانياً

١٢٦٩ و ثانياً لزوم ذا التنزل لو سلّم هذا بلا تعلّل
١٢٧٠ توهّم اختصاصه حينئذ بالظّن بالطّريق غير جائز
١٢٧١ فانّه لم يكن اقرب الى اصابة الواقع والعلم بلا
١٢٧٢ تأمّل من سائر الظنون والفرق بينها من الموهون

ولا يقال

١٢٧٣ ولا يقال انّما ما كان ذا اقرب من ظنّ بواقع اذا
١٢٧٤ لم يصرف التكليف الفعلي لنا الى مؤدّى الطرق عنه(١) هنا
١٢٧٥ ولو بنحو هو بالتقييد فانّه يقال من بعيد

---

١ ــ اى من الواقع

فانه يقال

١٢٧٦ به التزا منا اذا الصّرف كذا لو لم يكن تصويباً مّما كان ذا
١٢٧٧ محالاً لا اقل مّما اجمعوا بكونه باطلا مّما منعوا
١٢٧٨ والقطع بالواقع فى الاجزاء ما يكون يجدى عند من قد علما
١٢٧٩ الاّ بما هو يكون واقعا لا باعتبار انّه قد وقعا
١٢٨٠ من المؤدّى لطريق القطع كما عرفته بنحو القطع
١٢٨١ و من هنا يُعلم بالتنقيد ايضاً لما قيل من التقييد
١٢٨٢ مع انّ الالتزام غير نافع فانّما الظنّ اذا بالواقع
١٢٨٣ في المبتلى به من الوظائف تعلّق ما انفكّ عنه فاعرف
١٢٨٤ والظنّ بالطريق غير مجد الاّ مع الواقع ذاك يجدى
١٢٨٥ مع عدم استلزامه ـ لهذا فانّه بالعكس قد تقاضا
١٢٨٦ هذا و نصب الطرق لايقتضى صرفاً و تقييداً كما به قضى
١٢٨٧ و انّما غاية ما قد سطرا بالعلم الاجمالىّ فيما ذُكرا
١٢٨٨ من طرق منصوبة كافية بما على ذمّتنا وافية
١٢٨٩ فيوجب انحلال ما قد عُلما من التكاليف و ذلك بما
١٢٩٠ كنّا رويناه من الرواية و ما هو يدرك بالدراية
١٢٩١ بالعلم بمؤدّيات الطرق من التكاليف التى لم تفرق
١٢٩٢ عن كونها وظائف فعليّة ثابتة بالحجج ـ الجليّة
١٢٩٣ وهذا الانحلال وان لم يوجبا الاّ المؤدّى فيكون واجباً
١٢٩٤ لكنّ العلم بالطريق حيثما كانت له الرّعاية لم تلزما
١٢٩٥ بل لايجوز فالتكاليف كما هناك نصب الطرق لم يعلما
١٢٩٦ فاللازم كفاية الظنّ بها لسدّ باب العلم فى معظمها
١٢٩٧ فالظنّ بالواقع ان لم نلتزم بكونه اولى مّما قد علم
١٢٩٨ اجمالا من مؤدّيات الطرق فمثلها كان بلا تفرّق

١٢٩٩ حينئذ لابدّ من عناية : كما اشار صاحب الكفاية
١٣٠٠ فى الواقعيّات من الرّعاية بنحو آخر من الاطاعة
١٣٠١ و عدم اهما لها رأساً كما فى جملة ماقدمضى قد علما
١٣٠٢ و هو بايجاب للاحتياط فى الجملة المشعر بالمناط
١٣٠٣ لعدم الاهمال فى انسداد كما به الضرورة - تنادى
١٣٠٤ فارجع الى حاشية الكفاية فانّها لذهنك الوقايه
١٣٠٥ فالظنّ بالواقع لا شبهة فى باب انسداد العلم انّه يفى
١٣٠٦ بأن يكون مرجع الوظائف لو لم يكن اولى ممّا قدقفى
١٣٠٧ من ظنّنا بالطرق ممّا اصطفى اذ لا اقلّ من تساو يقتفى
١٣٠٨ بينهما فيمايهم العقل من تحميل امن و عقوبة ومن
١٣٠٩ اخذ بلا عذر لدى الخلاف مع انّ هذا الظنّ لاينافى
١٣١٠ بل عادة عرفته ملازما للظنّ الآخر بوجه جازما
١٣١١ بانّه مؤدّى للطريق لا شبهة فى الكفاية له ولا
١٣١٢ ضير ولو هناك بالطريق لا يكون ظنّ مطلقا محصّلا
١٣١٣ فافهم فانّ ذلك دقيق بالفكر و التأمّل حقيق

الوجه الثانى فى بيان اختصاصه بالظن بالطريق

١٣١٤ الثّانى من تلكما الوجهين ما بعض المحققّين كان حكما
١٣١٥ به ملخّص كلامه على ما صاحب الكفاية قد نقلا
١٣١٦ انّا موظفون بوظائف من جانب الشرع بلاريب فقفى
١٣١٧ مقام الامتثال لابدّ لنا ممّا به نفرّغ ذمّتنا
١٣١٨ فالعلم ان امكننا فواجب به يصير ساقطا ما يجب
١٣١٩ طريق العلم بعدما انسدّ فلا بدّ من الظنّ اذا تحصّلا
١٣٢٠ فالظنّ بالبرائة يقوم فى مقام العلم مااذا لم يوقف

١٣٢١ لانّه من أقرب الاشياء بالعلم بعد العلم باليقاء
١٣٢٢ لهذه الوظائف الشرعيّه مع انسداد الطرق القطعيّه
١٣٢٣ وإن لم يُظنّ بادّاء الواقع كمن هو بلا دليل يدّعى
١٣٢٤ اصالة حجيّة الظنّ انتهى موضع الاحتياج منّا نُبّها
١٣٢٥ عليه هذا الشخص في كلامه كما سمعت زيد في مقامه

وفيه اولا

١٣٢٦ و فيه اوّلا بحكم العقل يكون الامتثال لا بالنقل
١٣٢٧ مفرّغاً لذمّة ـ المكلّف اذا اتى بالواقع الموظف
١٣٢٨ و انّما القطع حقيقة بذا يؤمّنُ به تعبّداً كذا
١٣٢٩ و حال الانسداد بالظنّ به يكون الامن حاصلا فانتبه

وثانياً

١٣٣٠ و ثانياً ذلك لو تسلّما لكنّ حكم الشرع بما عُلما
١٣٣١ فيما اذا اتى المكلّف بما من المؤدّى فالفراغ انّما
١٣٣٢ كان بدعوى انّ النصب حيثما تحقّق كان له مستلزما
١٣٣٣ مع انّ دعوى انّ التكليف بما من واقع اولى بان يستلزما
١٣٣٤ فالظنّ بالواقع مهما حصلا الحكم بالتفريغ كان حاصلا

ان قلت

١٣٣٥ إن قلت كيف الظنّ بالواقع ما ينفكّ عن تفريغ و يستلزما
١٣٣٦ مع انّ الانفكاك قد يكون ذا كما اذا من القياس فرضا
١٣٣٧ هذا و امّا الظنّ بالطريق لا ينفكّ عمّا بالفراغ فاعقلا
١٣٣٨ و إن من القياس كان حاصلا كفى بهذا فارقاً و فاصلا

قلت

١٣٣٩ قلت بانّ الظنّ بالواقع ما ينفكّ عن ظنّ بالتفريغ لما
١٣٤٠ كان من التلازم بينهما فالفارق كان اذاً توهّما

١٣٤١ فانّ اتيان المكلّف به ... يُلازم فراغ الذّمة به
١٣٤٢ سواءٌ الظنّ من القياس ... و غيره من دون الا لتباس
١٣٤٣ و النهي عنه لاينافيه لما ... مرّ للظنّين من التلازما

وثالثاً

١٣٤٤ و ثالثاً ما ذكر لو سلّما ... لكنّ مقتضاه ليس غير ما
١٣٤٥ من التنزّل الى الظنّ بما ... هو مؤدّى للطّريق لا بما
١٣٤٦ هوخصوص الظنّ بالطريق قد ... عرفت من قبل بوجه معتمد
١٣٤٧ من عدم انفكاك ما بالواقع ... عن المؤدّى غالباً فراجع
١٣٤٨ هذا تمام ما اردناه لما ... من الوجوه فتامّل وافهما

فصل

في عدم صحة تقرير المقدمات الا على نحو الحكومة دون الكشف وعليها فلا اهمال في النتيجة اصلا سبباً و مورداً و رتبة

١٣٤٩ فصل ولا تدلّ ذى المبادى ... بكون الظنّ شرعاً لاستناد
١٣٥٠ اى كونه شرعاً لنا طريقا ... نحصّل نحن به تفريغاً
١٣٥١ للذّمة من علمنا الاجمالى ... فانّ فيه غاية الاشكال
١٣٥٢ اذ كان للشرع به اجتزائه ... بما استقلّ العقل اكتفائه
١٣٥٣ فليس واجباً على الشرع اذاً ... طريقاً آخر لنا ان ينصبن
١٣٥٤ فى الانسداد عند ذى السداد ... اذ حكم العقل كاف للارشاد
١٣٥٥ ولا مجال بعد لاستكشاف ذا ... من حكم العقل حيث انّه قضى
١٣٥٦ العقل الجازم بذى الملازمة ... اى انّ حكم العقل الشرع لازمه
١٣٥٧ ضرورة اشتراطها بالقابل ... للحكم الشرعىّ وغير حاصل
١٣٥٨ اذ ما من الاطاعة الظنيّة ... فى حال انسداد علمنا النّبى
١٣٥٩ العقل يستقل بالكفاية ... فيه فمعنى هذه القضيّة

١٣٦٠ نفي جواز اخذ الشارع بما زاد عليها و كذاك نفي ما
١٣٦١ ينقص عنها فالذّي يقتصر بدونها فهو اذاً مقصّر
١٣٦٢ فمطلقا معاقب او ما اذا اصاب الظنّ الواقع فيؤخذا
١٣٦٣ كما هي او جبت الثوابا بنفسها اخطأ او اصابا
١٣٦٤ من دون حاجة الى الامر بها شرعاً والنهي لدى اولى النهى
١٣٦٥ فكان حكم الشارع فيه بلا ملاك إن بالمولوى حملا
١٣٦٦ لابأس أن يكون ارشاداً كما في امره بالطاعة قد عُلما
١٣٦٧ وصحة (١) نصب الطريق اذله ما يوجب من الملاك جعله
١٣٦٨ و حكمة كانت اليه داعيه صارت لها عصمة الشرع واعيه
١٣٦٩ لما استقلّ العقل لاتنافي (٢) بانّه في الانسداد تكفي
١٣٧٠ في الامتثال الطاعة الظنيّه فانّها تالية القطعيّه
١٣٧١ من دون حكم مولويّ ينكشف بها عن الشرع و ذا ماعرف
١٣٧٢ من عدم الحاجة فيما قدّما للامر والنّهي ومنه ـ عُلما
١٣٧٣ أنّ مقدّمات الانسداد كما تدلّ هذه المبادى
١٣٧٤ تقريرها على الحكومة بلا صحّة الكشف وعلى هذا فلا
١٣٧٥ اهمال اصلاً سبباً و موردا ورتبةً اذ حكم العقل اطّردا

في عدم الاهمال سبباً على الحكومه

١٣٧٦ فانّه من جهة الاسباب لافرق بينها لدى اللباب
١٣٧٧ لعدم تطرّق الاهمال في حكم العقل و كذا الاجمال

اما

١٣٧٨ امّا هو بحسب الموارد فحكمه في الكلّ لم يطّرد
١٣٧٩ فما به اهتمام الشارع ثبت بالطّاعة الظنيّة ولا ينضبط

١ـ مبتداء خبره لاتنافي ٢ـ خبر المبتداء المذكور

١٣٨٠ كالفرج والدّم وحقّ الناس اذ حكمها ما كان بالقياس
١٣٨١ ان لايكون العقل مستقلاً فيها بان يقول ليس الاّ
١٣٨٢ فانّ الاحتياط فيها لازم ان منه ـ فيها حرج لايلزم

في عدم اهمالها رتبة على الحكومة

١٣٨٣ أمّا بحسب الرتبة فالعقل لا يكون مستقلاً في التنزّلا
١٣٨٤ الاّ على كفاية الظنّ اذا رتبة الاطمينان كان حائزا
١٣٨٥ من ظنّه بعدم التكليف الاّ على تقدير ان لاتكفى
١٣٨٦ في دفع العسر الطاعة الظنيّه بقيد الاطمينان فالظنيّة
١٣٨٧ بدونه لدفع ذا المحذور بقدر ما يخرج عن معسور

١ـ في عدم اهمال النتيجه سبباً على الكشف

١٣٨٨ امّا تقرير ذى المقدّمات بفرض ان تكون كاشفات
١٣٨٩ عن نصب الشارع طريقاً واصلا بنفسه النتيجة لا تُهملا
١٣٩٠ أيضاً هي بحسب الاسباب بل كان يستكشف في ذا الباب
١٣٩١ حينئذ حجيّة الكل اذا ما كان في مابينها ما يُفرضا
١٣٩٢ بالمتيقن و الاّ عُمّينا ان باليقين ذلك قد زُيّنا

٢ـ في عدم اهمالها مورداً عليه

١٣٩٣ كذلك بحسب الموارد ليس اعتراض هيهنا بوارد
١٣٩٤ فالكلّ حجّة بلا تردّد حيث دليله من المطرد
١٣٩٥ فانّه لولاه كان لازما بأن وصول الحجّة ينعدما
١٣٩٦ ولولاجل الشك فيما يردا هل إنّه لها تكون موردا
١٣٩٧ ودعوى الاجماع تكون وسوسه في هذه المسئلة المستحدثه

٣ـ في اهمالها رتبة عليه

١٣٩٨ امّا النتيجة بحسب الرتبة فليست الاّ هى بالمهملة

١٣٩٩ لاجل احتمال حجيّة ـ ما صفة الاطمينان فيه ـ عُلما
١٤٠٠ ان كان وافياً بالانحلال فمنه جائت صفة الاهمال
١٤٠١ اذاً فلا بدّ من اقتصار على الذّى ما كان منه يعرى
١٤٠٢ نصب الطريق الواصل لوقيلا نتيجة لذلك الدليلا
١٤٠٣ ولو طريق ذاالطريق وصلا اذ ما هو المعتبر قد حصلا
١٤٠٤ فلا يكون حسب الاسباب فيها من اهمال بلا ارتياب
١٤٠٥ هذااذا ما كان اصلا فيها تفاوت تقدمةً يفيها
١٤٠٦ اولم يكن ما بين تلك الاّ من واحد من هذه و الاّ
١٤٠٧ فالمتيقن بالاعتبار العمل به من المختار
١٤٠٨ حينئذ مرّةً او مرّات دليل الانسداد كان يأتى
١٤٠٩ لينتهى هو بظنّ واحد او ما يكون منه ذا تعدّد
١٤١٠ بلا تفاوت يكون فيها فالكلّ حجّة فنصطفيها
١٤١١ او ينتهى الى ظُنون فيها تفاوت لكن يكون فيها
١٤١٢ ما متيقنّ فى الاعتبار واف فلا بدّ للاقتصار
١٤١٣ عليه او ما ظُنّ اعتباره فلازم عليه اقتصاره
١٤١٤ حينئذ فذى المقدّمات جارية مرّةً او مرّات
١٤١٥ فى الطرق المنصوبة حتّى بها الى تعيين واحد منها انتهى
١٤١٦ او الظنون المتعدّدات لكن تكون متساويات
١٤١٧ فالكلّ متّبع مع التفاوت ما ثبت فى الذّمة لم يسقط
١٤١٨ الاّ باتّباع ما يقينا معتبر مع انّه يقينا
١٤١٩ و حسب المورد و المرتبة فقد عرفت ذاك فى النتيجة
١٤٢٠ حيث اذا كان طريقاً واصلا بنفسه و قد ذكرت الحاصلا
١٤٢١ اليه راجع و تدبّر جيّدا فما عرفت حقّه فأيّدا

لكنه

١٤٢٢ لكنّه لو قيل في النتيجة بانّها تكون بالمهملة
١٤٢٣ من الجهات كلها لوفرضا هي الطريق مطلقا و لو اذا
١٤٢٤ ما كان واصلاً فبالحقيق لزوم الاحتياط في الطريق
١٤٢٥ بانّ يراعى كلّ الاطراف لما يحتمل لولم يكن ما علما
١٤٢٦ بالاعتبار ذا اذا لم يلزما محذور من ذاك والاّ لزما
١٤٢٧ ما حكم العقل بالاستقلال بحسب تبدّل الاحوال
١٤٢٨ فيه تأمّل انّ ذا المقام يكون من مزلّة الاقدام

وهم

١٤٢٩ وهم لعلّك تقول انّ في ذى الطرق لو كان قدمايفي
١٤٣٠ و هو يكون متيقّنا ـ لما وجه لذلك الدليل ـ يعلما
١٤٣١ ضرورة انّ من المبادى يكون في دليل الانسداد
١٤٣٢ كالعلم باب العلمي منسّدا ايضاً كما عرفت هذا الحدّا

ودفع

١٤٣٣ ودفعه السهو عن المراد فانّه من وجه الانسداد
١٤٣٤ جآء يقينه بالاعتبار لما هو كان من المختار
١٤٣٥ من انّه لوكان شيء حجّة شرعاً فقطعاً حجّة بداهة
١٤٣٦ من انّماالشيئان لوتلازما فقي الدليل حتم ان يلازما
١٤٣٧ اعني دليل الاعتبار لاالّذي دلّ على التّلازم فيما قضي

فيما لو قام الظن باعتبار ظن بالخصوص

١٤٣٨ لوقام الظنّ باعتبار ظنّ ذلك بالخصوص فاحفظ عني
١٤٣٩ فيوجب اليقين باعتبار ذا ان من دليل الانسداد اُخذا
١٤٤٠ لكن علي تقرير الكشف اعلى كون النتيجة ـ طريقاً واصلا

١٤٤١ بنفسه فانّه ـ حينئذ يكون حجّة بكلّ آخذ
١٤٤٢ فى العمل به بنحو القطع لا يلزم حجيّة غيره ولا
١٤٤٣ عدمها و احتمال ما اذا لم يكن بالخصوص حجّة فذا
١٤٤٤ غير مناف قطعه بها و ذا لانّ الانسداد كان مأخذا
١٤٤٥ ضرورةانّ على الفرض فلا حجّيّة ـ لغيره تحتملا
١٤٤٦ الاّ مع قرينة لامهمله عنها وحجيّته ، محتمله
١٤٤٧ لانّ ذا الظنّ بالاعتبار قد خصّ و فى سواه كان يفتقد
١٤٤٨ فالكلّ امّاحجّةاوماذكر فما ذكر مقطوعها كماذكر

لعل

١٤٤٩ لعلّ بالقوّة من قدرّ جحا كان يرى مفروضنا مرّ جحا
١٤٥٠ و منع شيخنا عن الترجيح بها لما مرّ من التنقيح
١٤٥١ اى النتيجة طريقا واصلا بنفسه او بطريقه ، بلا
١٤٥٢ فرق او الطريق و ان يصلا كما ذكرنا قبلذا مفصّلا
١٤٥٣ و ربما وفق للاعلام فى كلماتهم بذا المقام
١٤٥٤ بما ذكرناه من الكلام عليك بالتأمّل التمام

ثم

١٤٥٥ ثمّ عليك الامر لاينهب ما مرّ من الترجيح فهو انّما
١٤٥٦ اذا كفى الراجح عمّا علما فيما سوى ذلك لابدّ لما
١٤٥٧ به الكفاية اليه ضمّما و ليس فى النتيجة ذا عمّما
١٤٥٨ تختلف الانظار مع الاحوال فباختلا فها اختلاف الحال
١٤٥٩ والعلم الاجمالى بالطريق لا ينتج تعميم النتيجة فلا
١٤٦٠ يلزم الاحتياط فى اطرافه الاّ اذا فرّق فى اصنافه
١٤٦١ بفرضها(١) نصب الطريق مطلقا ولو الى المكلف لم يلحقا

١ـ اى النتيجة

١٤٦٢ مع أنّ ذا التعميم لو تمّ فلا ... يوجب للمكلّفين العملا
١٤٦٣ الاّ بمثبتات ذى الاطراف ... من دون ايجاب له للّنافي
١٤٦٤ الاّ إذا كان هناك ناف ... للحكم من جميع ذى الاصناف
١٤٦٥ لانّ الاحتياط غير مقتضي ... فيها(١) لرفع اليد عمّا يقتضي
١٤٦٦ الاحتياط في الفروع اذ لزم ... بكونه غير مناف نلتزم
١٤٦٧ كيف والاحتياط فيها جائز ... والحجة للنفي لا تبارز
١٤٦٨ إذاً فما ظنّك فيما أخذا ... به و الاحتياط كان ماخذا
١٤٦٩ فافهم فانّه محلّ النظر ... بل فيه مالم يك بالمستتر

فصل

في الاشكال بخروج القياس قطعا عن عموم نتيجة دليل الانسداد على تقرير الحكومه

١٤٧٠ اشتهر الاشكال عند العلماء ... بالقطع بخروج ماقد علما
١٤٧١ من القياس عن عمومها بما ... قد قرّر من الحكومة كما
١٤٧٢ يكون في الرسائل لشيخنا ... نذكر للتوضيح قوله هنا
١٤٧٣ من أنّه كيف يجامع الّذى ... من حكم العقل بوجود المقتضي
١٤٧٤ في الظن كالعلم بلا تفاوت ... للطاعة كذاك للمعصية
١٤٧٥ ويقبح التعدّى للآمرا ... كذلك المامور عمّا ذكرا
١٤٧٦ مع أنّه يحصل منه الظنّ او ... خصوص الاطمينان حيثما رأو
١٤٧٧ والشارع يمنع أن يعمل به ... ان شئت وجه الانتقاض فانتبه
١٤٧٨ انمنعه عن مقتضي العقل إذا ... أمكن لايختصّ بالقياس ذا
١٤٧٩ لأن منه الظن كان حاصلا ... فلم يكن في البين شيء فاصلا
١٤٨٠ فالعقل غير مستقلّ اذ كما ... نهى عن القياس الشرع ربما

١ـ اى في الطرق

١٤٨١ يكون عن امارة ماناهيا وذاك النهى علينا خفيا
١٤٨٢ لهذا الاحتمال مامن دافع بغير قبح ذلك للشارع
١٤٨٣ اذ احتمال ممكن بالذات صدوره عن الحكيم آت
١٤٨٤ لايدفع ذا الاحتمال الاّ بقبحه العقل السليم دلاّ
١٤٨٥ والمورد يكون من افرادما اشتهر بين جميع العلماء
١٤٨٦ بانّ حكم العقل مهماحصلا فوصمة التخصيص ليس يقبلا
١٤٨٧ ذاموضع الحاجة من كلامه مسؤلنا العلوّ في مقامه

دفع الاشكال المذكور

١٤٨٨ و دفعه سهل على الخبير وليس للفاضل بالعسير
١٤٨٩ بعدوضوح كون حكم العقل لا اطلاق فيه بل معلّقا على
١٤٩٠ عدم نصبه طريقا واصلا وحكمه بمايكون حاصلا
١٤٩١ ولو بأن يكون ذاك اصلاً اذمع النصب ليس فرق اَصلا
١٤٩٢ اذمن مقدّمات حكم العقل آن علم وعلميّ هنا لم يعلمن
١٤٩٣ فمع فرض احد الامرين ماكان موضوع له في البين
١٤٩٤ فليس تخصيص لحكم العقل و انّما تخصّص بالنقل
١٤٩٥ والنهي عن ظنّ يكون حاصلا عن سبب كنصب علميّ بلا
١٤٩٦ فرق هو يفرض مابينهما بل كان يستلزم ذلك لما
١٤٩٧ فى الموردوا ن يكن اصلا إذا كان من الشارع ذا متّخذا
١٤٩٨ فنهيه ماكان عنه رافعا لحكمه عمّا يكون واقعا
١٤٩٩ موضوعه بل رافع له(١) كما من اصله موضوعه ماعلما
١٥٠٠ وليس حال نهيه عن سبب مفيد ظنّ كان من مسبّب
١٥٠١ الاّ كأمره بما لا ينتج ظنّاً كما انّ القياس منتج

١ــ اى رافع لموضوعه

١٥٠٢ فالعقل لاحكم له فيها إذا كان مع الامر و مع النّهى كذا
١٥٠٣ فى النّهى لايصحّ الاشكال بما من حكم العقل بالخلاف عُلما
١٥٠٤ كمافى الامر بلحاظ حكمه(١) ماصحّ الاشكال ولابأس به (٢)
١٥٠٥ فيه بما يستشكل فى نفسه كالنصب فيه أُشكل برأسه
١٥٠٦ بوهم انّ النصب يستلزم ما من المحاذير كما قد قُدّما
١٥٠٧ منّا الكلام التّام في تقريرها مع الاجوبة جُدّ في تحريرها
١٥٠٨ نهاية الامر المحاذير الّتي فى الطّرق المنصوبة لم تثبت
١٥٠٩ الاّ إذا ما اخطأت فانّها في مورد الاصابة فيما نهى
١٥١٠ لكنّه في غاية الوضوح انّ لهذا عدم الصلوح
١٥١١ لنقضه عموم ذا الدليل اذ هو لا يشفى عن الغليل
١٥١٢ ضرورة النّهى عن القياس فى الجملة ما عنه من مناص
١٥١٣ لكنّه بعد الفراق عمّا مسلّم هل كان ذا يعمّا
١٥١٤ النّهى حتّى حال الانسداد مع انّه في حيّز الفساد
١٥١٥ امكان المنع عنه وان استلزما امكان المنع عن امارة وما
١٥١٦ به علمنا فهو وان اوجبا انّ لايكون العقل ممّا وجبا
١٥١٧ فى الحكم انّ يكون مستقلا لما نهى الشارع مستحلا
١٥١٨ هذا ولكن هذا الاستلزام لذى الامارة (٣) به الالتزام
١٥١٩ مع انّه قد خفى علينا ونهيه ما ثبت لدينا
١٥٢٠ فعدم استقلال العقل انّما في ذلك الفرض يكون يلزما
١٥٢١ بالنسبة بذى الامارة بلا تجاوز عنها و هذا يُقبلا
١٥٢٢ لوكان غيرها به كفايه ولاحتمال منعه (٤) الوقايه
١٥٢٣ مع عدم الكفاية بغيرها فلا مجال لاحتمال منعها (٥)

(١) اى العقل (٢) بالاشكال فى القياس فى نفسه (٣) اى الامارة النهيه
(٤) اي ورود المنع عما سواها (٥) اى منع الشارع عن رواية ما

١٥٢٤ مع فرض استقلال العقل انّ ذا يلزمه خلاف ما قد فرضا
١٥٢٥ ضرورة عدم استقلاله بحكم مع المانع و احتماله
١٥٢٦ و يُبتنى تحقيق ذلك على ماهو آت بعد ذا مفصّلا
١٥٢٧ فى الظنّ المانع والممنوع ولا يجوز أن يقاس ماقد فصّلا
١٥٢٨ من حكم العقل لدى الانسداد بما مناط طاعة العباد
١٥٢٩ بحكمه في حال الانفتاح في كون العلم منشاء الفلاح
١٥٣٠ فذا القياس واضح الفساد اذ الفارق بينهما بادى
١٥٣١ لانّه فى العلم كان جازما بالحكم ذا في الظن ليس لازما
١٥٣٢ اذفيه(١) حكم العقل بالتعليق لا كالعلم بالتنجيز قف لا تغفلا
١٥٣٣ ولايكاد ينقضي تعجبي ذلك عنهم كيف بالمحتجب
١٥٣٤ كماهو يختلج بالبال اذ خصّموا القياس بالاشكال
١٥٣٥ مع أنّه فى الامر بالطريق أن يُفد الظنّ بلا فريق
١٥٣٦ جار بداهة انتفاء حكمه فى ذلك قطعاً ولم يتنبه
١٥٣٧ من كان في المضمار من ابطال ممّن تعرّض لذا الاشكال
١٥٣٨ و ذلك لانّ حكمه به معلّق على عدم نصبه
١٥٣٩ و معه(٢) له(٣) فلاحكم لذا النّهى عن بعض الظنون هكذا
١٥٤٠ فيما ذكرناه تدبر جيّدا تكن لنا فى ذلك مؤيّدا

وانقدح

١٥٤١ و انقدح بذلك المقال وهن جوابهم عن الاشكال
١٥٤٢ فتارة بالمنع عن قياس لاجل انّه بلا التباس
١٥٤٣ ينتج غالباً خلاف الواقع وليس دافع له فى الواقع
١٥٤٤ وتارة أُخرى بأنّ العملا به له مفسدة كانت على

(١) اى الظن (٢) اى مع النصب (٣) اى للعقل

١٥٤٥ مصلحة الواقع في الاصابة غالبةٌ فهي بلارقابة

رد الجواب المذكور

١٥٤٦ وردّ ذلك اذ الاشكال بنقضه(١) به(٢) كما قدقالوا
١٥٤٧ فانّما بعد الفراغ ـ عمّا من منعه في نفسه يتّما
١٥٤٨ وصحّة المنع لاجل ما مضى لدفع ذا الاشكال ليس يرتضى
١٥٤٩ لانّ حكم العقل في انسداد حجيّة الظنّ على العباد
١٥٥٠ و ذلك الحكم على العموم فنقضه به من المعلوم
١٥٥١ فليس ماقيل من الوجهين يدفع الاشكال الذى فى البين
١٥٥٢ وليس تجدى صحّة المنع إذا في نفسه لحكم العقل فرضا
١٥٥٣ فى الذبّ عن ذلك الاعتراض في صحّة المنع بذا اللّحاظ(٣)
١٥٥٤ فافهم فانّ ذلك دقيق لفهمه البليد لا يطيق

و قيل

١٥٥٥ وقيل في جواب ذا الاشكال منع عموم المنع حتّى الحال
١٥٥٦ اى حال الانسداد او نمنع من حصول الظنّ منه بعد ما ذكن
١٥٥٧ من انكشاف حاله وانّ ما يفسده اكثر ممّا ـ قلّما
١٥٥٨ يصلح ذا فى غاية الفساد وليس قابلاً للاعتماد
١٥٥٩ اذ كلّ واحد من معنيين مع انّه مخالف الامرين
١٥٦٠ من دعوى الاجماع على المنقول على عموم المنع من فحول
١٥٦١ و مع الاطلاق من الادلة وما يكون من عموم العلّة
١٥٦٢ ومن حصول الظنّ بالوجدان من القياس بعضاً من احيان
١٥٦٣ لايدفع الاشكال بالقطع بما من منع الظن الناشى منه كما

(١) اى نقض عموم نتيجة دليل الانسداد على تقرير الحكومه
(٢) اى بخروج الظن القياسى
(٣) اى بالاعتبارين الذين اجاب بهما عن الاشكال.

١٥٦٤ مرّ ولكن غاية الامر إذا احد المعنيين فعلا فرضا
١٥٦٥ لم يكن اشكال إذاً في البين لدفعه باحد هذين
١٥٦٦ لكن هذا غير مفيد شيّدا اركان الاشكال تدبّر جيّدا

فصل

لو قام ظن على عدم حجية ظن بالخصوص

١٥٦٧ لو قام ظنّ مانعاً عن ظنّ على الخصوص فاستمعه عنيّ
١٥٦٨ فانّما التحقيق انّ يقالا بعد جواز المنع تلك الحالا (١)
١٥٦٩ عن بعض ذي الظنون لا استقلالا للعقل فيما لم يكن محالا
١٥٧٠ المنع عنه منعاً احتمالا بكونه حجّة كيف الحالا
١٥٧١ فيما إذا ظنّ كما اشرنا قبيل ذا وهيهنا حرّرنا
١٥٧٢ مع انّ مالنا هو المختار ظنّ عليه كان الاقتصار
١٥٧٣ إن كان مقطوعاً عدم المنع عنه خصوصاً و كفى للجمع
١٥٧٤ وانّه ان لم يكن بكاف مالم يظنّ المنع من مضاف
١٥٧٥ اليه و المنع إن احتملنا من غير باب الانسداد انّا
١٥٧٦ وإن لدينا هذا الاحتمال مع انسداد علمنا محال
١٥٧٧ ضرورةً بفرض إلاستقلال لا يكون منع هيهنا يحتملا

وانقدح

١٥٧٨ و انقدح منه بانّ الحالا لا يتفاوت إذا يقالا
١٥٧٩ انّ النتيجة لذا الدليل ما اى كون الظنّ حجّةً فعمّما
١٥٨٠ في الاصل او في الفرع ذا او فيهما يكون مقتضى العموم فافهما

(١) اى في حال الانسداد

فصل

فيما يتعلق بالظن الحاصل من قول اللغوى فى حال الانسداد على تقرير الحكومه

١٥٨١ لافرق بين الظنّ بالحكم الّذى ... دلّت امارة عليه والّذي
١٥٨٢ به يكون من امارة على ... الفاظ الآية كظنّ حصلا
١٥٨٣ من قول شخص لغوىّ بارع ... يورث الظنّ بمراد الشارع
١٥٨٤ كذا بحكم الآية الرواية ... تحكم بالتسوية الدراية
١٥٨٥ من غير فرق بين الظنّين لما ... من العموم للنتيجة كما
١٥٨٦ غير خفىّ أنّ اعتبار ما ... يورث ظنّاً غير مختصّ بما
١٥٨٧ ينسدّ فيه باب العلم انّما ... ذلك من ظاهرهم قد عُلما
١٥٨٨ فقول اهل اللّغة فيما إذا ... اورث الظنّ حجّة بالحكم ذا
١٥٨٩ مع انسداد العلم فى المورد لا ... دخل لما كان له محصّلا
١٥٩٠ ولو مع انفتاحه فى غيره ... باللغة بوجهه فانثنه

نعم

١٥٩١ نعم عليه غير هذا اثر ... لم يترتّب ما هو معتبر
١٥٩٢ ممّا يعيّن المراد مطلقا ... اقراراً اووصيّةً او ملحقا
١٥٩٣ فانّ ما كان من الموضوع ... ثبوته به من الممنوع
١٥٩٤ سوى الذى فيه خصوصاً ثبتت ... حجيّة مطلق الظنّ او انت
١٥٩٥ حجيّة خصوص هذا و كذا ... الظنّ بحكم كلى ذا اذا
١٥٩٦ الظنّ بالموضوع كان مأخذا ... له كظنّ حاصل بأنّ ذا
١٥٩٧ زرارة بن اعين و هكذا ... قاعدةً كلّيةً منه خذا
١٥٩٨ فالحاصل الظنّ الرجالى نافع ... فى حال الانسداد حيث واقع
١٥٩٩ ولو على قول الرجال لم يقم ... دليل الاعتبار حيث لاتعمّ
١٦٠٠ لقولهم ادلّة الشهادة ... ولا روايةً بمستفادة

تنبيه

١٦٠١ تنبيه لايبعد الاستقلال — للعقل فيما قيل او يقال
١٦٠٢ بانّه تقليل الاحتمال — يلزم فى كلّ من الاحوال
١٦٠٣ المتطرّق إلى الاسناد — او الدلالة او المبادى
١٦٠٤ من جهة الصدور و الدرايه — مهما هوا مكن فى الروايه
١٦٠٥ و عدم جواز الاقتصار — بالظنّ الحاصل من الآثار
١٦٠٦ مالم يُسدّ باب الاحتمال — فى ذلك الظنّ بتلك الحال
١٦٠٧ بحجّة قائمة من علم — وان لم يكن علم هنا فالعلميّ
١٦٠٨ لانّ فى صورة الانسداد لا — يجوز بالضعيف ان ينزلا
١٦٠٩ مع التّمكن من القوىّ او — ما حسب العقل بحكم رأو
١٦١٠ خذه و فيه جيّدا تأمّل — حتّى يصان ذهنك عن زلل

فصل

فى بيان ان الثابت بمقدمات دليل الانسداد فى الاحكام هو حجية الظن فيها لاحجيته فى تطبيق المأتى به فى الخارج معها

١٦١١ و انّما الثابت بالمبادى — فى باب الاحكام فى الانسداد
١٦١٢ يكون حجيّة الظنّ فيها — و ليس فى التطبيق أن تفيها
١٦١٣ فيتّبع مثلاً الظن - فى — وجوب ما فى الجمعة قد اصطفى
١٦١٤ اى فى الوجوب لصلوة الجمعة — و ليس للاتيان ذا بالعلّة
١٦١٥ بل فيه العلم لازم أن يثبتا — به او العلميّ ذا فالتفتا

نعم

١٦١٦ نعم قريبا من الموضوع ما — به اهتمام الشارع قد علما
١٦١٧ مع انسداد باب العلم غالبا — به و الشارع له يطالبا
١٦١٨ بحيث اجراء الاصول فيهما — أمكن لا يرضى به وهو لما

١٦١٩ يلزمهمن ذاك خلاف الواقع فلا يجوز هو عند الشارع
١٦٢٠ مع عدم وجوب الاحتياط شرعا لما مرّ من المناط
١٦٢١ او عدم امكانه عقلاً كما بذاك فى موارد قد حكما
١٦٢٢ كالضرر الدّائم امره بما بين الوجوب و كذا الحرمةما
١٦٢٣ كان لنا محيص عن ظنّ لما تردّداً يرفع عنّا فافهما

خاتمة تضمنت اموراً فالاول

١٦٢٤ خاتمة تضمّنت اموراً مستطردات ضمن ذى السطورا
١٦٢٥ فالاوّل فى الاعتقاديات الظنّ لايكفى لدى الاثبات
١٦٢٦ لانّ الانسداد في الفروع يكون من موانع الشروع
١٦٢٧ فانّه لا يُعلم المطابقه مع الواقع الاّ بعلم طابقه
١٦٢٨ والفرض انسداد بابه ولا بالاحتياط لازم اَن يعملا
١٦٢٩ شرعاًاوعقلاً فاذاً فى البين لا اَقرب من ظنّ يليق العملا
١٦٣٠ واماّالامرالاعتقادىّ وإن انسد باب العلم فيه فاستعن
١٦٣١ بالاعتقاد حسب الاجمال بما هو الواقع تلك الحال
١٦٣٢ والانقياد و التحمّل له كذلك ممّا هو ـ سهّله
١٦٣٣ اذاً فلا يحتاج فى معتقده لاَن يكون ظنّه بعاقده

نعم

١٦٣٤ نعم يكون واجباًفى بعض ذا تحصيل العلم اذبه العقل قضى
١٦٣٥ كما هو في الواجب تعالى كذا صفاته لما يقالا
١٦٣٦ من حكم العقل بوجوب الشكر للمنعم و تركه كالكفر
١٦٣٧ و هكذا في حقّ انبيائه فانّهم و سائط آلائه
١٦٣٨ بل و كذا معرفة الامام فانّما النعمة بالاتمام
١٦٣٩ (اليوم اكملت لكم) دليل كما يقول ربّنا الجليل
١٦٤٠ و مَن لشكر ربّه بخيل فعقله منكسف دخيل

١٦٤١ معرفة الامام من اصول تالية معرفة الرسول
١٦٤٢ بالعقل في وجوبها كفايه من غير حاجة الى الروايه
١٦٤٣ مع انّ فوق حدّ الاحصاء بها من الرواية الينا فانتهى
١٦٤٤ و ما ذكرناه من المخالف فضلاً عن الذي من المؤالف
١٦٤٥ وكلّ ما ليس دليل العقل عليه ايضاً و دليل النقل
١٦٤٦ فليس ذا واجبة المعرفة بمقتضى اصالة البرائة
١٦٤٧ ولايجوز الاكتفاء بالظنّ في ما العقل في اثباته لايكتفي
١٦٤٨ به كذا الشرع فانّ الظنّ لا يكون بالمعرفة قطعاً ـ فلا
١٦٤٩ بدّ من العلم بحدّ امكنا و كان معذوراً اذا لم يمكنا
١٦٥٠ ان كان عجزه عن القصور لغفلة او سائر الامور
١٦٥١ لا ما إذاكان عن التقصير في جهده او سوئة التدبير
١٦٥٢ لحبّه لطريقة الاسلاف و كونه مقصّر الاخلاف

في بيان لزوم مجاهدة الانسان مع نفسه الى ربه

١٦٥٣ فحتم انّ يجاهد الانسان مع نفسه ليحصل العرفان
١٦٥٤ جهاده حقيقة الايمان فاعله مغالب الشيطان
١٦٥٥ تاركه مخالف الوجدان مع ربّه في رتبة العدوان
١٦٥٦ تخليةٌ هو عن الرذائل تحليةٌ بجملة الفضائل
١٦٥٧ تجليةٌ لها بغير حائل ثمّ فنى عن الفناء الاوّل
١٦٥٨ فهو لنور الله نفس المظهر سُمّي هذا بالجهاد الاكبر
١٦٥٩ و ليس ذا بالاجتهاد النظر فانّه ليس من المعتبر
١٦٦٠ لانّه لم يبد قوماً ابداً مادام عن حق اتى منفردا
١٦٦١ بل كان موصلا إلى الضلاله لانّه مؤيّد الجهالة
١٦٦٢ إلاّ إذا ادركه التوفيق من ربّه فانّه شفيق

١٦٦٣ لأنّ حبّ مذهب الآباء كان جبلياً لدى الابناء

١٦٦٤ فقصده اثبات هذا المذهب في طلب الحقّ لذا لم يذهب

١٦٦٥ فهو مقصّر مع اجتهاده مؤاخذ قطعاً باعتقاده

١٦٦٦ فانّه خطائه لا يُعذَر لانّه مقصّر لا يُغفر

١٦٦٧ فنسئل الله لنا العنايه تكون من زلا تنا الوقايه

ثم

١٦٦٨ ثمّ مع اليأس عن اليقين لا يُلزمنا العقل بأن نُحصّلا

١٦٦٩ الظنّ بل بعدم الوجوب بل بعدم الجواز العقل إستقلّ

١٦٧٠ لما اشرنا في السطور الماضيه بانّما العقول جزماً قاضيه

١٦٧١ في هذه الامور الاعتقاديه الانقيادات لهنّ كافيه

١٦٧٢ ذا بخلاف ما من الفروع فانّ الظنّ لازم الشروع

١٦٧٣ بعد انسداد باب العلم و كذا ما هو علميّ و منّا مرّ ذا

١٦٧٤ فليس للتنزّل بالظنّ في الاعتقاد ملجاء خذ عنّي

١٦٧٥ ولا من العقل دلالة على لزوم هذا الظنّ فيما جعلا

١٦٧٦ بحسب الشرع مع الامكان ممّا يكون واجب العرفان

١٦٧٧ بل الادلّة التي دلّت على نهى عن اتّباع الظنّ فعلى

١٦٧٨ منع جوازه دليل مطلقا فكان ذا النقل بالعقل ملحقا

وانقدح

١٦٧٩ وانقدح ممّا ذكرنا انّ من في الاعتقاديّات كان قاصراً

١٦٨٠ من غفلة او عدم استعداد يكون عاجزاً عن اجتهاد

١٦٨١ لعدم وضوح الامر فيها بحيث كلّ طلب يفيها

١٦٨٢ فهو يكون قاصراً معذوراً و اخذه يكون اخذاً زوراً

١٦٨٣ هذا اذا ما عاند الحقّ ولا يترك بل ينقاد ما يحتملا

١٦٨٤ هذا تمام ما اردناه لما يناسب المقام ممّا علما

١٦٨٥ أمّا بيان حكم من لايشعر — لأن يكون مؤمناً او يكفر
١٦٨٦ مع أنّه يكفله الكلام — و اجنبيّ عنه ذا المرام
١٦٨٧ فخارج عن وضع ذى الرسالة — لانّها كانت مع العجالة

الثاني من الامور الاستطراديه

١٦٨٨ والثّاني الظن الّذى ماقام في — حجيّته من دليل هل يفى
١٦٨٩ لجبر ضعف سند الروايه — ان لم تكن لغيرها كفايه
١٦٩٠ او الدلالة بحيث لولاه — ما كانت حجّة هي من الله
١٦٩١ اويُوهَنُ بمثل هذا الظنّ ما — لولاه كان حجّة مسلّما
١٦٩٢ او احد من متعارضين — يُرجّح به هو في الّذين
١٦٩٣ بحيث لولاه فلا يُرجّحا — او لم يكن بغيره مُرجّحا
١٦٩٤ او كان للآخر من هذين — لولم يكن ذا الظنّ فيمابين
١٦٩٥ اولم يكن لجبر ذى الضعاف — لكلّها او بعضها بكاف

و مجمل القول

١٦٩٦ ومجمل القول بأنّ المعتبر — لجبر الضعف اولرجحان الخبر
١٦٩٧ في المتعارضين أن يدخله — في الحجّة و ذا بأن يشمله
١٦٩٨ دليلها او المرجحيّة — هى الى ادلّة الحجيّة
١٦٩٩ راجعة كما أنّ الوهن به — بأن يكون خارجاً عن تحته
١٧٠٠ باعتبار أنّ هذا الظنّ قد — خالفه فالخبر كالمفتقد
١٧٠١ فجبر ضعف سند الاخبار — بالظنّ بالصّدور من اظهار
١٧٠٢ غير بعيد ذاك في الآثار — قال به بعض ذوى الانظار
١٧٠٣ كذلك بصحة المضمون — به(١) دخوله(٢) من المظنون
١٧٠٤ تحت الادلّة التي دلّت على — حجيّة الموثق ـ مفصلا

١ـ اى بالظن . ٢ـ أى دخوله تحت دليل الحجة .

١٧٠٥ فراجعوا ادلّة اعتبارها فانّها تدور بمدارها

في ان الظن بالمراد لا يكون جابراً لضعف الدلالة

١٧٠٦ والظنّ بالمراد غير جابر ضعف الدلالة لدى الاكابر

١٧٠٧ حيث دليل الاعتبار كان في حجيّة الظهور نحن نكتفي

١٧٠٨ به لتعيين المراد انّ ذا لما اختصاصه بها قد اُخذا

١٧٠٩ والظنّ بالمراد من امارة خارجة مادام لم ترتبط

١٧١٠ بالخبر الضعيف لايوجب ذا ظهور اللّفظ في المراد فاحفظا

١٧١١ كما هو الظاهر الاّ ما إذا للقطع بالمراد كان مأخذا

١٧١٢ ولو على الاجمال لاحتفافه بموجب الظهور و كنفافه

١٧١٣ لولا عروض لانتفائه[1] كذا عدم وهن السند بظنّ ذا

١٧١٣ أي عدم صدوره و هكذا عدم وهن في الدلالة إذا

١٧١٥ ظهور اللّفظ في المراد اُحرزا إلاّ إذا قد اُكشف و فرضا

١٧١٦ من خلل في السند او مانع عن انعقاد ذا الظهور يمنع

١٧١٧ فيما يكون ظاهراً فيه إذا عن الظهور مانع لم يُفرضا

١٧١٨ لعدم اختصاص مادلّ على حجيّة خبر الثقة ببلا

١٧١٩ ريب بما بعدم الصدور ما كان ظن لذوى الصدور

١٧٢٠ و هكذا دليل اعتبار ما من الظهور غير مختصّ بما

١٧٢١ ماحصل الظنّ على المسطور بعدم ارادة الظهور

واما الترجيح به

١٧٢٢ واَمّا الترجيح به فانّ ذا فرع الدليل إن بذلك قضى

١٧٢٣ بعد تعارض الامارتين ثمّ به تساقطُ هاتين

١٧٢٤ وبالخصوص ليس فرد منهما بالباقي حجّةً و إن عُلما

١٧٢٥ بقاء واحد بلا تعيين على الحجيّة على التبيين

---

١ ـ اى انتفاء موجب الظهور.

ولم يقم

١٧٢٦ ولم يقم دليل بالخصوص من قاعدة أو من النصوص
١٧٢٧ على الترجيح بالظن الضعيف و في فساده فذاك يكفي
١٧٢٨ والشيخ الانصاري في فرائده قال به طبقاً على قواعده
١٧٢٩ من أن مادل على الترجيح في باب التراجيح بذلك يفي
١٧٣٠ تفصيله في ذلك الباب يجي نترك هيهنا لخوف الحرج

اما

١٧٣١ امّا مقدمات الانسداد في اثبات الاحكام فانما تفي
١٧٣٢ حجية الظن بالحكم او بما سمّي بالحجة عند العلماء
١٧٣٣ لاتشمل الترجيح بالظن لما من انه فرع الدليل علما
٤٧٣٤ وهذه المقدمات لو جرت في ذلك فهي قد إستوجبت
١٧٣٥ حجية الظن لتعيين الذي بين المرجحات كان يقتضي
١٧٣٦ تعيينه الظن و لاتستوجبا تعيين ذا العنوان وان اوجبا
١٧٣٧ ترتيبها أيضاً لذا لوحصلا ظن بانه مرجح - فلا
١٧٣٨ تغفل و فيه جيداً تأملا لتستفيد كل ما - يحتملا

ذلك

١٧٣٩ ذلك في الظن الذي ماقام في منع اتباعه دليل نكتفي
١٧٤٠ به و امّا ماهو الممنوع لا يكاد أن يكون جابراً ولا
١٧٤١ يكون موهناً ولا مرجحا فيما إذا بغيره ما رُجّحا
١٧٤٢ أيضاً كذا الجبران والوهن وما فيه بالظن بعضها قد عُلما
١٧٤٣ ذلك كالظن القياسي إذا كان على خلاف ما قد فرضا
١٧٤٤ بانه لولاه حجة - فلا يخرجه عن تحت ماقد شملا
١٧٤٥ ايّاه من دليل الحجية او يدخله وهم خروجه رأو
١٧٤٦ كذلك في المتعارضين لا يوجب الترجيح ولا يحتملا

١٧٤٧ لانّ ما الشارع عنه منعا جرثومة تأثيره قد قلعا
١٧٤٨ فلا يجوز قطعاً استعماله فيما إلى الشرع اتى مآله
١٧٤٩ فدخله في هذه الامور ما كان خالياً عن المحذور

الثالث من الامور المستطرده في نبذ مما يتعلق بالرواية من الدرايه

١٧٥٠ الثالث نبذٌ من الدّراية تعلّق ذلك بالرواية
١٧٥١ فالخبر الواحد ذو فنون وانّه من جملة الظنون
١٧٥٢ منه صحيح باصطلاح القدماء قيّد بالا على بعض العلماء

١

١٧٥٣ والاوّل الّذي لديهم سنداً كانوا عدولا كلهّم معتمدا
١٧٥٤ والثّان ماعدّل كلّ واحد من الرواة اثنان لا بشاهد
١٧٥٥ او كان بالعلم بلا خلاف او بكليهما بالاختلاف
١٧٥٦ و سمّى الاوّل ذا بالاوسط إذ هو في الصّحة حدّ الوسط
١٧٥٧ وان بظنّ اجتهادى فقط او باشتراك بعض شرطه ارتبط
١٧٥٨ سمّى بالادنى من الاقسام و صحّ كلّها لدى الاعلام

٢

١٧٥٩ والحسن ما كان ممدوحاً بلا معارض في السند متّصلا
١٧٦٠ بشرطاً ن يكون كلّ فرد منهم اماميّاً بدون ردّ
١٧٦١ وأن يكون المدح في الافراد من دون توثيق و اعتماد
١٧٦٢ والمدح فيما يتقوّى السند و في سوى ذلك لا يُستند

٣

١٧٦٣ منه الموّثق الّذى في سنده من كان لا يحقّ في معتقده
١٧٦٤ بشرطاً ن يكون شيعيّاً إذا بالمذهب الباطل فيهم اخذا
١٧٦٥ لكنّه موثّق في الخبر فقوله كان من المعتبر

٤

١٧٦٦ إن لم يكن فيه شروط ما مضي فهو ضعيف فبه لا تأخذا

١٧٦٧ من كان مجهولاً لدينا حاله او فاسقاً معصيةٌ افعاله
١٧٦٨ فقد يكون ضعفه منجبراً بشهرة في العمل فاعتبرا

٥

١٧٦٩ ثمّ الّذي بعض رواته اتى في الحسن و الوثاقة مختلطا
١٧٧٠ فبعضهم قال هو الموثّق و قال بعض بالحسان يُلحق
١٧٧١ فهو قويّ عند اهل الخبر والاسم دع فهو من المعتبر

٦

١٧٧٢ من تلك مسند إلى المعصوم بسند متّصل ـ معلوم
١٧٧٣ وهو بذكر كلّ فرد منهم سواء الممدوح و المتهم
١٧٧٤ فهو الّذي رجاله لا تترك فبين الاقسام هو المشترك

٧

١٧٧٥ ثمّ اتى من جملة الفروع ماكان قد سُميّ بالمرفوع
١٧٧٦ وهو لديهم بسقوط الواسطه مع لفظ الرفع فادر هذي الضابطه

٨

١٧٧٧ ومنه الموصول او المتّصل بالنقل بالمعصوم قد يتصّل

٩

١٧٧٨ ومنه ماكان اسمه معنعنا ينقل عن كلّ بلفظ عن عنا

١٠

١٧٧٩ منه مُعلّق بحذف واحد من اوّل الاسناد او بزائد
١٧٨٠ كاغلب الاسناد من فقيه كذاك تهذيبين ـ للفقيه

١١

١٧٨١ ومنه مفرد فذوقسمين منفرد فلم يكن في البين
١٧٨٢ الحق بعض ذابشذّ و ندر والثّان مابقوم اوشخص حصر

١٢

١٧٨٣ مُدرّج المتن كذا والسند اقسامه فسبعة لا تعتد

١٧٨٤ ثلاثة منها بالفتن عُلّقت أربعة بالسند تعلّقت
١٧٨٥ تفصيلها ان شئت فى الشروح فانّها لها ابو الفتوح

١٣

١٧٨٦ وعرّف المشهور فى الدرايه بما هو المشهور فى الروايه
١٧٨٧ فى الطبقات كلّها لا يلزم و أحدٌ بذلك لا يُلزم
١٧٨٨ وقد يكون السند منفردا لكن على الالسنة مطّردا
١٧٨٩ بل منه مالم يوجد الاصل له فلا يكون حكمه شامله

١٤

١٧٩٠ أمّا الغريب فاعتبر فى السند بنقل راوٍ واحدٍ عن واحدٍ
١٧٩١ و متنه يكون معروفاً لدى جماعة صحابةٍ او من عدى
١٨٩٢ والسندّ متصل بواحد منهم ولو ماكان بالمعتمد
١٧٩٣ و منه ما شخص تفرّد به بمتنه لا لفظه فانتبه
١٧٩٤ لكن روت جماعة هذا الخبر عنه او الغير بوجه معتبر
١٧٩٥ وانّما الاعمال بالنيّات من جملته لدى الشهيد قد قمن
١٧٩٦ سمىّ بالغريب و المشهور هذا القبيل حسب المذكور
١٧٩٧ وقد يقال للّذى يشتمل على لغات قلّما تستعمل

١٥

١٧٩٨ ومنه ما صحّف فى السند او متنه بخطأ او عمد

١٦

١٧٨٩ ومنه ما سُمىّ عالى السند لقلّة الواسطة فى العدد

١٧

١٨٠٠ مع كثرة الوسائط بنازل سُمىّ هذا عند كلّ فاضل

١٨

١٧٠١ و منه ماشذّ و ما قد ندرا ففى الإصول هو مالم يُذكرا

١٩

١٨٠٢ ومنه محفوظ خلاف ماندر فهو يكون راجحاً قد اشتهر

٢٠

١٨٠٣ و منه المنكر عليه يطلق لانّ من رواه لا يوثّق
١٨٠٤ مع كونه في السند موحّدا و كون من خالفه لواحدا

٢١

١٨٠٥ و منه كالسلسلة في السند رجاله إلى تمام العدد
١٨٠٦ لذلك سُمّيَ بالمسلسل مرتبط آخره بالاوّل

٢٢

١٨٠٧ و منه ناسخ و منسوخ هما بالنبوىّ خُصّصا فيلعما

٢٣

١٨٠٨ ومنه مقبول لدى الفحول ولو اتى مخالف الاصول

٢٤

١٨٠٩ ومالدى الاكثر معمول به اوكلّهم معتبراً فسمّه

٢٥

١٨١٠ منه المكاتبة سُمّيَ بذا راى الامام اذبها قد اُخذا

٢٦

١٨١١ و منه محكم لدى الافادة إذ المعانى منه مستفاده

٢٧

١٨١٢ مخالف المحكم ما تشابها في السند او متنه فانتبها

٢٨

١٨١٣ و منه ما رجاله مشتركه بين الثقات و الضعاف مُدركه

٢٩

١٨١٤ و مالقطعىّ الدليل خالَفا ولم يكن تأويله مؤالفا
١٨١٥ فكان مطروحاً عن الانظار كأنّه ما كان في الاخبار

٣٠

١٨١٦ ومنه نصّ في مراد القائل بحيث لم يبق سؤال سائل

٣١

١٨١٧ و منه فيه ظاهر الدلاله بالنظر باللفظ بالاصاله

٣٢

١٨١٨ على خلاف الظاهر ما اوّلا لعلّة فسمّه مؤوّلا

٣٣

١٨١٩ وماعلى المقصود لايدلّ ذا بنفسه فمجمل لو اُخذا

٣٤

١٨٢٠ و مايكون في الظهور بيّنا في نفسه فسمّ البيّنا

١٨٢١ فهذه اسمائها المشتركه وبعضها في عدّنا مُنتركه

في الاسماء المختصة بالخبر الضعيف

الاول الموقوف

١٨٢٢ وانّ ماخصّ من الاسمآء بالخبر الضعيف بالسواء

١٨٢٣ اوّلها ماهو موقوف فذا قُسّم بالقسمين مطلق إذا

١٨٢٤ بصاحب المعصوم تمّ مأخذا و ان بغيره مقيّداً خذا

١٨٢٥ وليس هذا عندنا بحجّة اذليس للواقع بالمحجّة

٢

١٨٢٦ وان بشخص تابعيّ استند فذاك مقطوع به لا يُعتمد

١٨٢٧ هذا إذاما كان هذا التابعي بواجب الاطاعة للتابع

١٨٢٨ كالخبر المأثور عن سجّاد حيث روى عن النبيّ الهادى

١٨٢٩ فانه ليس من المقطوع إذ قوله جزماً من المتبوع

٣

١٨٣٠ ومنه ما عُبّر بالضمير عن مخبر عنه و اسمه لم يُذكرن

١٨٣١ وهو ضعيف غير معمول به ان لم يكن من جابر لضعفه
١٨٣٢ كأن يكون المرجع معلوماً بأن يكون حجّة معصوما

٤

١٨٣٣ و منه مرسل على نوعين ماحذفت رجاله عن بين
١٨٣٤ تمامهم اوبعضهم مع ذكرهم بمبهم فهذا عامّ - فافقهم
١٨٣٥ عمومه شموله لما ذُكر من اكثر الاقسام ممّا قد سُطر
١٧٣٦ والثّان ما خصّ وجامنطبقا بما هو المقطوع مما سبقا
١٨٣٧ كلّ المراسيل ضعيف غايته الاّ لمن قد صحّحوا روايته
١٨٣٨ كابن ابي عمير او صفوان و احمد و ابن عبدالرحمن
١٨٣٩ وغيرهم ممّن عليهم اجمعوا ماعنهم قد صحّحت ـ فصحّحوا
١٨٤٠ والسيّد البحر العلوم قد نظم اسمائهم في سلك نظم منتظم
١٨٤١ نذكره تبرّكاً تيمّنا لنستفيض منه ماهي المنى
١٨٤١ فقال قدّس الآله سرّه واكثر البرّ عليه برّه

٥

اشعار بحر العلوم في اصحاب الاجماع

قد اجمع الكلّ على تصحيحما يصحّ عن جماعة - فليعلما
وهم الو نجابة و رفعه اربعة و خمسة و تسعه
فالستّة الاولي من الامجاد اربعة منهم من الاوتاد
زرارة كذا بُريد قد اتى ثمّ محمّد و ليث يا فتى
كذا فضيل بعده معروف وهو الّذى مابيننا معروف
والستّة الوسطى ابوالفضائل رتبتهم ادنى من الاوائل
جميل الجميل مع ابان و العبدلان ثمّ حمّادان
والستّة الاخرى هم صفوان ويونس عليهما الرضوان

ثمّ ابن محبوب كذا ـ محمّد كذاك عبدالله ثمّ احمد
وما ذكرناه الاصّح عندنا وشذّ قول من به خالفنا
١٨٤٢ هذا تمام ما اردنا ذكره من قوله فقد لمسنا بكره

مقدمة في تعريف الاصل العملي

١٨٤٣ والاصل ماكان اليه ينتهى عند اجتهاده الفقيه المنتهى
١٨٤٤ بعد التفحّص و بعداليأس عن الدليل ما به من بأس
١٨٤٥ وهو الّذى دلّ عليه العقل او من عموم اصل ذاك النقل
١٨٤٦ وانّما المهمّ منها أربعة أحكام كلّ واحد مستتبعه
١٨٤٧ الاحتياط و البرائة و ما من اصل تخيير كما قد عُلما
١٨٤٨ والرابع يكون الاستصحابا قد اجمع لحصرها الاصحابا
١٨٤٩ من كان فى الاصول ذامهاره فعنده قاعدة الطهاره
١٨٥٠ لاتنقض الحصر و ذو القصور قد يعجز عن اصغر الامور
١٨٥١ فى الشبهة الحكميّة فانّها وان تكن ممّا إليه يُنتهى
١٨٥٢ لكنّها فى مورد مخصوص خال عن الدليل و النصوص
١٨٥٣ فبحثنا عنها قليل الفائده اذ لا كلام في ثبوت القاعده
١٨٥٤ أمّا الاصول فالخلاف فيها يُلزمنا البحث الّذى يفيها
١٨٥٥ فانّ تنقيح مجاريها و ما يلزم من توضيح ما قد عُلما
١٨٥٦ من حكم العقل اوعموم النقل لا يحصل حتّى نبحث ـ مفصّلا
١٨٥٧ مع انّها في كل باب جاريه وهى عن هذا العموم عاريه
١٨٥٨ فافهم فانّ بعض ما ذكرته يكون مخدوشاً لما حصرته

فصل

فی بیان اصل البرائة

١٨٥٩ لوشك في وجوب شيء وكذا — حرمته و الحجّة لا تنهضا
١٨٦٠ شرعاً اوعقلاجاز ترك الاوّل — و فعل الثّانی بلا تأمّل
١٨٦١ وكان مأموناً من العقوبة — بلا سؤال و بلا صعوبة
١٨٦٢ و عدم الحجّة بالمآل — امّا لفقد النصّ او اجمال
١٨٦٣ كذا احتماله الكراهيّة او — كان للاستحباب ممّا قدرأو
١٧٦٤ اوكان لتعارض النصّين — ان لم يكن مرجّح فی البين
١٨٦٥ فانّه يبني على التوقّف — فيما بترجيح له لم يوقف
١٨٦٦ امّا على التخيير فی المذكور — كماهو المعروف من مشهور
١٨٦٧ فلامجال فيه للاصول — إذ احد النصّين من مقبول

فی بیان الاستدلال علی البرائه

١٨٦٨ ثمّ على البرائة استدلّوا — بالحجج الاربعة ـ فملّوا
١٨٦٩ لكنّنا فيها قد اختصر نا — بمقتضى الطّباع انحصرنا

اما الكتاب

١٨٧٠ امّا الكتاب فبآيات له — اظهرها دلالةً فقوله
١٨٧١ فيه وما كنّا معذّبينا — و وجه الاستدلال يستبينا
١٨٧٢ لانّ فيها ربّ العالمينا — علّق تعذيب المعذّبينا
١٨٧٣ ببعثه الرسول منه فينا — لقطع العذر بعثه يقينا
١٨٧٤ مالم تتمّ الحجّة علينا — جاز ارتكاب الشبهة لدينا

فی الاشكال علی هذا الاستدلال

١٨٧٥ وفيه انّ ذلك التعليقا — منه تعالى المنّةَ يليقا
١٨٧٦ على عباده مع استحقاقهم — عقوبةً في اثر شقاقهم

١٨٧٧ فنفي ذا التعذيب لا يلازما لنفي الاستحقاق حتّى يلزما
١٨٧٨ ما قيل في مقام الاستدلال و ليس ما قلناه بالمحال
١٨٧٩ مع انّه يمكن ان يكونا اشارة لحال سالفينا
١٨٨٠ و بين الاستحقاق والفعليّة تلك الملازمة ليست بالّتي
١٨٨١ تصحّح استدلال خصمنا بها(١) لو سُلّم بانّه قال بها (٢)
١٧٨٢ فلا يكون ذاك الاّ جدلا و ما ذكرناه فلا يُبدّلا
١٨٨٣ مع وضوح منعه ضرورةً فانّ المشكوك وجوباً حرمةً
١٨٨٤ ليس لديه اعظم ممّا علم بحكمه فالحكم فيه ما حُكم
١٧٨٥ لكن قياس مع فارق كما اشار في الكفاية ذا فافهما

اما السنة فمنها حديث الرفع

١٨٨٦ والسّنّة منها حديث الرفع وهو لهم ليس بدون النفع
١٨٨٧ إذ فيه ما لا يعلمون عُدّا من تسعةٍ مرفوعةٍ تُعدّا
١٨٨٨ فكلّ مجهول من الالزام مرفوع من واجب او حرام
١٨٨٩ لانّ ما لا يعلمون ممّا لكلّ حكم هكذا يعمّما
١٨٩٠ فلا تصحّ قطعاً المؤاخذه بلا بيان اخذه لو أخذه
١٨٩١ ولاينافي ان يكون ثابتا ذا الحكم في الواقع فاحفظ رابطا(٣)

ولا يقال

١٨٩٢ ولا يقال انّما المرفوع ما هو من الاثار شرعاً علما
١٨٩٣ وهي(٤) تكون اثراً عقليّا فلا يكون رفعها نقليّا
١٨٩٤ فرفعها برفع ذا المجهول ليس لذا الدليل بالمدلول

---

١ ـ اى بالملازمه ٢ ـ اى بالاباحه
٣ ـ اى بين الحكم الواقعي والظاهري
٤ ـ اى المؤاخذة

فانه يقال

١٨٩٥ فانّه يقال انها ـ كما قلت ولكن هى ممّا علما
١٨٩٦ بانّه للشرع بالواسطة من بعض الآثار كالآثار الّتي
١٨٩٧ تكون باقتضاء ذا الحكم الذى يكون مجهولا وكان يقتضي
١٨٩٨ آثاراً و ايجاب الاحتياط من هـذه بذلك المناط
١٧٩٩ فكلّ مادلّ على رفع الذى ايجاب الاحتياط كان يقتضي
١٩٠٠ الاحتياط تابع فى رفع ذا وذلك مستتبع أن يؤخذا

ولا يقال

١٩٠١ ولا يقال لم يكن ايجابه مستتبعا ـ مسلّماً ـ عقابه
١٩٠٢ لذلك المجهول بل كان لما يكون نفس الاحتياط يلزما

فانه يقال

١٩٠٣ فانّه يقال ذاك هكذا ان لم يكن طريقيّا ايجابذا
١٩٠٤ امّا إذا كان طريقيّا كما فى غيره فالحقّ ماقد ـ علما
١٩٠٥ من انّ موجب العقاب الواقعُ لا الاحتياط نفسه بل تابعُ
١٩٠٦ كما فى الايجاب كذا التحريم ما داما طريقيّين حيث يعلما
١٩٠٧ من انّه كما يصحّ ـ بهما الاحتجاج فبه صحّ كما
١٩٠٨ يقال اقدمت مع الايجاب فمستحقّ انت للعقاب
١٩٠٩ لانّه ليس بلا بيان وأخذه أخذ مع البرهان

فانقدح

١٩١٠ فانقدح من ذكر ذا تقدمهُ ما كان هذا الرفع الاّ منّةً
١٩١١ ان صحّ لله تعـالى وضعه بالاحتياط فيكون رفعه
١٩١٢ منه على عباده امتنانا فافهم فانّ فيه مـايبانا
١٩١٣ لانّه لوقيل فى موضوع فعليّة الحكم من المرفوع

١٩١٤ فوضعه بوضع الاحتياط يكون خالياً عن المناط

نعم

١٩١٥ نعم إذا كان هو(١) المؤاخذه فالمنّة منه بان لا يأخذه

ثم

١٩١٦ ثمّ إلى تقديرها كذا إلى تقدير غيرها من الآثار لا
١٩١٧ حاجة حيث انّ مالا يعلما في الشبهة الحكميّة او كان ما
١٩١٨ بالشبهة الموضوعيّة رسما بنفسه للرفع قابل كما
١٩١٩ للوضع في الشرع وان في غيرذا تقدّر الآثار او قد جوّزا
١٩٢٠ اى المجاز كان في الاسناد كما اشار شيخنا الاستاد
١٩٢١ لانّ مااضطرّوا كذاما استكرهوا كذا إلى آخر ما يرفعه
١٩٢٢ ليس بمرفوع حقيقةً لما من عدم قبوله قد علما

نعم

١٩٢٣ نعم إذا اريد بالموصول ما كان حاله من المجهول
١٩٢٤ لم يعلم عنوان له إذاً فلا علاج عن تقدير ما قد فصّلا
١٩٢٥ امّا يقدّر جميعها الّتى يكون مقتضى تمام المنّة
١٩٢٦ اوماهو الظاهر في الاثار في كلّ واحد على المختار
١٩٢٧ ثمّ لتقدير المؤاخذة ـ لا وجه خصوصاً بعد ما قد علما
١٩٢٨ انّ المقدّر يكون غيرها في غير واحد كما قد نبّها
١٩٢٩ فالخبر دلّ على الرفع لما من اثر لذلك الموصول ما
١٩٣٠ يكون تكليفيّاً او وضعيّا في المنّة للامّة وفيّا
١٩٣١ كما الامام استشهد بمثل ذا في رفع ما استكره حيثما قضى
١٩٣٢ بانّ ماكان من الطلاق والصّدقة و كذا العتاق
١٩٣٣ بنحو الاكراه لها فلم تقع لانّ ذا الحديث كلها رفع

١ـ اى الموضوع.

١٩٣٤ وعدم الوقوع بالآثار لا بنفسها اذ هي لا تحتملا

تنبيه

١٩٣٥ تنبيه لايذهب عليك مارأو مرفوعاً بعنوان الاضطرار او

١٩٣٦ سواه من عنوان ثانوي فانّه من اثر جلي

١٩٣٧ لذلك العنوان الاولي و ليس للعنوان الثانوي

١٩٣٨ لأنّ موضوع الاثر يقتضي لوضعه لرفعه لا يقتضي

ولا يقال

١٩٣٩ ولايقال كيف ذا و انّما يكون فيما هو ليس يُعلما

١٩٤٠ ايجاب الاحتياط من آثاره بنفس ذا العنوان و اعتباره

١٩٤١ كذاك ايجاب التحفّظ لما من الخطاء و من النسيان ما

١٩٤٢ يكون الاّ اثراً مستندا بنفس العنوانين حيث أُسندا

فانه يقال

١٩٤٣ فانّه يقال في الجواب ما كان هذا القول بالصواب

١٩٤٤ اذ كلّ ذا باقتضاء الواقع ضرورة اهتمام همّ الشارع

١٩٤٥ بحفظ الواقع بالاحتياط او التحفّظ و الانضباط

منها

١٩٤٦ منها حديث الحجب عن عباد و انقدح تقريب الاستناد

١٩٤٧ به فكان عنهم موضوعاً ما هو محجوب كما مرفوعاً

١٩٤٨ تقريب الاستدلال في المقام كالرفع لانطيل بالكلام

و ربما

١٩٤٩ وربما يُشكل في الحديث في ظهوره في الوضع للتكليف

١٩٥٠ بل في خصوص ماتعلّقت به عناية الله بمنع - علمه

١٩٥١ عن العباد لخصوص حكمة عن امره تبليغهُ مانعة

١٩٥٢ حيث بدونه لما صحّ الى جنابه استناد الحجب فاقبلا

و منها

١٩٥٣ و كلّ شئ مطلقا حلال و ليس فى ارتكابه اشكال
١٩٥٤ حتّى تكون تعرف الحراما بعينه و كان ذا مراما
١٩٥٥ من الحديث فهو دلّ بما من أنّه حلال ما لم يُعلما
١٩٥٦ حرمته بنحو الاطلاق و ذا ولو على فقد الدليل اُخذا
١٩٥٧ فتثبت اذاً له الاباحة كلّ تلبّساته مباحه
١٩٥٨ من عدم الفصل يقيناً بين ما هن الاباحة على ما ـ عُلما
١٩٥٩ و عدم وجوب الاحتياط لما ذكرناه من المناط
١٩٦٠ فيه و بين عدم وجوبه فى الشبهة الوجوبيه فيه
١٩٦١ يتمّ المطلوب مع امكان أن يقال ترك ما هو يحتملن
١٩٦٢ وجوبه ايضاً فمالم يعرف حرمته فهو حلال فاعرف
١٩٦٣ لكن و فيما هيهنا اُحتملا جداً تفكر جيّداً تأمّلا
١٩٦٤ لانّ فى موارد الوجوب حرمة الترك ليس بالمطلوب
١٩٦٥ وانّما الثابت حكم واحد ذا طلب الفعل ولا يزايد
١٩٦٦ نعم يكون طلب الفعل على وجه لتركه الرضالم يحصلا
١٩٦٧ فالحرمة منه اتت مُنتزعه والعقل اعتبارها قد نزعه
١٩٦٨ فالشبهة الوجوبية ناقضه لدفع ذا الشمول كانت ناهضه

ومنها

١٩٦٩ النّاس فى سعة دلّ مطلقا على البرائة على ما حُققّا
١٩٧٠ مالم يكن يعلم اومادام لم يعلم وجوبه لو الحرمة ـ لم
١٩٧١ يكن عليهم احتياط واجبا اذ يوجب شقائهم ان وجبا

ولا يقال

١٩٧٢ ولا يقال عُلم فيما مضى وجوب الاحتياط والعقل قضى
١٩٧٣ بذلك كما سيأتى بعد ذا فغير الأحتياط ـ لا يُتّخذا

فانه

١٩٧٤ فانّه يقال ما لم يعلم — من حرمة اومن وجوب فاعلم
١٩٧٥ ذا كيف ضيق الاحتياط يشمله — من أجله ولايكون ـ يعلمه

نعم

١٩٧٦ نعم فالاحتياط ان كان على — وجوبه النفسي دليل حاصلا
١٩٧٧ فضيق الاحتياط شامل ولا — يخفى فانّ ذلك لا يُقبلا
١٩٧٨ لانّه لاجل أن لا يقعوا — احياناً فيما خالفه ـ الواقع
١٩٧٩ لذلك كان طريقيّاً كما — دلّ دليله بذاك فافهما

و منها

١٩٨٠ وكلّ شيء مطلق حتّى يرد — النّهي فيه بطريق ـ مطّرد
١٩٨١ فكل شيء فيه نهي لم يرد — حكم الاباحة عليه ـ يطّرد
١٩٨٢ وعدم صدق ورود النهي في — دلالة الحديث الاّ ما قُفي
١٩٨٣ بالعلم والّذي هو بحكمه — شرط مسلّم لها فانتبه
١٩٨٤ وان صدوره عن الشرع حصل — بغير واحد وان كان وصل
١٩٨٥ لكن به حصول شرطها يُردّ — اذ الورود صادق بما ورد
١٩٨٦ لاسّيما بعد بلوغه الى — من هو غير واحد وان على
١٩٨٧ من لم يكن يعلم بالصدور — قد خفي اذ ليس بالضرور

ولايقال

١٩٨٨ ولا يقال نعم انّ ما ذكر — صحّ ولكن تمّ اينماً ماسطر
١٩٨٩ من صحّة استدلا لنا به اذا — ضميمة اصل العدم أُخذا

فانه يقال

١٠٩٠ فانّه يقال انّما نعم — و ان بذي الضميمة الدليل تمّ
١٩٩١ دلّ على اباحة المجهول — لكنّه ما كان بالمقبول
١٩٩٢ لانّه ليس بذا العنوان (١) — شرعاً بما مرّ من البرهان

١- اى بعنوان انه مجهول الحرمة شرعاً

١٩٩٣ بل باعتبار انّ فى الواقع عن ما جهل ما كان النهى وارداً

ولا يقال

١٩٩٤ ولا يقال ذا و ذا العنوان فى الحكم بالاباحة سيّان

١٩٩٥ إذالمهمّ فى المقام ذاك لا مدخل لعنوانه ـ يحتملا

فانه يقال

١٩٩٦ فانّه يقال لمّا اختصّ ذا اي ذلك الحكم بعنوان كذا

١٩٩٧ فاختصاصه بما لم يُعلم اصلا ورود النهى عنه فاعلم

١٩٩٨ فلايعمّ ما إذا النهي ورد عنه زماناً وزمان النهي ردّ

١٩٩٩ فاشتبها تقدّماً تأخّرا فيه تأمّل جيّداً و ادّخرا

ولا يقال

٢٠٠٠ ولايقال نعم الاّ انّ ذا لولا عدم الفصل كان محرزا

٢٠٠١ مابين الافراد لما تشتبها فهي به ترتفع حرمتها

فانه يقال

٢٠٠٢ فانّه يقال ذا لكن إذا حكم الاباحة اتى مُتّخذا

٢٠٠٣ فى بعض الافراد من الدليل لا إذا من الاصل يكون حاصلا

٢٠٠٤ فافهم فانّ عدم الفصل إذا تمّ بلا فرق يكون مأخذا

و أما الاجماع

٢٠٠٥ وأمّا الاجماع وان كان على اصالة البرائة قد نقلا

٢٠٠٦ لكنّه ليس من المقبول إن لا اعتبار فيه بالمنقول

٢٠٠٧ ثمّ بعيد جداً أن يحصّلا في هذه المسئلة المحصّلا

٢٠٠٨ فانّ للعقل لها سبيلا ايضاً من النقل لها دليلا

واما العقل

٢٠٠٩ وأما العقل فهو استقلا بقبح تعذيب المكلّف الا

٢٠١٠ فيما عليه الحجّة ـ تنّما إمّا بعقل او بنقل ـ أمّا
٢٠١١ فبعد الفحص وحصول اليأس ليس على ارتكابه من بأس
٢٠١٢ فانّه اخذ بلا بيان كان عقابه بلا برهان
٢٠١٣ قبحهما في غاية العيان بذلك يحكم ذوالوجدان
٢٠١٤ وليس يخفى أنّ مع استقلاله الضرر لا وجه لاحتماله
٢٠١٥ فقاعدة الضرر الاخذبها كان بلا وجه فلا تأخذبها
٢٠١٦ فلا يقال انّها بيان والحكم المجهول بهايبان
٢٠١٧ فليس دفع الضرر المحتمل وجوبه إذاً من المحتمل
٢٠١٨ مع حكم العقل بالبرائة لما نفى العقوبة به قد عُلما
٢٠١٩ والضرر غير العقوبة على تقديره و إن اتى محتملا
٢٠٢٠ لكنّ دفعه مع اليقين ما يكون شرعاً واجباً فضلالما
٢٠٢١ محتمل لعدم القبح ـ على من بعض ذي المضار قد تحمّلا
٢٠٢٢ عقلاً كذافي الشرع كان جائزا اذ اله بعض الدواعي ـ فرضا
٢٠٢٣ مع أنّ احتمال الحرمة ـ لما من احتمال الضرر ـ لايلزما
٢٠٢٤ كذاالوجوب انّما احتماله يكون مثل الحرمة مآله
٢٠٢٥ إذ المنا طات للاحكام كما قد استقلّ العقل بالحسن لما
٢٠٢٦ من فعل ذى مصلحة وقبحما يكون ذا مفسدة فانّما
٢٠٢٧ لاترجع إلى المنافع ولا إلى المضارّ و كثيراً يحصلا
٢٠٢٨ الامن المحتمل التكليف من الضرر اذ له ما يكفى

نعم

٢٠٢٩ نعم إذاً شرعا و عقلا ثبتا بانّ الحكم قد أتى مرتبطا
٢٠٣٠ بمنفعة او مضرّة هما كانامناط الحكم قطعاً فافهما

ان قلت

٢٠٣١ إن قلت ماذكرته صحّ ولا من ضرر يكون ذا مسجّلا

٢٠٣٢ لكن العقل يستقل مطلقا بقبح الاقدام على ما حُقّقا
٢٠٣٣ على الّذي لاتؤمن مفسدته و هو كما قد علمت مضرّته
٢٠٣٤ كما به استدلّ شيخ الطائفه لحظر الاشياء او قول الواقفه

قلت

٢٠٣٥ قلت بمنعه عن الامكان و السند شهادة الوجدان
٢٠٣٦ و دين العاقل في الاديان بل هو من غريزة الانسان
٢٠٣٧ فانّهم يرتكبون فعل ما لاتؤمنُ المفسدة كذا وما
٢٠٣٨ يعاملون معه بمثل ما كانت له المفسدة ـ مسلّما
٢٠٣٩ كيف واذن الشرع بالاقدام في ذا العمل بعدم القبح يفي
٢٠٤٠ لانّه لايأذن بفعل ما يقبح فيه فتأمّل وافهما
٢٠٤١ إذ اذنه فعل قبيح ولذا للشارع الحكيم لايجوز ا

في بيان ما احتج به للقول بوجوب الاحتياط فيما لم تقم فيه الحجة بالادلة الثلاثه

٢٠٤٢ للاحتياط احتجّ من قال به فهيهنا نذكر ما احتجّ به
٢٠٤٣ فيما إذا الحجّة ماقامت على ماكان من حكم له يحتملا
٢٠٤٤ فبالادلّة الثلاثة على وجوبه استدلّ امّا الاوّلا
٢٠٤٥ فهو بآيات من الكتاب لكنّ ما استدلّ كالسراب
٢٠٤٦ بقيعةٍ يحسبه الظمآن مآءً قريباً ضعفه يبان
٢٠٤٧ من تلك الآيات تكون ناهيه عن قولنا بغير علم اوهي
٢٠٤٨ ناهية عن اقتحام التهلكه بزعم انّ الشبهات مهلكه
٢٠٤٩ اوالّتي الى التقاة داعيه تسمع وتعى اُذنٌ واعيه

اما الجواب عن الايات

٢٠٥٠ امّا الجواب فعن الآيات من قد راجع و جدانه فيعلمن
٢٠٥١ بانّ ذي الاباحة النقليّه والاّ من من عقوبة عقليّه

٢٠٥٢ ماكانتا قولاً بغير علم فلا يكون خارجا عن سلم
٢٠٥٣ لونفسه فى الشبهات ألقيا فلا يكون فى الهلاك ملقيا
٢٠٥٤ و هكذا خالف التقوى لما على البرائة الدليل ـ علما

و اما الاخبار التى احتج بها على وجوب الاحتياط فمع كثرتها لا تنهض حجة عليه

٢٠٥٥ واما الاخبار التي احتج بها عليه فالتوقف في بعضها
٢٠٥٦ قد علل الوقوف عند الشبهة خير من اقتحام فى الهلكة
٢٠٥٧ دلت على المقصود بالمطابقه مع الكثرة او التزاماً ناطقه
٢٠٥٨ وماعلى وجوب الاحتياط دل دل عليه بل هو منه ادل

اما الجواب عن الاخبار

٢٠٥٩ وان على اختلاف التعبير ورد لكن اجاب فى الكفاية ورد
٢٠٦٠ بان مع الدلالة ـ للنقل و ما على البرائة من عقل
٢٠٦١ فالشبهة البدوية ارتكابها ليس اقتحاماً فى الهلاك و بها
٢٠٦٢ ليس استناد العقل والشرع على اتمام حجة لما يحتملا

اما ادلة الاحتياط

٢٠٦٣ اما الادلة التي دلت على وجوب الاحتياط فيما احتملا
٢٠٦٤ لو سلمت كانت بجزم وارده على البرائة للعقل طارده
٢٠٦٥ فانها إذاً تكون كافيه على العقوبة بياناً وافيه
٢٠٦٦ لهذا المجهول من الاحكام فالحجة تمت بلا كلام
٢٠٦٧ فلا إلى ماقيل يصغى ابدا من ان ايجاب احتياط ان بدا
٢٠٦٨ للاحتراز عن عقاب الواقع فهو قبيح ماله من دافع
٢٠٦٩ وان وجوبه لنفسه ثبت فما بالواقع عقابه ارتبط
٢٠٧٠ وذلك لما مضى فيما مضي من انه طريقياً قد اخذا

٢٠٧١ من أن يصحّ عقلاً ان يحتجّ به على مخالفة تلك المشتبه
٢٠٧٢ كما اوامر الامارات كذا و كلّ اصل عمليّ هكذا
٢٠٧٣ لكنّها بما هو اخصّ و اظهر دلالةً تخصّ
٢٠٧٤ ضرورة أنّ الّذي دلّ على حليّة المشتبه قد فصّلا
٢٠٧٥ فهو اخصّ فى الدلالة لذا بل هو نصّ فبنصّ يؤخذا
٢٠٧٦ إنّما على وجوب الاحتياط دلّ فظاهر فيه به لا يستدل
٢٠٧٧ الاّ إذا ذا الظاهر لم يفرضا مع ماهو نصّ له تمارضا
٢٠٧٨ مع أنّ هيهنا قرائن على أن دليله للارشاد فلا
٢٠٧٩ يختلف الاّ بايجاب و ما من امر استحبابي حسبُ ما
٢٠٨٠ اليه يُرشد بالاختلاف وليس موره له ينافي
٢٠٨١ وايّد الارشاد انّه إذا عدم كونه لذاك فرضا
٢٠٨٢ يوجب لامحالة التخصيص في بعض الشبهات بالاجماع قُفي
٢٠٨٣ مع أنّه آبٍ عن التخصيص قطعاً لما مرّ من الترخيص
٢٠٨٤ وكيف لايكون (فف) ارشادا مع أنّ بالتهلكة ـ يُرادا
٢٠٨٥ عقوبة ليس لها استناد كما أبان من هو الاستاد
٢٠٨٦ عنه بأنّ الشبهة البدويّة ليست لها عقوبةٌ منويّة
٢٠٨٧ من قبل ايجاب لاحتياط يلزم كونها بلا مناط
٢٠٨٨ فكيف ايجاب احتياط علّلا بانّه (خيرٌ) كما قد دُلّلا
٢٠٨٩ إذ يلزم تقدّم المعلول وليس عند العقل بالمعقول

ولا يقال

٢٠٩٠ ولايقال نعم الاّ أنّ ذا ايجابه يستكشف و يفرضا
٢٠٩١ بنحو الان قبل حتّى صحّت عليه مايتبع من عقوبة

فانه يقال

٢٠٩٢ فانّه يقال فاسمع و افهم ايجابه فى الواقع لم يعلم

٢٠٩٣ فلا يصحح العقوبة ولا يخرجها عن أنها كانت بلا
٢٠٩٤ بيان عن عقل كذا عن شرع فللعقاب ليس غير المنع
٢٠٩٥ فالكشف يختص بمثل ما إذا فيه اتى المشتبه ـ منجزا
٢٠٩٦ كما إذا لو كان قبل الفحص ما من شبهة او مجملا ـ قد علما
٢٠٩٧ إن لم تكن بذلك مقيدا إذا مررت فتأمل جيدا

اما دليله العقلي

٢٠٩٨ أما دليل العقل فاستقلاله في الحكم باتيان ما احتماله
٢٠٩٩ من جهة الوجوب كان حاصلا وترك ما للحرمة ـ يحتملا
٢١٠٠ للعلم الاجمالي بواجبات في الشبهات و محرمات
٢١٠١ فمرجع المكلف احتياط به فراغ الذمة يناط
٢١٠٢ لزومه كان بلا ارتياب وخالف بعض من الاصحاب

اما الجواب

٢١٠٣ جوابه استقلال العقل انما إذا انحلال العلم الاجمالي ما
٢١٠٤ تم إلى التفصيل والشك الذي اياه الانحلال كان يقتضي
٢١٠٥ لكنه انحل فانه كما اجمالا التكليف كان ـ علما
٢١٠٦ كذاك اجمالا فقد تحققت من طرق كذا اصول حققت
٢١٠٧ مثبتة لنا التكاليف على قدر به ذمتنا تحملا
٢١٠٨ لاعلم بالتكليف فعلا غيرما بالطرق كذا الاصول علما

ان قلت

٢١٠٩ إن قلت هكذا هو لكنما بواجبات قبلها قد علما
٢١١٠ فلا انحلال بعد العلم سابقاً بما يكون حادثاً ولاحقاً

قلت

٢١١١ قلت يضر سبق المعلوم إذا اللاحق المعلوم كان فرضا
٢١١٢ حدوثه بحيث لم ينطبق على الذي قد علم في السابق

٢١١٣ أمّا إذا عليه قد انطبقا بقدر ما العلم به قد سبقا
٢١١٤ فلا محالة قد انحلّ إلى سازج شك و بعلم فصّلا

ان قلت

٢١١٥ إن قلت سلّمنا ولكن ذا إذا ثبوته فعلاً طريق اقتضى
٢٢١٦ أمّا قضيّة اعتباره إذا ترتيب آثار الطريق أُخذا
٢١١٧ و هو التنجز لدى التصادف للواقع العذر لدى التخالف
٢١١٨ فالعلم الاجماليّ ما انحلّ كما غير خفيّ و بجزم ـ نحكما

قلت

٢١١٩ قلت قضيّة اعتبار الطرق شرعاً وإن كذا من المحقّق
٢١٢٠ على اختلاف للادلّة الّتي دلّت على حجيّة الامارة
٢١٢١ الاّ انّ نهوض الحجّة على ما انطبق عليه علم اجمالا
٢١٢٢ في بعض الاطراف بلاإشكال عقلاً هو بحكم الانحلال
٢١٢٣ و يُصرف تنجز البعض الى ذاالطرف فهو كما قد فصّلا
٢١٢٤ وغيره من سائر الاطراف فالعذر فيه كان لانصراف
٢١٢٥ كما إذا اناء زيد يحرم بين الانائين وليس يُعلم
٢١٢٦ فقامت البيّنة فعيّنت وظيفة الشاك بها تعيّنت
٢١٢٧ فلا يجب الاحتياط الاّ عمّا الامارة به تدلاّ
٢١٢٨ كما إذا بعينه قد عُلما ان شئت وجهه فانّه لما
٢١٢٩ من انه لولاه لا ينفع ما قضيّة اعتبارها قد علما
٢١٣٠ من كونها اى المؤدّيات احكاماً شرعيّةً فعليات
٢١٣١ ضرورةً من انّها كانت كذا بسبب حادث كنّا نفرضا
٢١٣٢ و هو كونها مؤدّيات ما من طرق شرعيّة و انّما
٢١٣٣ هذا إذا لم يثبت العلم بما من التكاليف الّتي قد علما
٢١٣٤ بانّها تكون في الموارد للطرق بلا سؤال وارد

٢١٣٥ على انحلال علمنا الاجمالي كما عرفته بلا اشكال

وربما

٢١٣٦ وربما استدلّ بماقيلا من انّ العقل كان مستقلاّ
٢١٣٧ بالحظر في الافعال قبل الشرع غير الضروريّة اى بالمنع
٢١٣٨ فالقول بالوقف اقلّ مابه يكون التزامنا فانتبه
٢١٣٩ لعدم استقلاله بالوقف وبا لاباحة و هذا يكفى
٢١٤٠ بما اشتبهت حرمته لم تثبت شرعاً له الاباحة فاثتثبت
٢١٤١ فانّ ما على الاباحة فذا يكون مع المخالف معارضا
٢١٤٢ ممّا على وجوب الوقف دلاّ اوما على احتياط ذايدلاّ

و فيه اولا

٢١٤٣ و فيه اوّلاً دع المبادره لذلك فانّه مصادره
٢١٤٤ إذ ماهو المورد للاشكال ماكان لائقاً للاستدلال
٢١٤٥ فانّه لوصحّ ماقلت كذا صحّ لنا بمثله ان نأخذا
٢١٤٦ إذ حكم الاشياء هي الاباحه فالشبهات كلّها مباحه

وثانياً

٢١٤٧ وثانياً انّ الاباحة لما شرعاً ثبوتها لدينا عُلما
٢١٤٨ لعدم صلاح مادلّ على توقّف او احتياط فصلا
٢١٤٩ فانّه معارض كما مضى بما على الاباحة شرعاً قضى
٢١٥٠ فافهم فانّ ذلك كرّ على ما فرّوبه عليه اُشكلا

و ثالثاً

٢١٥١ و ثالثاً فالقول بالتوقف غير ملازم للاحتياط فى
٢١٥٢ موردالبحث اذمن الممكن ان مع الوقف بالبرائة يلتزمن
٢١٥٣ لمامضى فيه من البرهان من قبح العقاب بلا بيان

ولايقال

٢١٥٤ ولايقال انّ الاقدام على ماكان للمفسدة محتملا

٢١٥٥ كان كالاقدام على ما علما فيه من المفسدة مسلّما

فهو

٢١٥٦ فهو ممنوع لدى المحقّق إذ ذلك القياس مع الفارق

وما يقال

٢١٥٧ ومايقال من وجوب دفع ما من ضرر محتمل ـ فانما

٢١٥٨ مرّ جوابه فراجع انّنا لسنا نعيد ذا الجواب هيهنا

٢١٥٩ في ذيل استدلال بالعقل على قول البرائة على ما فصّلا

و هيهنا مطالب مهمه

٢١٦٠ و هيهنا مطالب مهّمه كانت لذي المقاصد متمه

٢١٦١ لابأس بالاشارة إليها لفكرنا الانارة لديها

الاول

٢١٦٢ الاول البرائة تجري و ذا شرعاً وعقلاً مع ان لا يفرضا

٢١٦٣ الاصل الموضوعي في موردها اذهو وارد و طاردلها

٢١٦٤ فلا مجال للاباحة التي بالاصل حيث شك في الحلية

٢١٦٥ للشكّ في التذكية ذاك لما شروطها في المورد لم يعلما

٢١٦٦ فعدم التذكية أصل به يُدرج في غير المذكّي ـ وبه

٢١٦٧ حرام اجماعاً كما كان بما من موته بحتف انف علما

٢١٦٨ إذاً فلاحاجة في الحكم إلى اثبات انّ الميتة تحتملا(١)

٢١٦٩ مالم يُذك بشروط الشرع فانّ هذا بسبيل المنع

٢١٧٠ ضرورة كفاية المثليّة حكماً لما شرعاً من العليّة

٢١٧١ له وذا لانّ بالتذكية اُريد فرى مامن الاربعة

٢١٧٢ مع سائر شروطها اي التي خُصّت بالحيوان بتلك الخصّة

٢١٧٣ يؤثر فيه الحكم بالطهارة منفردة او مع الاباحة

١ـ اى تعم .

٢١٧٤ ومع الشكّ في الخصوصيّة جا في عدم التذكية مندرجا
٢١٧٥ لانّ الاصل عدم التحقّق بالفرى والاصل من المحقّق
٢١٧٦ إذ الشروط كلّها يلزم في اثباتها و بعضها ليس يفي
٢١٧٧ والاصل كان عدم التذكية وهو على اصالة الاباحة
٢١٧٨ مقدّم تقدّم الموضوعي تقديم الحكميّ من الممنوع

نعم

٢١٧٩ نعم قبوله لها لو علما و شكّ في الحليّة فالحكم ما
٢١٨٠ من مقتضى أصل الاباحة وذا لانّ ذى الطبيعة كانت كذا
٢١٨١ فانّه حينئذ ـ يشكا في ذلك الّذي هو المذكى
٢١٨٢ حلال او حرام بالبداهة فأصله اصالة الاباحة
٢١٨٣ كسائر ماشكّ من أحكام من الحلال و من الحرام

هذا

٢١٨٤ هذا إذا لأصل موضوعيّا آخر ذا يثبته ذكيّا
٢١٨٥ كما إذا شكّ بأنّ الجلا فيما يكون قابلا ـ محلّلا
٢١٨٦ هل يوجب ارتفاع قابليّته اوكان باقياً على حليّته
٢١٨٧ فالاصل في هذا قبوله لها فلا إصالة تقوم ـ معها
٢١٨٨ على خلاف مقتضى الحلال فتثبت تذكية ـ الجلّال
٢١٨٩ إذكان ذا الجلّال قبل الجلل بالّذبح طاهراً من المحلل
٢١٩٠ مع الشرائط وكان بعد ذا الاصل انّه يكون هكذا

مما

٢١٩١ ممّا ذكرنا ظهر الحال إذا إشتبه موضوعاً الحيوان ذا
٢١٩٢ فانّ أصل عدم التذكية في هذه الطبيعة المشكوكة
٢١٩٣ للشكّ في تحقّق ما اعتبرا شرعاً لها بالشرط عنه عبّرا
٢١٩٤ كما إذا أشكّ طروّ المانع بعد قبوله بحكم الشارع

٢١٩٥ اصالة قبوله للتذكيه حاكمة عند النفوس الذاكيه
٢١٩٦ وما ذكرناه فلايخفى على من أيّد وجيّد التأمّلا

المطلب الثاني من المطالب المهمة

٢١٩٧ المطلب الثاني ان لاشك في حسن احتياط وبه الشرع يفى
٢١٩٨ في الشبهة وجوباً او تحريما والعقل فيه ايضاً يستقيما
٢١٩٩ وتستوى فيه العبادات وما من غيرها فانّ ذلك ـ كما
٢٢٠٠ لاينبغي الشكّ في الاستحقاق ثواب ما احتاط على الاطلاق
٢٢٠١ كما اتى بفعل ما اوترك ما حسن احتياط فيما قد علما
٢٢٠٢ بداعي احتمال امر الشرع او نهيه ما فيهما من منع

وربما يشكل

٢٢٠٣ وربما يشكل فيما قد مضى من جريان الاحتياط ذا إذا
٢٢٠٤ الامر دار في العبادات على وجوبها ايضاً لها يحتملا
٢٢٠٥ من غير الاستحباب هذا انّما من جهة انّ العبادة ـ لما
٢٢٠٦ لابدّ فيها ان تكون صادره عن نيّة القربة بالمبادره
٢٢٠٧ وهي على العلم بامر الشارع موقوفة لدى الخبير البارع
٢٢٠٨ تفصيلا او اجمالا انّ ماذكر حتم بلا تخلّف عمّا ـ سطر
٢٢٠٩ وحسن الاحتياط عقلاً لايفي برفع الاشكال بلا توقّف
٢٢١٠ ولو بقول كان موجباً لما شرعاً من الامر به لو سُلّما
٢٢١١ بداهة توقّف الامر الّذي ايّاه حسن الاحتياط يقتضي
٢٢١٢ على ثبوت ذلك توقّفا لعارض على المحلّ ـ فقفا
٢٢١٣ فكيف جاز ان يكون الامر من مبادي الاحتياط فادر ماذكن
٢٢١٤ لانّه دور فكان باطلا و ما يكون باطلا ـ ماحصلا

و انقدح

٢٢١٥ و انقدح بذلك جولب ما — فی رفعه قیل علی ما عُلما
٢٢١٦ بانّ بترتّب الثواب جا — فیما به قد اُمر مندرجا
٢٢١٧ فالاحتیاط کان مأموراً به — فیقصّد المحتاط ذا الامر به
٢٢١٨ مع انّه لا یکشف بحسنه — لمّا کما قیل عن الامر به
٢٢١٩ کذا ترتّب الثواب لیس ما — یکشفا نّاً عنه بل کان کما
٢٢٢٠ یصّححُ ذلك فی الاطاعة — فانّه ایضاً قرین الطاعة

ایضاً

٢٢٢١ ایضاً و ماقیل لدفعه فلا — یدفعه وردٌ ولا یقبلا
٢٢٢٢ من انّ الاحتیاط فی العبادة — فعل مطابق له فی العادة
٢٢٢٣ من الجهات غیر قصد القربة — فانّها لیست من ـ المتّممة

ففیه

٢٢٢٤ ففیه إنّه بلا دلیل — و لیس یشفینا من الغلیل
٢٢٢٥ لانّ حسنه بهذا المعنی — بلا دلیل فهو لا یُعنی
٢٢٢٦ و انّه لیس بالاحتیاط — بل هو ممّا کان ذامناط
٢٢٢٧ علیه لودلّ دلیل کان ذا — مطلوباً مولویّا نفسیّا کذا!
٢٢٢٨ کان عبادیّا والعقل دلّ — بحسنه فقط و یستقلّ
٢٢٢٩ والنقل فی الدلالة علیه(١) — لا یُرشد هو الّا الیه (٢)

نعم

٢٢٣٠ نعم إذ افرضت فی العبادة — دلالة الدلیل مستفادة
٢٢٣١ بانّ الاحتیاط بالخصوص — ترغیبه فیها من المنصوص
٢٢٣٢ فلا محیص عنه اقتضاءً — بذلك المعنی و ذابناءً

١ـ ای علی الاحتیاط ٢ـ ای الی حسنه

٢٢٣٣ على امتناع معناه الحقيقى كما هو يليق بالتحقيق
٢٢٣٤ غير خفى انّه كرّ على مامنه فرّ مع ما تحمّلا
٢٢٣٥ لانّه التزام بالاشكال اى جريانه من المحال
٢٢٣٦ وهو كماترى بلا توقّف يكون فيها جارياً وذايفى
٢٢٣٧ لانّ اعتبار قصد القربة كان بحكم العقل فى العبادة
٢٢٣٨ وليس بالتعبّد حيث به مستلزم للدّور ان تنتبه
٢٢٣٩ لاجل انّ الغرض لايحصل منها بدونه بهذا يفصل
٢٢٤٠ بين العبادة وغيرها كما هذا باجماع وعقل ـ علما
٢٢٤١ فجريان الاحتياط فيها يمكن اذ ضرورةً ـ يفيها
٢٢٤٢ تمكّن المحتاط من اتيان ما وجوبه محتمل وانّما
٢٢٤٣ غاية الامر انّه لابدّ ان يؤتى به بقصد ان يقرّبن
٢٢٤٤ بداعى احتمال الامر او بما يحتمل له تعالى حبّ ـ ما
٢٢٤٥ اتى به فيقع حينئذ اطاعةً لامره المطاع ان
٢٢٤٦ كان والّا لجنابه يحقّ اعطائه الثواب حيث يستحق
٢٢٤٧ امّا على الطاعة ان امر وقع او انقياده له ان لم يقع

وانقدح

٢٢٤٨ وانقدح ممّا ذكرنا انّ ذا(١) لاحاجة لمن به (٢) يتّخذا
٢٢٤٩ فيها إلى تعلّق الامر ـ بها إذ معه إلى وجوبه انتهى
٢٢٥٠ اويستحب حسب ما اقتضاه فالاحتياط ليس مقتضاه

فظهر

٢٢٥١ فظهر بذلك جواب من يقول ـ بدلالة اخبار (من
٢٢٥٢ بلغه شيء من الثواب) على عمل على الاستحباب
٢٢٥٣ له ولو بخبر ـ ضعيف فليس هذا القول بالمنيف
٢٢٥٤ فى جريان الاحتياط فى الذى وجوبه هذا الخبر يقتضى

١ ـ اى الا حتياط
٢ ـ اى بالاحتياط

٢٢٥٥ اويقتضي استحبابه بل كان ذا عليه مستحباً حسب الاقتضاء

٢٢٥٦ كسائر ماهو في ذا الباب دلّ الدليل على الاستحباب

ولايقال

٢٢٥٧ ولايقال ذا إذا كانت تلى اثبات استحباب نفس العمل

٢٢٥٨ بما ر عليه بلغ الثواب ان كان بذا العنوان ربطه ذكن

٢٢٥٩ أما اذا دلّ على استحبابه من غير ذا العنوان بثوابه

٢٢٦٠ كان بما محتمل ثوابه هناك مدلولاً بها استحبابه

٢٢٦١ فذلك عنوان الاحتياط اتيانه كان بذا المناط

٢٢٦٢ كما إذا قيل بأنّ الطلبا يكون مولوياً فيما يطلبا

٢٢٦٣ الاحتياط ليس ارشادياً كما يكون نظراً بادياً

فانه يقال

٢٢٦٤ فانّه يقال ان الامر ذا ان هو فيه مولوياً أخذا

٢٢٦٥ لكنّه كان توصّليا ليس عبادياً تأصّليا

٢٢٦٦ مع انّه لو كان هكذا فلا مصحّحاً للاحتياط يجعلا

٢٢٦٧ ففي العبادات فلايجرى لما اليه آنفاً اشرنا فاعلما

ثم اعلم

٢٢٦٨ ثم اعلم انّ بعض ذى الاخبار لا يبعد عند ذوى الانظار

٢٢٦٩ له الدلالة على استحباب ما بلوغ اجر ما عليه علما

٢٢٧٠ انّ صحيحة هشام الّتى عن المحاسن عليه دلّت

٢٢٧١ فانّها كانت من الظهور كما تجلّى النور فوق الطور

٢٢٧٢ في أن ذا الاجر بلا تأمّل كان مرتباً بنفس العمل

٢٢٧٣ حيث عليه بلغ الثواب فيستفاد منه الاستحباب

٢٢٧٤ وكون هذا العمل فرعاً على بلوغه و كونها الداعى لا

٢٢٧٥ يوجب ان يكون ذا الثواب جا مرتباً عليه فيما قد رجا

٢٢٧٦ بانّه يكون مأموراً به عنوان الاحتياط خذ وانتبه
٢٢٧٧ بداهة الّذي هوالّداعي إلى ذا العمل له فلا يحصّلا
٢٢٨٧ وجهاً وعنواناًيكون ذا اتى بذلك الفعل به ملتفتا
٢٢٧٩ وانّ الاتيان بداعي الطلب لقول سيّد الورى المنتجب
٢٢٨٠ كمابه قُيّد في بعض الّذي جاءِ من الاخبار فهو يقتضي
٢٢٨١ بأن يكون الانقياد الاّ انّ الصحيحة فلا تدلاّ
٢٢٨٢ الاّ على ترتّب الثواب على عمله بلا ارتياب
٢٢٨٣ وليس موجب لان تُقيّدا به لانّ الجمع ليس يبعدا
٢٢٨٤ لعدم التنافي في الجمع ما بينهما تنافر لم يعلما
٢٢٨٥ بل لو اتى به بداعي قوله صلّى عليه ربّه و آله
٢٢٨٦ او التماساً للثواب الفاخر كما بذاك قيّد في آخر
٢٢٩٧ لاوتى الاجر لنفس العمل لا الاحتياط فبلا تأمّل
٢٢٨٨ يكشف ذاعن كونه بنفسه اطاعةً مطلوبة برأسه
٢٢٨٩ فكان ذا وزانه وزان (من سرّح اوصام وصلّى فاذاً
٢٢٩٠ له كذا) لعلّ من ذا الباب مشهورهم افتوا بالاستحباب
٢٢٩١ فافهم ولا تجز بلا تعقّل وجال فيه مركب التأمل

المطلب الثالث من المطالب المهمه

٢٢٩٢ والثالث من هذه المطالب غير خفيّ هو عند الطالب
٢٢٩٣ من انّما النهي عن الشيء إذا كان بمعنى طلب الترك لذا
٢٢٩٤ فيما به خصّ من الزمان اوخصّ بالمخصوص من مكان
٢٢٩٥ بحيث لوا وجد دفعةً لما امتثل النهي وكان لازما
٢٢٩٦ احراز تركه على المكلف بالمرّة والاصل في هذا يفي
٢٢٩٧ فلا يجوز أن يكون فاعلا لما به الشكّ يكون حاصلا
٢٢٩٨ في ترك ماهو مكلّف به الاّ إذا ذالترك مسبوق به

٢٢٩٩ لانّه حينئذ يستصحب اذ مع الاستصحاب الترك يصحب
٢٣٠٠ هذا إذا النهى تعلّق بما من الطبيعة كما قد علما
٢٣٠١ امّا إذا بكلّ فرد فرد تعلّق النهى بلا مردّ
٢٣٠٢ فالواجب الترك لما قد علما تعلّق النهى به ـ مسلّما
٢٣٠٣ فكان فى الموارد المشتبهه اصالة البرائة متّبعه

فانقدح

٢٣٠٤ فانقدح بذلك من انّ ما من حرمة شيء إذا ماعلما
٢٣٠٥ لايوجب لزوم الاجتناب عن افراد إن عنوانها لم يُعلمن

المطلب الرابع من المطالب المهمه

٢٣٠٦ المطلب الرابع ماقد حقّقا من حسن الاحتياط عقلا مطلقا
٢٣٠٧ كذلك نقلا ولو كانت على نفى الوجوب حجّة اوحملا
٢٣٠٨ بعدم الحرمة مادلّ كذا امارة بانّه لم يفرضا
٢٣٠٩ فرداً لواحد من الحرام والواجب إن كان بالنظام
٢٣١٠ غير مخلّ هو بالفعل فلا تفرق الامور فى ذاك بلا
٢٣١١ تأمّل مهمّة كانت كما ذافى الفروج والدماء عُلما
٢٣١٢ اوغيرها احتمال ذا التكليف كان قويّا او من الضعيف
٢٣١٣ او حجّة قامت على خلافه اولا فالحسن كان من اوصافه
٢٣١٤ الامع اختلال النظم انّ ذا لقبحه بحدّ(١) لا نأخذا
٢٣١٥ لكنّه قبل اختلال النظم محسّن رهو كمال الحزم

نعم

٢٣١٦ نعم لمن كان به ملتفتا من اوّل الامر فقيل ثبتا
٢٣١٧ الراجح فى الاحتياطات له ترجيح بعضها بما ـ حصّله
٢٣١٨ من احتمال كان اومحتملا فافهم و لاتترك له التأمّلا

---

١ ـ اى بعد مايوجب الاختلال

فصل

في دوران الامر بين الوجوب والحرمة

٢٣١٩ في دوران الامر بين اثنين ... ممّا يكونان من الضدّين

٢٣٢٠ من حرمة شيء كذا الوجوب لا ... تنهض حجّة بتفصيل على

٢٣٢١ اثبات واحد من الحكمين ... بعد نهوضها ـ لما في البين

٢٣٢٢ وجوه البرائة عقلاً كذا ... نقلا لما عمومه قد نهضا

٢٣٢٣ وقبح اخذه بحكم العقل ... لانّه متصّف ـ بالجهل

٢٣٢٤ على الوجوب او على الحرمة ذا ... على اختلاف مايكون مأخذا

٢٣٢٥ ثمّ وجوب الاخذ تعييناً بما ... من حرمة او من وجوب اوبما

٢٣٢٦ من احد الامرين تخييراً إذا ... مرجّح للحرمة ـ ما اتّخذا

٢٣٢٧ وثالث تلك الوجوه يستوى ... الترك و الفعل بعقل مستوى

٢٣٢٨ مع التوقّف عن الحكم بما ... من ذلك التخيير رأساً اوبما

٢٣٢٩ شرعاً من الاباحة قد حكما ... اوجهها الاخير ذلك لما

٢٣٣٠ من عدم الترجيح مابينهما ... ويشمل ايضاً لهذا مثل ما

٢٣٣١ يثبت ذا حليّة الاشياء ... بالعقل و النقل على السواء

٢٣٣٢ لامانع عنه وقد جزمنا ... بأنّ في التكليف ما التزمنا

٢٣٣٣ موافقة الحكم التزاما ... بأن تكون هذه الزاما

٢٣٣٤ ولوفرضنا الالتزام واجبا ... في غير مايمكننا ـ لم يجبا

٢٣٣٥ والممكن التزامنا بالواقع ... ايهّما كان بدون المانع

٢٣٣٦ لكّن الالتزام بالتفصيل ... بأحدهما بلا دليل

٢٣٣٧ لولم يكن ذا الحكم تشريعيّا ... نفى وجوبه يكن قطعيّا

٢٣٣٨ وانّما القياس للحكمين ... بالخبرين المتعارضين

٢٣٣٩ احدهما على الوجوب دلاّ ... والاخر بالحرمة يدلاّ

٢٣٤٠ فباطل لانّه قياس مع الفارق اذاك لا يقاس
٢٣٤١ لانّ التخيير الّذى بينهما كان على القاعدة لوعلما
٢٣٤٢ حجيّة الاخبار من حيث الذى السببيّة تكون تقتضي
٢٣٤٣ ومن جهة انّ التخيير كذا فى الواجبين المتزاحمين ذا
٢٣٤٤ لكن على تقدير انّها(١) اذا محض الطريقيّة كانت تؤخذا
٢٣٤٥ فهو(٢) وان كان خلاف القاعده لكنّه كان اليف الفائده
٢٣٤٦ اذ واحد تعييناً او تخييرا يكون منهما بذا التقديرا
٢٣٤٧ فيه مناط كونه طريقا لاحتماله على التحقيقا
٢٣٤٨ اصابة الواقع مع اجتماعما من الشرائط الّتي قدعلما
٢٣٤٩ فحجّة تعييناً في ذى الصورة بما على الترجيح من ادلّة
٢٣٥٠ اوحجّة تخييراً و كان كذا بما على التخيير دلّ واقتضى
٢٣٥١ فاين ذلك من الّذى إذا لم يكن المطلوب منه هكذا
٢٣٥٢ بل اخذه بما صدر واقعا وليس هذا الاخذ شيء يمنعا
٢٣٥٣ و هو يكون حاصلا وربما الاخذ بخصوص احدهما
٢٣٥٤ لما صدر لايكون موصلا اذ عدم التصادف يحتملا

نعم

٢٣٥٥ نعم إذا التخيير ما بينهما كان باعتبار ابدائهما
٢٣٥٦ لذينك الحكمين احتمالا واحدثا الترديد بالمآلا
٢٣٥٧ كان القياس فى محلّه لما من اشتراك فى الدليل عُلما
٢٣٥٨ فانّ مادلّ على التخيير فى الخبرين فبذا التقدير
٢٣٥٩ يدلّ هيهنا تأمّل جيّدا لعلّك لذالك تؤيّدا
٢٣٦٠ عقابه ليس بلا بيان إذ البيان كان بالعيان
٢٣٦١ فانّه كان بلا قصور إذ اصل الالزام من الغرور

١ ـ اى الاخبار ٢ ـ اى التخيير

٢٣٦٢ وانّما تتجزّ التكليف لا يكون إذ كلّ اتى محتملا
٢٣٦٣ لعدم تمكّن المكلّف من الموافقة القطعيّة في
٢٣٦٤ مخالفتها كذاك ـ امّا فالاحتماليّة منها (١) لمّا
٢٣٦٥ حاصلة هي فلا محاله لاسترة في هذه المقاله

تنبيه

٢٣٦٦ تنبيه إنّ مورد الوجوه ما لم يكن المعلوم بالاجمال ـ ما
٢٣٦٧ من حرمة اومن وجوب فرضا معيّناً تعبّدياً ان إذا
٢٣٦٨ كانا كذا او واحد معيّنا فعدم طرحهما قد ـ عُيّنا
٢٣٦٩ إلى الاباحة إذاً لايرجع لانّ بالمخالفة ـ يقطع
٢٣٧٠ كما افادشيخنا الانصارى صبّت عليه رحمة الجبّار
٢٣٧١ لكنّ حكم العقل ايضاً فيهما كان على التخيير مابينهما
٢٣٨٢ اى بين الاتيان بفعله على داعى طلبه الذى يحتملا
٢٣٧٣ وتركه بداعى احتمال ذا اى طلب الترك على مافرضا
٢٣٧٤ لعدم الترجيح ؛ مابينهما وقبحه بلا مرجّح ـ هما
٢٣٧٥ فى نظر العقل مساو فيما مرّ قبيل ذلك قد عُلما
٢٣٧٦ بانّ بالتوصليّين كما قد خصّصوا وجه له لم يُعلما
٢٣٧٧ بالنسبة لما هو المهمّ في ذا المقام حيث لا يتمّ
٢٣٧٨ وانمن الوجوه المذكورتما هوالّذى يختصّ جزماً بهما

ثم

٢٣٧٩ ثمّ لما استقلال العقل انّما بذلك التخيير كان عندما
٢٣٨٠ لم يحتمل فى احد الفردين معيّناً ترجّيحه في البين
٢٣٨١ فمع الاحتمال دعوى ـ انمّا العقل يستقلّ فى التعيين ما
٢٣٨٢ كانت بعيدة و ذلك كما فى دوران الامر حيث حُكما

(١) اى من الموافقه

٢٣٧٣ مابين التخيير والتعيين ـ بما من حكم التعيين وذاك علما
٢٣٨٤ في غير ما هو من المقام لعلّه يأتي ـ على التمام
٢٣٧٥ ولكن الترجيح انّما إذا في احد الفردين كان أخذا
٢٣٨٦ لشدّة الطلب والزيادة فيه على الآخر المستفادة
٢٣٨٧ بحيث لايجوز الاخلال بها عند التزاحم يرجح بها
٢٣٨٨ واحتمال ذى المزيّة كذا مرجّحا فى الدوران يؤخذا
٢٣٨٩ ترجيح احتمال الحرمة فلا وجه له فمطلقا لا يقبلا
٢٣٩٠ لاجل انّ الدفع للمفسدة اولى لدى العقل من المصلحة
٢٣٩١ وذالان بعض الواجبات مقدّم على المحرّمات
٢٣٩٢ فكيف الاحتمال للحرام فى الدوران ولدى الزحام
٢٣٩٣ على احتمال الواجب يقدّما فى مثل هذين تأمّل وافهما

فصل

لوشك فى المكلف به مع العلم بالتكليف من الايجاب اوالتحريم فتارة لتردده بين المتباينين واخرى بين الاقل والاكثر الارتباطيين فيقع الكلام فى مقامين

٢٣٩٤ فصل إذا التكليف جزماً علما وشكّ فى المكلّف به ـ لما
٢٣٩٥ من التردد الذى يكون فى مورد هذا الشكّ للمكلّف
٢٣٩٦ فتارة فى المتباينين و تارة بين ارتباطيّين
٢٣٩٧ ففى المقامين يكون بحثنا عمّا هو الحقّ يكون فحصنا

المقام الاول

٢٣٩٨ فالاوّل فيما من الامرين فى النسبة من متباينين
٢٣٩٩ فما الّذى بينهما قد علما فمطلقا منجّز وصح ما

٢٤٠٠ من العقوبة على الخلاف ... ان كان فعلياً بلا اختلاف
٢٤٠١ بأن يكون واجداً للعلّة ... للبعث و الزجر بدون علّة (١)
٢٤٠٢ مع ماهو عليه من اجمال ... من التردّد و الاحتمال
٢٤٠٣ حينئذٍ فكان لا محاله ... عند الّذى ينظر فى الدلالة
٢٤٠٤ عموم مادلّ على الرفع وما ... على السعة و كذا الوضع وما
٢٤٠٥ على الاباحة بحيث عُمّما ... اطراف ما اجمالاً كان عُلما
٢٤٠٦ مخصّصاً عقلا بذا المقام ... لاجلْ نقضها على التّمام
٢٤٠٧ وان لم يكن فعليّا مافدعلما ... من الجهات كلّها ـ فليعلما
٢٤٠٨ أن لايكون مانع من عقل ... و هكذا ما يمنع من نقل
٢٤٠٩ هناك عن براءة شرعيّه ... عمّا للاطراف من الفرعيّه
٢٤١٠ ولاينافى ذلك الدليلا ... ما يقتضيه علمه تفصيلا
٢٤١١ وجوب الامتثال مع هذا كذا ... وصّحة العقاب وأن يؤخذا

ومن هنا

٢٤١٢ على مخالفته و من هنا ... انقدح عدم الفرق هيهنا
٢٤١٣ اى بين التفصيلىّ فيما يقتضي ... والعلم الاجمالىّ الاّ فى الذى
٢٤١٤ يختصّ ذا بعلمه الاجمالى ... من حكم ظاهرىّ تلك الحال
٢٤١٥ و مع التفصيلى لا مجالا ... لذلك الحكم بكلّ حالا
٢٤١٦ فالحكم الواقعى حيث يأتى ... فعليّاً ذا من سائر الجهات
٢٤١٧ يصير لا محالة ـ فعليّا ... من حيث كون العلم تفصيليّا
٢٤١٨ من كلّها لكن ـ فلا مجالا ... فى العلم الاجمالىّ أن يقالا
٢٤١٩ ذلك فيمكن مع الاجمالى ... عدم فعليّته فى الحال
٢٤٢٠ إذ جعل الظاهرىّ فى الاطراف ... يكون ممكناً بلا خلاف
٢٤٢١ وان من غير ذى الجهة عُلما ... فعليّة ذا الواقعىّ فافهما

١ـ اى نقص فيها

ثم

٢٤٢٢ ثمّ انّ الظاهر انّه لوفرضا فعليّة المعلوم بالاجمال ذا
٢٤٢٣ من الجهات كلّها فمطلقا له وجوب الامتثال حقّقا
٢٤٢٤ سواء المحصورة وغيرها إذ لايضرّ عدم انحصارها
٢٤٢٥ وانّما التفاوت بينهما انّ عدم الحصر كان ربما
٢٤٢٦ يلازم مايمنع الفعليّه لعدم مايصلح العليّه
٢٤٢٧ بالجملة العقل بلا تفاوت يراهما امراً و زجراً فاثبت
٢٤٢٨ ولورأى تفاوتاً - فانّما فى جهة المعلوم لا العلم لما
٢٤٢٩ من بعثه وزجره فعلاً إذا اطرافه محصورة قد فرضا
٢٤٣٠ اطراف العلم كثرة وقلّة بلا تفاوت فليست علّة
٢٤٣١ لعدم التنجّز فيما إذا لم تحصر الاطراف والتنجّزا
٢٤٣٢ فى الحصر الاّ انّ فى المعلوم كان التفاوت من المعلوم
٢٤٣٣ ايضاً كما فى اصل العلم اختلفا فيما ذكرنا فتأمّل تعرفا
٢٤٣٤ لانّ ما قد علم اجمالا لوكان فعليّا فلا محالا
٢٤٣٥ يكون العلم مطلقا منجّزا فالقلّة و الكثرة لم تؤخذا
٢٤٣٦ فى ذلك مفترقان و إذا ماكان فعليّاً فايناً هكذا

فانقدح

٢٤٣٧ فانقدح بما ذكرناه لانّ يقال هيهنا او يحتملن
٢٤٣٨ انّ الموافقة القطعيّة لا تكون واجبةً فيما اُجملا
٢٤٣٩ و حرمة مخالفتها و ذا لعدم الفرق الذى قد فرضا

ومنه

٢٤٤٠ ومنه ايناً ظهر من انّما فعليّة التكليف لولم تُعلما
٢٤٤١ مع العلم اجمالا به وذا لما من عدم ابتلائه ببعض ما
٢٤٤٢ من جملة اطراف العلم اولما من اضطراره الّذى قد عُلما

٢٤٤٣ معيّناً كان او مردّدا مادام اضطراره مطّردا
٢٤٤٤ اوما به قد ثبت تعلّقه يكون مما علم ـ تحقّقه
٢٤٤٥ في الشهر اجمالاً كالايام التي فيها يكون حيض المستحاضة
٢٤٤٦ فانّه في كلّ هذه الصور موافقته له لم تعتبر

و انه

٢٤٤٨ و انّه فعليّة التكليف لو علمت ولو بتدريج في
٢٤٤٨ اطراف ذا العلم يكن منجّزا ووجبت موافقته ـ لذا
٢٤٤٩ لانّ التدريج عن الفعليّة لايمنع إذ ماله من علّة
٢٤٥٠ لانّ التكليف بامر حاليّ كما يصّح فكذا استقبالي
٢٤٥١ كالحجّ في الموسم حيث علما وجوبه للمستطيع فافهما

وهيهنا تنبيهات

٢٤٥٢ و هيهنا نذكر تنبيهات لانّها مضمار تحقيقات

الاول

في بيان انّ الاضطرار كما يكون مانعاً عن فعلية التكليف في المعين كذلك يكون مانعاً عنها في غير المعين

٢٤٥٣ الاوّل انّ اضطراره كما يكون مانعاً عن العلم بما
٢٤٥٤ من كون ذا التكليف فعليّاً إذا لواحد معيّن كان كذا
٢٤٥٥ يكون مانعاً ولو كان إلى غير معيّن و ما يحتملا
٢٤٥٦ إذ مطلقا اضطراره قد جوّزا لبعض الاطراف ارتكابه كذا
٢٤٥٧ لتركه تعييناً او تخييرا فعند من كان به خبيرا
٢٤٥٨ تنافر العلم من المعلوم ضرورة بحرمة المعلوم
٢٤٥٩ او بالوجوب بين ذي الاطراف فعلا و ذا تجويزه ينافي
٢٤٦٠ كذلك لافرق بين السابق من اضطراره و ما في اللاّحق
٢٤٦١ على حدوث العلم ذلك لما من انّ التكليف الّذي قد علما

٢٤٦٢ مابين الاطراف فمجدود بأن ... عليه اضطراره لم يعرض
٢٤٦٣ للمتعلّق فحيث عرفا ... لبعض الاطراف فلا يؤاخذا
٢٤٦٤ لانّ التكليف به لم يعلما ... لاحتماله لان يكون ـ ما
٢٤٦٥ به تعلّق هو المضطّر ... اليه فيما هو لا يضطّر
٢٤٦٦ الاّ إلى المعيّن اوكان ما ... مختاره هو و لو لم يعلما
٢٤٦٧ فيما إذا اضطّر إلى ما بهما ... من بعض الاطراف كما قد قدّما

ولا يقال

٢٤٦٨ ولايقال حكم الاضطرار ... كحكم فقده ـ بلا إنكار
٢٤٦٩ فحيث في الباقي على الفقدان ... يلزم الاحتياط بالوجدان
٢٤٧٠ فهكذافي فرض الاضطرار في ... باقيه العقل الاحتياط يصطفي
٢٤٧١ خروجاً عن عهدة ماتنجزا ... قبل عروض الاضطرار فادرذا
٢٤٧٢ بمقتضى ما علم اجمالا ... ولايضرّ هذا الاحتمالا

فانه يقال

٢٤٧٣ فانّه يقال حيث انّا ... فقد المكلّف به لدينا
٢٤٧٤ ما كان للتكليف من قيود ... وما به كان من المحدود
٢٤٧٥ فالذّمة اشتغالها قد اقتضى ... برائةً لها يقيناً انّ ذا
٢٤٧٦ جا بخلاف اضطرار تركه ... اذليس من قيود التكليف به
٢٤٧٧ فالاشتغال بالمكلّف به ... مقيّد بعدم عروضه
٢٤٧٨ من اوّل الامر فهذا حدّه ... عن هذا الحدّ لايجوز ردّه
٢٤٧٩ فالاحتياط فيه ليس الاّ ... كالشبهة البدويّة إذاً لا
٢٤٨٠ يكون ذاك واجب الرعايه ... فافهم تأمّل واصرف الدرايه
٢٤٨١ فانّه كان دقيقاً جداً ... في الدقّة له فكن مجدّاً

الثانى من التنبيهات فى بيان ان النهى لم يجىء الالان يكون داعياً للمكلف على ترك المنهى عنه فيما اذا لم يكن داع آخر فى المقام موجوداً

٢٤٨٢ الثانى ما كان النهى جائيا ... الاّ لاجل اَن يصير داعياً
٢٤٨٣ لترك ذا المنّهى للمكلّف ... فيما بداع آخر لايكتفى
٢٤٨٤ ولايكون ذاك الاّ فى الذى ... به ابتلائه تكون تقتضى
٢٤٧٥ العادة ومابه بحسبها ... لايبتلى وقهراً عنه ينتهى
٢٤٧٦ فالنهى عنه عاطل و باطل ... لانّه بلاطلب حاصل
٢٤٨٧ فكان الابتلاء بالاطراف ... جميعها لابدّ فى التكليف
٢٤٨٨ إذ مع فرض عدم ابتلائه ... انّ المكلّف لا طّلاعه
٢٤٨٩ والعلم بالتكليف لاطريق له ... و ان هو يكون ممّا احتمله
٢٤٩٠ فعلاً لما من اَنه يحتملا ... تعلّق الزجر بغير ما ابتلى
٢٤٩١ كفعل شىء غرض المولى له ... مسلّم والعبد لا داع ـ له
٢٤٩٢ لتركه فلم يكن من موقع ... للامر والبعث لذا لم يقع

و انقدح

٢٤٩٣ وانقدح ممّا ذكرنا اَنّما ... ملاك فعليّة الزجر عُلما
٢٤٩٤ كذا لتركه حصول الطلب ... فى نفس المولى واولم يطلب
٢٤٩٥ هو انقداح الداعى لفعله ... فى نفس العبد مع اطّلاعه
٢٤٩٦ لما عليه الفعل فى ذا الحال ... وينتهى اليه فى المآل
٢٤٩٧ فمع الشك فى الملاك المرجع ... إلى البرائة لما لايقطع
٢٤٩٧ فى ذلك المورد باشتغال ... ومع ذا تجرى بلا اشكال
٢٤٩٩ وليس اطلاق الخطاب مدركا ... للاشتغال فتأمّل تُدركا

الثالث من التنبيهات في بيان عدم الفرق بين الشبهة المحصوره وغيرها مع تنجز التكليف

٢٥٠٠ الثالث لقد عرفت سابقا ماهو للعقل اتى موافقا

٢٥٠١ من انّ ذاالتكليف لوتنجزا فالشبهة المحصورة كانت لذا

٢٥٠٢ مع غيرها مساوية انّ ذا لانّ حكم العقل كان هكذا

نعم

٢٥٠٣ نعم ربما كثرة الاطراف في بعض الموارد هي ممّا تفي

٢٥٠٤ عسر موافقته القطعيّة باجتناب الكلّ في القضيّة

٢٥٠٥ اوارتكاب الكلّ لحصولها(١) يمنعه ذلك(٢) من وصولها(٣)

٢٥٠٦ او ضرر يلزم او غيرهما ممّا معه الطلب لم يعلما

٢٥٠٧ فانّ الامثال لذى الامور تدخلها في جملة الممسور

٢٥٠٨ بحيث التكليف مع ذلك لا يكون فعليّا ـ ولا يحتملا

٢٥٠٩ وفي الموارد التي لم يوجبا لعسرها فالامتثال وجبا

٢٥١٠ وقدتكون نفس ذى الموافقه موجبة للعسر بالمطابقه

٢٥١١ من دون فرق فيه بين القلّة والكثرة إذ ماهما بالعلّة

٢٥١٢ حينئذ فعليّة التكليف لا ترفع بل تكون تحتاج إلى

٢٥١٣ تدبّر في الموجب لرفعها إذ لايكون موجب لدفعها

٢٥١٤ بان يلاحظ جميع مابه ترتبط فعلية ـ تكليفه

٢٥١٥ بانّه هل كان رافع لها مع قلّة الاطراف اوكثرتها

٢٥١٦ وانّ في مراتب الكثرة ما منهالها موجب الرفع علما

٢٥١٧ لوكان في ادلّة التكليف ما مطلقا لما ذكرنا يكفى

٢٥١٨ فهويكون مرجعاً في الشك في عروض رافع عن المكلّف

٢٥١٩ ومع فقد ذلك الإطلاق لا غير البرائة إذاً يحتملا

٢٥٢٠ للشكّ في فعليّة التكليف هذا هو الحقّ بلا تزييف

١ـ اى الموافقة ٢ـ اى العسر ٣ ـ الموافقة القطعيه

٢٥٢١ والضبط في المحصور بالجزاف اقرب بل ذاعين الاعتساف

الرابع من التنبيهات في بيان مورد الاحتياط عقلا

٢٥٢٢ الرّابع من هذه فانّما وجوب الاحتياط عقلاً عُلما

٢٥٢٣ فيما من الاطراف ممّا كان ذا حصول العلم لايكاد يحرزا

٢٥٢٤ بفعل الواجب او تركهما الّذي العلم الاجمالي كان يقتضي

٢٥٢٥ حرمته الاّ به(١) في البين من هذين الحكمين المعلومين

٢٥٢٦ لاغيرها وكونه ـ محكوما بحكم لمّا لم يكن معلوما

٢٥٢٧ فليس الاحتياط فيه لازما اذ ليس التكليف بذاك جازما

وينقدح مما ذكرنا لزوم الاجتناب عن الملاقي[1] دون الملاقى عن الشبهة المحصورة

٢٥٢٨ ينقدح ممّا ذكرنا حال ما لاقى طرفاً للذي قد عُلما

٢٥٢٩ اجمالا انّه يكون نجسا من انّما الملاقي لاينجسا

٢٥٣٠ فيما الملاقات تكون بعدما اجمالا التنجز قد عُلما

٢٥٣١ بما هو المعلوم في الاطراف اذ ليس مابينهما التنافي

٢٥٣٢ فانّه عن تلك الاطراف اذا اجتنب فليس ان يؤاخذا

٢٥٣٣ لانّه عن نجس في البين يجتنب قطعا كرأى العين

٢٥٣٤ ولوعن الملاقي لم يجتنب فانّ الاجتناب عنه لم يجب

٢٥٣٥ إذ مع تقدير النجاسة لما كان هو فرداً لما قد عُلما

٢٥٣٦ بل هو فرد آخر قد شكّ في وجوده والشكّ فيه لايفي

٢٥٣٧ فلا مجال للتّوهم ـ لذا انّ وجوب الاجتناب نُجّزا

٢٥٣٨ عن ذلك المعلوم بالاجمال كذا خلافه ـ بلا اشكال

٢٥٣٩ بداهةً لانّ هذا العلم ما يشمل ما دخوله لم يُعلما

في صورة لزوم الاجتناب عن الملاقي[1] دون الملاقى في الشبهة المحصورة

٢٥٤٠ وتارة عن الملاقي فاجتنب دون الملاقى وهو انّما يجب

---

١ ـ اى بالاحتياط

٢٥٤١ فيما إذا لوعلم اجمالا في احد الشيئين لا احتمالا
٢٥٤٢ نجاسة ثم له العلم بما من الملاقات و ايضاً علما
٢٥٤٣ نجاسةٌ بين الملاقي والّذي غير الملاقى انّ هذايقتضي
٢٥٤٤ لزوم الاجتناب من هذين حيث الملاقى خارج عن بين
٢٥٤٥ لانّه طرف للعلم الّذي زال فليس الحكم بالمنجّز
٢٥٤٦ ولا يضرّ للملاقي انّه محتمل النجاسة ـ لانّه
٢٥٤٧ كان مُلاقياً لماقد خرجا فلا يرى العقل لذاك حرجا
٢٥٤٨ فانّه للعلم صار طرفا بنفسه فالحكم لاينصرفا
٢٥٤٩ فللملاقى كان فى الصورة ما فى الصورة السابقة قد عُلما
٢٥٥٠ لذا الملاقى حيث كان خارجا عن طرف العلم ولم يندرجا
٢٥٥١ وهكذا لو بالملاقات عُلم و العلم الاجمالى بعده رسم
٢٥٥٢ لكنّه عن ابتلائه خرج وحين العلم فيه ذاك ماالندرج
٢٥٥٣ وصار بعد ذلك مندرجا فى المبتلى به وقبلُ خرجا
٢٥٥٤ وقد يكون الاجتناب لازما عن الملاقى و الملاقي جازما
٢٥٥٥ انبعدالعلم بالملاقات حصل العلم الاجمالي ثمّ لم يزل
٢٥٥٦ ضرورة من انّه حينئذٍ يُعلم اجمالا بلا مناقض
٢٥٥٧ امّا نجاسة الملاقيين او آخر منجّزاً فى البين

المقام الثاني فى دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين

٢٥٥٨ الثاني فى دوران الامر ما بين ارتباطيّين ايضاً فاعلما
٢٥٥٩ الحق انّ العلم الاجمالي في اثبات ذا التكليف هيهنا يفى
٢٥٦٠ فالاحتياط فيه ايضاً يجب عقلاً بفعل الاكثر يستوجب
٢٥٦١ عقوبةً بالترك للتنجّز فعلاً لهذا الامر مالم يعجز

اما

٢٥٦٢ امّا توهّم انحلاله الى ما يُعلم وجوبه مفصّلا

٢٥٦٣ وهو الاقل والى الشك بما ... من طلب الاكثر بدواً حيثما
٢٥٦٤ لزوم اتيان الاقلّ عُلما ... شرعاً لنفسه يكون او لما
٢٥٦٥ من غيره اوحسب العقل لذا ... إذاً وجوب الاكثر ما نُجِّزا
٢٥٦٦ ولو تعلّق به الامر فلا ... تنجّز له به ـ يحتملا

فباطل

٢٥٦٧ فباطل و هذا الانحلال ... بلا تأمّل هو المحال
٢٥٦٨ بداهة توقف الاقل في ... لزومه فعلا بلا تكلف
٢٥٦٩ لنفسه او غيره محقّقاً ... على التنجّز للامر مطلقا
٢٥٧٠ ولو تعلّق بالاكثر لما ... فيه الاقلّ الاكثر يستلزما
٢٥٧١ فلولزومه(١) كذاك استلزما ... لعدم تنجّز ـ ما(٢)جزما
٢٥٧٢ إلاّ إذا بذا الاقلّ عُلّقا ... يلزم خُلفا مشكلاً مغلّقا
٢٥٧٣ مع انّه يلزم منه العدم ... فماهو كذلك ينعدم
٢٥٨٤ لانّه يستلزم عدم ما ... من التنجّز الذى قد سُلّما
٢٥٧٥ في كلّ حال الذى يستلزم ... انّ الاقل مطلقا لايلزم
٢٥٧٦ لازمه عـدم الانحلال ... و ذلك كان من المحال
٢٥٧٧ إذ لازم وجوده ان يعد ما ... من ذلك امتناعه قد عُلما

نعم

٢٥٧٨ نعم فانّ الانحلال انّما ... فيما إذا لذا الاقلّ عُلما
٢٥٧٩ ماهومن مصلحة مقتضيه ... وجوبه(٣)بها(٤)العقول قاضيه
٢٥٨٠ إذهو معلوم بلاترديد ... كما ذكرناه بلا مزيد
٢٥٨١ فلاحتمال انّ الاكثر له ... مصلحتان والاقلّ ماله
٢٥٨٢ من المصالح بغير واحدة ... او ما للاكثر فاقوى عائده

---

١ ـ اى الاقل ٢ ـ اى تنجز التكليف مطلقاً ولو تعلق بالاكثر
٣ ـ اى وجوب الاقل ٣ ـ اى بالمصلحه

٢٥٨٣ فالعقل بالبرائة وان قضى بلا كلام هو فيما هكذا
٢٥٨٤ لكنه ليس من المقام وما محل النقض والابرام
٢٥٨٥ ذامع أن الغرض الداعي لا يحرز الا بالذى يحتملا
٢٥٨٦ من كون الاكثر هو مأتيا به على العدلية مبنيا
٢٥٨٧ إذمذهب المشهور منهم ان ما من امر او نهي بنحو عمما
٢٥٨٨ يتبع في الواقع للمصالح او المفاسد بوجه صالح
٢٥٨٩ تكون فيماهو مأمور به او منهى عنه لدى المنتبه
٢٥٩٠ و كون واجباتنا النقليه الطافاً في امثالها العقليه
٢٥٩١ قد مر عقلاً اعتبار الغرض حصوله في طاعة الامر الذى
٢٥٩٢ كان لدى المكلف ـ منجزا لابد في سقوطه ان يحرزا
٢٥٩٣ لاوجه للتفصى عنه بما من عدم ابتناء ماقد قدما
٢٥٩٤ من البرائة و الاحتياط على الذى مر من المناط
٢٥٩٥ فى مذهب العدلية المشهوره من المصالح التي مذكوره
٢٥٩٦ فى الواقع مناطاً للاحكام او المفاسد لدى الاعلام
٢٥٩٧ وجريانها على مذهب من انكر ذلك و ان لم يشعرن
٢٥٩٨ من الاشاعرة حيث انكروا مذهب العدلية فيما ذكروا
٢٥٩٩ او بعض من قال من العدلية لا يقتضي الادلة ـ العقليه
٢٦٠٠ مناطاً للفعل و انه كفى خصوص الامر وبه قد اكتفى
٢٦٠١ وايضاً التفصي عنه بأن مصلحة الفعل العبادى تحصلن
٢٦٠٢ بقصد الامتثال ان جاء به مع كونه جامعاً لاجزائه
٢٦٠٣ فحيث تعتبر ـ معرفتها تفصيلا ليمكن الاتيان بها
٢٦٠٤ مع قصد الوجه كان ذامحالا ومعه فكان لا محالا
٢٦٠٥ لايحصل القطع باللطف هيهنا والمصلحة بل هما لم يمكنا

٢٦٠٦ فكونها الداعية إلى الّذى من امر او نهي بحسب المقتضى
٢٦٠٧ ليس له معنيٌ محصّلا فلا علاج عمّا كان ذا تجمّلا
٢٦٠٨ بأن يكون الامر ذا مصلحة كذلك النهي بتلك الحالة
٢٦٠٩ وإن لم تكن مصلحة في نفس ما يكون مأموراً به رأساً لما
٢٦١٠ تنجّز بالعلم اجمالا ـ به كما ذكرناه فخذ و انتبه
٢٦١١ إذاً فمن تبعة خلافه ينحسر التخلّص بما به
٢٦١٢ تعلّق الامر يقيناً فلذا عقلا يكون لازماً اتيان ذا
٢٦١٣ أمّا الزيادة على هذا فلا تبعة لتركها ـ تُحتملا
٢٦١٤ لانّها كانت بلا برهان فاخذه اخذ بلا بيان

رد الوجهين المذكورين للتفصي عن لزوم الاحتياط باتيان الاكثر

٢٦١٥ وذلك ضرورة انّ الّذى مذهب الاشعريّ كان يقتضي
٢٦١٦ من حكم العقل فيه بالبرائة فانّ قولهم مع الردائة
٢٦١٧ ماهو يجدي عند من كان على مذهب العدليّة بل من عدلا
٢٦١٨ عن الّذى قال به المشهور الى الّذى عن غيرهم مذكور
٢٦١٩ ذا الاحتمال انّ يكون الداعي للامر و المصلحة الكذائي
٢٦٢٠ ايضاً على ذا المذهب هو الذى بكونه في الواجبات قد قضي
٢٦٢١ مصلحةً و كونها الطافا عقليّةً مع كونها اصنافا
٢٦٢٢ ولو على مذهب هذا البعض فافهم فانّه خلاف الفرض
٢٦٢٣ ثمّ حصول اللطف والمصلحة في كلّ ماكان من العبادة
٢٦٢٤ وإن توقّف بكلّ حال بفعلها بوجه الامتثال
٢٦٢٥ لكنّما معرفة الاجزاء لا يكون اعتبارها تُحتملا
٢٦٢٦ فانّ الاتيان بقصد الوجه لها وجوبه بدون الوجه
٢٦٢٧ كيف والاحتياط كان يمكنا كالمتباينين قد مرّ هنا
٢٦٢٨ و مع اعتبار قصد وجهها فالاحتياط غير ممكن لها

٢٦٢٩ مع أنّ بطلان اعتباره كذا كالشمس في رابعة النهار ذا
٢٦٣٠ إذ المرادمنه(١)في كلام من كان باعتباره مصرّحاً
٢٦٣١ واوجب ايقاع الواجب على ماهو وجهه بلا تأملا
٢٦٣٢ يكون وجه نفسه من الذي عليه بالوجوب النفسي قضي
٢٦٣٣ لاماهو وجه لذي الاجزآء من قسمي الوجوب بالسوآء
٢٦٣٤ ممّاهو غيريّ او بالعرض من الّذى كان لها بمعرض
٢٦٣٥ والواجب يمكن الاتيان به متّصفا مقترناً بوجهه
٢٦٣٦ وصفاً و غاية بفعل الاكثر كماهو عقلاً من المقرّر
٢٦٣٧ لما عليه انطباق الواجب غير الاقلّ ذا و ان لم يجب
٢٦٣٧ فيتأتّى من المكلّف اتيان الواجب بلا تكلّف
٢٦٣٩ مع قصد وجهه واشتماله بغير الاجزاء فاحتماله
٢٦٤٠ ليس بظائر لانّه أتى بقصد الوجه الواجب ملتفتا
٢٦٤١ لكنّه بنحو الاجمال ولا دخل لقصد ما له يحتملا
٢٦٤٢ لا سيّما مع دوران الزائد مابين امرين بلا تزايد
٢٦٤٣ بأن يكون جزءاً للماهيّة او جزء فرد هذه الطبيعة
٢٦٤٤ اذالطبيعى على الفرد صدق اذ لابشرط مع شرط ينطبق
٢٦٤٥ نعم إذا الزائد داربين ما يكون جزءاً اومقارناً لما
٢٦٤٦ ينطبق المأتيّ بتمامه لولم يكن يتمّ بانضمامه
٢٦٤٧ لكنّ هذا غير ضائر لما عليه الانطباق ايضاً ـ علما
٢٦٤٨ فيما إذا لم يكن الزائدمن اجزاء غاية للمأتيّ ذكن
٢٦٤٩ و هذا الانطباق فى المقام بسائر الاجزاء لا التمام
٢٦٥٠ مع أنّ اعتبار قصد الوجه من رأسه كان بدون الوجه
٢٦٥١ وانّما الكلام فى المسئلة ما اختصّ عند البحث بالعبادة

---

١ ـ اى من قصدالوجه

٢٦٥٢ معاً نّه لوقيل قصد الوجه في حصول الامتثال فيها لايفي
٢٦٥٣ الاّ على وجه عن التردّد يكون خالياً بلا تردّد
٢٦٥٤ فمعه لا وجه للمعلوم لان يُراعى ذاك باللّزوم
٢٦٥٥ ولو باتيان الاقلّ لولم يحصل به ذا الغرض فيعلم
٢٦٥٦ لزوم الاحتياط باتيان ما به حصول الغرض قد عُلما
٢٦٥٧ بفعل الاكثر للاشتغال اذ هو باق مع الاحتمال
٢٦٥٨ فانّ اتيان الاقلّ ما اتى بالغرض يقيناً ايّها الفتى
٢٦٥٩ فافهم فقي فنظرة المقام اقدام زلّت من ذوى الافهام
٢٦٦٠ فانّ هذا هو حكم العقل اَمّا الّذى كان مفاد النقل
٢٦٦١ فالظاهر انّ عموم الرفع فى الشكّ فى الجزئيّة بالرفع
٢٦٦٢ قامن إذاً يرتفع الاجمال بمثله فيما له احتمال
٢٦٦٣ بين الاقلّ دار والاكثر ما بعينه فى الاوّل قد عُلما
٢٦٦٤ لكن فلايخفى على الفهام بانّه للنقل فى المقام
٢٦٦٥ ليس مجال مع حكم العقل بالاحتياط فارغاً عن نقل
٢٦٦٦ فانّه قد عُلم اجمالا تكليف فعلىّ فليس الاّ
٢٦٦٧ ماحكم العقل من احتياط فالنقل فيه خال عن مناط

ماقيل اويقال

٢٦٦٨ ماقيل فى المقام اويقال ممّا هو فى الصورة اشكال
٢٦٦٩ من انّ جزئيّة السورة إذا فى المثل معلومة لم تُفرضا
٢٦٧٠ فهذه الجزئيّة المجهولة ليست بلاء تردّد - مجعوله
٢٦٧١ ولالها من اثر مجهول فللحديث ليس بالمشمول
٢٦٧٢ لانّ مايكون مرفوعاً به مجعول امّا ذلك بنفسه
٢٦٧٣ او اثره ولا يكون ما من الاعادة الّتى قد لزما
٢٦٧٤ من اثر المجعول بل ذا اثر بقاء الامر بعد العلم يؤثر

٢٦٧٥ مع أنّ ذا الوجوب عقليّ فلا نقلا له وجه إذاً يحتملا
٢٦٧٦ فكان من باب وجوب الطاعة عقلا لما مرّ من الدلالة

فانه يقال

٢٦٧٧ فانّه يقال في جوابه قد أُخرج الكلام عن صوابه
٢٦٧٨ فانّ ذي الجزئيّة المجهوله وإن لم تكن بنفسها مجعوله
٢٦٧٩ لكنّها بمنشأ انتزاعها مجعولة في الرفع يكتفى بها

ولا يقال

٢٦٨٠ ولا يقال الامر الانتزاعي يكون مرفوعاً بلا نزاع
٢٦٨١ برفع منشأ انتزاعه فلا به إذاً يرفع الاّ الاوّلا
٢٦٨٢ ولا دليل آخر دلّ على امرٍ بما عن ذلك الجزء خلا

لانه يقال

٢٦٨٣ لانّه يقال انّما نعم بارتفاعه(١) ارتفاعها(٢) يتم
٢٦٨٤ لكنّ نسبة حديث الرفع الناظر هو بدون الدفع
٢٦٨٥ الى الادلّة التي دلّت على بيان الاجزاء بياناً فصّلا
٢٦٨٦ فانّما نسبة الاستثناء يكون ناظراً على السوآء
٢٦٨٧ فتثبت الجزئيّة الاّ لما ذلك العنوان له لم يعلما
٢٦٨٨ فجيّد التدبّر فيما ذُكر إذ غاية التحقيق فيه ماسطر

وينبغي التنبيه على امور ـ الاول

٢٦٨٩ وينبغي التنبيه بامور الاوّل يظهر بالمرور
٢٦٩٠ فيما مضى نهاية الظهور ماكان ذا ملخّص المنظور
٢٦٩١ من دوران الامر في المشروط وما هو المطلق عن شروط
٢٦٩٢ وبين مايخصّ كالانسان و ماله العموم كالحيوان
٢٦٩٣ وانّ هيهنا البرائة فلا تجرى هي عقلا و لا تحتملا

١ـ اى بارتفاع المنشاء ٢ـ ارتفاع الجزء

٢٦٩٤ بل كان الامر هيهنا اظهر من ما بين الارتباطيين قد ذكر
٢٦٩٥ من التوهم للانحلال فانّه كان من المحال
٢٦٩٦ بداهةً لانّ الاجزاء الّتي هي من الاجزاء التحليليّة
٢٦٩٧ لاتتّصف باللزوم اصلا هذا يكون فارقاً و فصلا
٢٦٩٨ لانّ ماليست مقدّمات لزومه خال عن المناط
٢٦٩٩ انّ الصلوة المطلقة ضمن ما مشروطة او خمسة فانّما
٢٧٠٠ وجودها عين وجود الفرد لا فارق ما بينهما ـ يحتملا
٢٧٠١ وهي تكون في صلوة فاقده لشرطها بائنةً للواجده
٢٧٠٢ اولخصوصيّتها في ضمنها غير الّتي تكون مأموراً بها
٢٧٠٣ نعم انّ البرائة النقليه لابأس ان تجري لا العقليّه
٢٧٠٤ في دوران الامر في المشروط و ما بالاطلاق من الممنوع
٢٧٠٥ دلالة مثل حديث الرّفع في المورد تمّت هي بالرفع
٢٧٠٦ شرطيّة ماكان مشكوكاً وما من الخصوصيّة للخاصّ لما
٢٧٠٧ عن نفس هذا الخاص انتزاعها وغيره ماكان بازائها
٢٧٠٨ يصلح منشئيّة انتزاع لها بلا شكّ ولا نزاع
٢٧٠٩ فالدوران بين ذا الخص وما يكون بخلافه كان كما
٢٨١٠ ذلك بين المتباينين فجيّداً تأمّل في هذين

الثاني من تلك الامور

٢٧١١ الثاني من الامور الاصل في ماشكّ في جزئيّة شيء و في
٢٧١٢ شرطيّة شيء لدى النسيان مع الاصل في اصلهما نيسان
٢٧١٣ لولاحديث الرفع مطلقا كما اطلاقه مفصلا قد عُلما
٢٧١٤ و مثل (لاتعاد) في الصلوة يكون حكم العقل ذامناط
٢٧١٥ في صورة النسيان بالاعاده اذهي من كبراه(١) مستفاده

(١) اى العقل

٢٧١٦ فيما إذا بجزئه أخلاّ او شرطه نسياناً استدلاّ
٢٧١٧ كذاك فيما ثبتت جزئيّته بالشرع او ماثبتت شرطيّته
٢٧١٨ بنصّ كان ذاك او اجماع ايّهما كان على السوآء

لايذهب عليك

٢٧١٩ لاينهب الامر عليك هيهنا فانّه كما يكون ممكنا
٢٧٢٠ بذا الحديث وكذا امثاله ممّا به يرجع فى مآله
٢٧٢١ رفع لما مشكوكة جزئيّته او الّذي مشكوكة شرطيّته
٢٧٢٢ كذلك يمكن التخصيص لما دلّ على الرفع بالنسيان لما
٢٧٢٣ بحسب الدليل الاجتهادي ماهو صالح للاستناد
٢٧٢٤ قدخصص كما الخطاب عمما للذاكر والناسي يطلب ما
٢٨٢٥ يكون عمّا شكّ خالياً ولا شطراً وشرطاً فارق يحتملا
٢٧٢٦ لكن دليل آخر دلّ على ثبوته للذاكر مفصّلا
٢٧٢٧ او وجّه للناسي خطاب يخصّه مفاده الايجاب
٢٧٢٨ عليه للخالي عن المشكوك لا بماهو ناس لما قد فُصّلا
٢٧٢٩ بانّه يلزم الاستحاله بذلك العنوان لامحاله
٢٧٣٠ فانّه لو خُصّ بالعنوان يخرجه عنه بذا البيان
٢٧٣١ سوآء الخطاب بالخصوص يشمله من جملة النصوص
٢٧٣٢ او كان ظاهراً و بالعموم شموله إذاً من المعلوم
٢٧٣٣ لذلك استحالة تخصيص ما مرّ بحال الذكر قد تُوهّما
٢٧٣٤ والعمل الخالي عن المنسيّ وجوبه فقط على النّاسيّ
٢٧٣٥ فلاتكن عمّا ذكرنا غافلا انهو للتحقيق كان كافلا

الثالث من تلك الامور

٢٧٣٦ الثالث من الامور انّ ـ ما مرّ به يظهر جزماً حال ما

٢٧٣٧ منّ الزيادة لجزء شكّ في أنّ عدمها اعتباره أصطفى
٢٧٣٨ شرطاً وشطر أذلك في الواجب او هو فيه مطلقا لم يجب
٢٨٣٩ مع عدم اعتباره جزءاً لذا اذمع اعتباره لو فرضا
٢٧٤٠ ماكان من باب الزيادة كذا بل هو من نقصان الجزء يؤخذا
٢٨٤١ لانّه مندرج فى الشكّ في ماهو جزء فلذا يدخل في
٢٧٤٢ ماهو مأمور به فكان ذا شرطاً له اوهو جزءاً أخذا
٢٧٤٣ يصّح لو أتى مع الزّيادة عمداً وتشريعاً على الجزئيّة
٢٧٤٤ اوكان جهلا و عن القصور او قصّر و الرّفع بالمقدور
٢٧٤٥ اوكان سهواً و ان استقلاّ العقل لولا النقل كان دلاّ
٢٧٤٦ بانّه يلزم الاحتياط له اشتغال الذمّة مناط
٢٧٤٧ نعم إذا كان عبادةً ولا نعلم للزائد فيه مدخلا
٢٨٤٨ لكان بالحلا و ذاك مطلقا اوكان فى صورة ما قد حقّقا
٢٧٤٩ عدم دخل الزائد فى الغرض اذ لم يكن للطلب بمعرض
٢٧٥٠ لعدم تصّور امتثال مع حكم العقل فيه باستقلال
٢٧٥١ بمقتضى قاعدة اشتغال انّ الاعادة بلا مقال
٢٧٥٢ لازمة مع اشتباه الحال ولا يجوز الترك بالاهمال
٢٧٥٣ امّا إذا اتى به بنحو ما يدعو اليه مطلقاً فكان ما
٢٧٥٤ اتى صحيحاً مبرءاً للذمّة فيه تأمّل تستفد للعلّة
٢٧٥٥ ولو اتى مشرّعاً في دخل ذا فيه بنحو مع ماقد فرضا
٢٧٥٦ من عدم علم بدخل الزائد اذ لا يخلّ هو بالقواعد
٢٧٥٧ وكان في تطبيقه مشرّعا ولا يكون الواقع ممتنعا
٢٧٥٨ ولا ينافي قصد الامتثال له لما قلنا بكلّ حال
٢٧٥٩ وربما تمسك ـ للصّحة لما اتى به مع الزّيادة
٢٧٦٠ باستصحاب الصّحة في المقام ولم يخل من نقض و ابرام

٢٧٦١ بما هو عن المهمّ خرجا عن بحث الاستصحاب ليس خارجا
٢٧٦٢ تحقيقه فيه سيأتي فانتظر انشائه الله به العبد قدر

الرابع من تلك الامور

٢٧٦٣ الرّابع لو علم في الجملة جزئيّة شيء اومن شرطيّة
٢٧٦٤ و دارا ن يكون مطلقاً كذا ولو بحال عنه كان عجزا
٢٧٦٥ اوهو فيما منه قد تمكّنا شرطا وجزء حيث كان ممكنا
٢٧٦٦ فالامر عنه ساقط بالعجز في الاوّل بذاك العقل يقضى
٢٧٦٧ لعدم القدرة بالاتيان إذ لم يكن في بقعة الامكان
٢٧٦٨ لكن على الثاني فهو الباق لايسقط بل عُلّق بالباقي
٢٧٦٩ لولم يكن هناك للتعيين لما مضى من احد الامرين
٢٧٧٠ اى مامن اطلاق على اعتبارذا جزءاً و شرطاً للدّليل هكذا
٢٧٧١ اومامن اطلاق الّذى دلّ على ماهو مأمور به و اُجملا
٢٧٧٢ دليل اعتباره او اُهملا فالعقل بالبرائة دلّ ولا
٢٧٧٣ يكون للباقي من بيان فاخذه اخذ بلا بُرهان

ولايقال

٢٧٧٤ ولايقال نعم الاّ انّ ذا خلاف ما به الحديث قد قضى
٢٧٧٥ اذ مقتضاه عدم الجزئيّة لذلك المشكوك والشرطيّة
٢٧٧٦ إلاّ إذا ماوُجد التمكّنا فطلب الباقي كان ممكنا
٢٧٧٧ فالحكم بالوجوب للباقي لا يكون مانع له يحتملا

فانه يقال

٢٧٧٨ فانّه يقال هيهنا لما لمثله مجال الرّفع عُلما
٢٧٧٩ لانّ ماقلت مفاد الدفع وهو مخالف مفاد الرفع
٢٧٨٠ مضافاً انّه في الامتنان فالمقتضى لذلك البيان

٢٧٨١ يكون انتفاء التكليف إذا بمقتضى ذلك فيه أُخذا
٢٧٨٢ وأمّا الاثبات على المكلّف فكان ذلك من التكلّف
٢٧٨٣ وليس الامتنان في الوضع لما ثبوته في الرفع عنه عُلما
٢٧٨٤ نعم يقال إنّ الاستصحاب في بعض الصور كان بالحكم يفي
٢٧٨٥ فيقتضي وجوب الاجزاء التي عن جزء او شرط هي قد خلت
٢٧٨٦ فانّه عنه إذا تعذّرا معذور عن ممكنه لن يعذرا
٢٧٨٧ لكنّه ماصحّح ذا الاّ على صحّة استصحاب ما يفصّلا
٢٧٨٨ في باب الاستصحاب للكلّي من ماهو قسم ثالث له قمن
٢٧٨٩ او كان في تعيين الموضوع له يُبنى على التسامح فيما ـ له
٢٧٩٠ من ذلك الجزء او الشرط الذى في ذلك الموضوع ليس يقتضي
٢٧٩١ عدمه عدم ذا الموضوع عرفاً فليس الحكم بالممنوع
٢٧٩٢ لكنّما التحقيق للكلام له مقام غير ذا المقام
٢٧٩٣ كما ربما قيل إن الباقي في الجملة وجوبه الاطلاقي
٢٧٩٤ يكون مستفاداً من اقواله صلّى عليه ربّه و آله
٢٧٩٥ كقوله (إذا امرتكم) كذا قاعدة الميسور اذ تُتّخذا
٢٧٩٦ منه و قوله (ومالايدرك) اى كُلّه فكلّهُ لا يُترك
٢٧٩٧ مبنيّةٌ دلالة الاوّل في تبعيض من وغيره ليس يفي
٢٧٩٨ من البيان وبمعنى البآء ولا يكاد منع الابتناء
٢٧٩٩ ظهورها في الاوّل فهو وان كان مسلّماً ولكن ليس من
٢٨٠٠ حسب الاجزاء له مسجّلا و ذلك لمّا هو . يحتملا
٢٨٠١ من كونه بحسب الافراد كما به موردها ينادى
٢٨٠٢ حيث هي قد وردت جوابا من حضرة النبّي المستطابا
٢٨٠٣ عن السؤال هل يكون واجبا تكرار الحجّ بعد ما قد اوجبا
٢٨٠٤ عكاشة قام بلا تمالك كما روى سراقة بن مالك

٢٨٠٥ فسئل عنه رسول الله هل كلّ عام حجّ بيت الله
٢٨٠٦ فاعرض عنه نبّي الامّه حتّى اعاد مرّتين جمّه
٢٨٠٧ او الثلاث و بأيّ حال فقال ويحك لذا السؤال
٢٨٠٨ فما يؤمّنك أن اقولا نعم جواباً ذلك المقولا
٢٨٠٩ والله انّي فاذا قلت نعم لوجب عليك بل والامر عمّ
٢٨١٠ ولووجب مااستطعتم ذالكا فتتركونه فكنتم هالكا
٢٨١١ بما كفرتم فاتركوني ماإذا تركتكم فلستم مؤاخذا
٢٨١٢ وانّما من كان قبلكم بما من كثرة سؤالهم قد علما
٢٨١٣ هلاكهم و لاختلافهم الى حضرة انبيآئهم متصّلا
٢٨١٤ (اذا امرتكم بشيء) فالى آخر ما قد خطب مفصّلا

من ذلك يظهرما في (الميسور لايسقط بالمعسور)

٢٨١٥ من ذلك قد ظهر الاشكال في دلالة الثّاني حيث ينتفي
٢٨١٦ ظهوره في عدم سقوط ما يكون ميسوراً ـ ممّا علما
٢٨١٧ من هذه الاجزاء بالمعسور إذ عدم السقوط للميسور
٢٨١٨ يحتمل من جهة الافراد لا من جهة الاجزاء كماقد نقلا
٢٨١٩ مع أنّ مع التسليم لايدلّ ذا بعدم السقوط لازماً و ذا
٢٨٢٠ لعدم اختصاصه بالواجب إذ اختصاصه به لم يجب
٢٨٢١ فيشمل المندوب معه فلا مجال للتوهّم بأنّ ـ لا
٢٨٢٢ دلالة لذلك الاّ على نحو اللّزوم بل ولا يحتملا
٢٨٢٣ الاّ إذا كان المراد منه ما من حكمه وجوباً اوندباً كما
٢٨٢٤ الظّاهر من مثله يكون ذا والظاهر من لا ضرر و كذا
٢٨٢٥ ولاضرارهو نفي الحكم عن موضوع وضعاً او تكليفاً فاذاً
٢٨٢٦ عُبّر بالميسور بالكناية عن عدم السقوط بالعناية
٢٨٢٧ اى عدم السقوط باعتبارما له من الحكم يكون لا ـ بما

٢٨٢٨ من نفسه باق على المكلّف عهدته حتّى بامره يفى
٢٨٢٩ اذ يقتضي ذا جريان القاعدة في المستحبّات بدون الفائده
٢٨٣٠ في وجه اوما دلّ ذلك على وجوبه في الواجبات ذا على
٢٨٣١ آخر فافهم انّه قد اقتفى عدم ذى الدلالة فيما مضى

واما الثالث من الاخبار الثلاثة اى مالا يدرك كله لا يترك كله

٢٨٣٢ والثّالث جوابه نظير ما في الاوّل والثانى قد عُلما
٢٨٣٣ اذ بعد تسليم ظهور لفظ الكلّ في الكلّ المجموعى ما كان يدل
٢٨٣٤ الاّ على رجحان الاتيان بما باق من المجموع حيث يُعلما
٢٨٣٥ عدم فرق بين الواجب وما يكون مستحبّاً ذاك عند ما
٢٨٣٦ تعذّر بعض من اجزائه فالباقى يُحكم باجزائه
٢٨٣٧ لظاهر الموصول اعنى لفظما فانّه ممّا هو قد عُمما
٢٨٣٨ فيشمل الواجب والمندوب اذ مخصّص لذا العموم ما فرض
٢٨٣٩ ظهور (لا يترك) فى الوجوب ما يوجب تخصيصاً له لو سُلّما
٢٨٤٠ لولم يكن ظهور فى الاعمّ فى ارادة الكراهة كان يفى
٢٨٤١ اومطلق المرجوحيّة اخذا من ذلك النفى فكيف فرضا
٢٨٤٢ فليس فى اللزوم ظاهراً كما بعض به(١) فيه(٢) بجزم حكما
٢٨٤٣ ولوبه فى غير ذا المقام قيل كما عن شيخنا العلاّم
٢٨٤٤ ثمّ انّه حيث الملاك كان فى قاعدة الميسور صدقه العرف
٢٨٤٥ على الّتى تبقى من الاجزاء ايضاً و ان مع فرض الامتناع
٢٨٤٦ لشرطة لصدق ذلك على ما شرطهُ ممتنع لم يكملا
٢٨٤٧ كصدقه فى الجملة على الذى تعذّر الجزء له لا يقتضى
٢٨٤٨ تعذّر الباقى بحسب العرف اذ صدق الميسور عليه يكفى
٢٨٤٩ وفاقد الشرط وان كان لما واجده مباينا قد عُلما

---

١ – اى بالظهور ٢ – في اللزوم

٢٨٥٠ بحسب العقل فقد يأتى لذا الفاقد لمعظم الاجزاء كذا

٢٨٥١ لكنها خارجاً عن ذى القاعدة لانها عرفاً تكون فاقده

٢٨٥٢ موضوعها وان بحسب العقل لا يباين الواجد بل لا يعقلا

٢٨٥٣ نعم وقد يلحق بالميسور فى الشرع ما عرفاً من المعسور

٢٨٥٤ لكن ذلك يكون حيثما خطاء هذا العرف شرعاً علما

٢٨٥٥ لعدم اطلاعه بالفاقد بانه قام مقام الواجد

٢٧٥٦ كما يقوم ربما دليل و لو فرضنا انه قليل

٢٨٥٧ على سقوط ما هو الميسور عرفاً لدى الشرع هو المعسور

٢٨٥٨ تخطئة للعرف فى ذا الفاقد اذ لا يقوم فى مكان الواجد

٢٨٥٩ فالشرع باتيان هذا الناقص عن ذلك الكامل لم يرخص

٢٨٦٠ بالجملة ما لم يكن دل على اخراج او الحاق فالمرجع لا

٢٨٦١ يكون فى هذا سوى الاطلاق و كلهم فيه على الاطباق

٢٨٦٢ فيكشف منه قيام ما نقص مقام ما قد جمعت فيه الحصص

٢٨٦٣ فى الواجب فيوجب الايجابا فى المستحب يوجب استحبابا

٢٨٦٤ فان على الاخراج او ادراج قام دليل واضح المنهاج

٢٨٦٥ تخطئة للعرف او تخصيصا كانا هما بالاول خصيصا

٢٨٦٦ او اشتراك الحكم بالمقطوع من دون الاندراج فى الموضوع

٢٨٦٧ او وحدة الموضوع فى الادراج لا يكون و اجباً وان احتملا

٢٨٦٨ فافهم وقدر حق ذا الاعدام اذ هو من مزلة الأقدام

تذنيب

٢٨٦٩ تذنيب اعلم ان الامر لو اتى دائراً بين ذى الامور يافتى

٢٨٧٠ جزئية شىء لشىء و كذا شرطيته هل له قد اخذا

٢٨٧١ او مانعية او قاطعيته ان شئت ان تعرف ما قضيته

٢٨٧٢ فمن قبيل المتباينين لا الدوران بين المحذورين

٢٨٧٣ لانّ الاحتياط كان هيهنا بالعمل فى المرّتين ممكنا
٢٨٧٤ فمرّةً يأتى مع المشكوك ومرّةً اُخرى من المتروك
٢٨٧٥ كماهوفى غاية الوضوح بحيث الانكار من المقبوح

خاتمة فى شرائط الاصول فاما الاحتياط

٢٨٧٦ خاتمة لذلك المقول تكون فى شرائط الاصول
٢٨٧٧ فامّا الاحتياط لا يُعتبر فى حسنه شىء هوالمعتبر
٢٨٧٨ فيحسن هو بكلّ حال الاّ الّذى موجب للاخلال
٢٨٧٩ من غير فرق فى المعاملات فيه و ماكان من الطاعات
٢٨٨٠ سواء الموجب للتكرار انهو من كلّ اعتراض عار
٢٨٨١ و كونه لعباً بامر المولى و هم فباللعب يكون اولى
٢٨٨٢ ولاينافى قصد الامتثال لمابه قد اُمر الموالى
٢٨٨٣ ولو فرضنا الامرار شادّيا يكون الاحتياط عقلانيّ
٢٨٨٤ يأتى به بذلك الداعى لا بغيره اذ المراد يحصلا
٢٨٨٥ لانّ ذاالتكرار قديكون من داعٍ صحيح عُقلائىّ قمن
٢٨٨٦ مع انّه لولا بهذا الداعى فى اصل الاتيان الّذى يُراعى
٢٨٨٧ وكان الاتيان بداعى الامر لا بغيره المقصود كان حاصلا
٢٨٨٨ فقصد الامتثال لاينافى اذ طلب مولاه منه كاف
٢٨٨٩ واللّعب فى كيفيّة امتثال فافهم فاللّعب كان بالمآل
٢٨٩٠ بل حسن الاحتياط ايضاً فيما على البرائة الدّليل تمّا
٢٨٩١ ممّا عليه العقل مستقيم و عقل من خالفنا سقيم
٢٨٩٢ و ذالئلّا يقع فيما اذا خالفه فى مفسدة فوت ذا
٢٨٩٣ فى الواقع فلاتفوت المصلحه اذ حجّة البرائة لن تصلحه
٢٨٩٤ فالحاصل لمن اراد الواقعا و خاف فى خلافه ان يقعا

٢٨٩٥ الاحتياط ملجأ المراد (اخوك دينك) به ينادى

واما البرائة فالعقلية منها

٢٨٩٦ امّا البرائة التى عقليّة فهى تخالف التى نقليّة
٢٨٩٧ اجراء العقليّة بعدالفحص بجهده ثمّ حصول اليأس
٢٨٩٨ عن الدّليل المثبت وذا لما عدم استقلال العقل ـ عُلما
٢٨٩٩ لانّه لايمكن انّ يحكما بذى البرائة عدا بعدهما

واما النقلية منها

٢٩٠٠ ادلّة البرائة النقليّة اطلاقها يخالف العقليّه
٢٩٠١ اذلايكون الفحص مقتضاه خلاف العقل حيث اقتضاه
٢٩٠٢ فجريا نها بذا الاطلاق ما يكون بالفحص مقيّداً كما
٢٩٠٣ فى الشبهة الموضوعية عُلما لكنّه استدلّ بعض العلماً
٢٩٠٤ على اعتبار الفحص بالاجماع و رُدّ ذلك بالامتناع
٢٩٠٥ اذالمحصّل فغير حاصل و غيره تمسّك بالباطل
٢٩٠٦ فانّ فى امثال تلك المسئله ممّا العقول ليست المستأصله
٢٩٠٧ تحصيله من اصعب الصعاب جا بل فى المحال العادى يندرجا
٢٩٠٨ و نقله لوهنه فباطل اذ حاصل لنقله لايحصل
٢٩٠٩ لقوّة احتمال انّ السندا للجل لولا الكل ما يُعتمدا
٢٩١٠ من حكم العقل بالبرائة اذا ماكان للتكليف ما ينجّزا
٢٩١١ امّا لانحلال العلم ذا لما قد ظفر بقدر ما قد عُلما
٢٩١٢ او عدم ابتلائه الاّ بما من الموارد التى لم يُعلما
٢٩١٣ تكليفه فيها ولوكان لما من عدم التوجّه فليعلما
٢٩١٤ بانّ الاولى كان الاستدلال على وجوبه بما يقال
٢٩١٥ من بعض الايات كذا الاخبار قد صدرت عن مصدر الاثار

٢٩١٦ ممّا على التفقّه في الدّين دلّ وجوباً لاعلى التعيين
٢٩١٧ و ما على السؤال دلّ وكذا بتركه التعلّم ذمّ وذا
٢٩١٨ في الخبر (هلاّ تعلّمت) اذا لم يعمل اعتذاره كان بذا
٢٩١٩ اذاً فاخبار البرائة بها تقيّد لقوّة ظهور ها
٢٩٢٠ في أنّ ذمّه و الاحتجاجا بتركه التعلّم كما جا
٢٩٢١ يكون مع فقدان اصل العلم لا فيما الوجوب عُلم و اُجملا
٢٩٢٢ فذمّه بترك العلم كان لا لانّه بعلمه لم يعملا
٢٩٢٣ فلا محال هيهنا للجمع بما يكون قارعاً للسّمع
٢٩٢٤ بحمل الاخبار على ما عُلما اجمالا التكليف فيه فافهما

واما التخيير

٢٩٢٥ والفحص في التخيير العقلي كما يكون في البرائة بعين ما
٢٩٢٦ قد ذكر فيها من الدليل سبيله بعين ذا السبيل

في بيان بعض ما للعمل بالبرائة قبل الفحص من التبعة والاحكام- اما التبعة

٢٩٢٧ لابأس أن نصرف وجه البحث لما من العقاب قبل الفحص
٢٩٢٨ ان بالبرائة او التخيير قد عمل من جهة التقصير
٢٩٢٩ ففي خلاف الواقع لووقعا حكم العقوبة عليه يقعا
٢٩٣٠ ترك التعلّم وترك الفحص ان مؤدّيا الى الخلاف قد قمن
٢٩٣١ هذا وان كان بلا اختيار مغفولا عنه و بالاضطرار
٢٩٣٢ لكنّه الى اختيار ينتهى اذ يمكن بفحصه أن ينتهى
٢٩٣٣ لصحّة العقوبة هذا يفى بل صرف البترك لهما قد كتفى
٢٩٣٤ و ان الى المخالفة ما انتهى للواقع مع احتماله لها
٢٩٣٥ لانّه بها تجرّى و كذا بعدم انقياده قد اُخذا
٢٩٣٦ نعم يكون هيهنا اشكال يبعد حلّه كما يقال
٢٩٣٧ في الواجب الموقوت والمشروط قبل حلول الوقت والشروط

٢٩٣٨ فالترك للتعلّم و الفحص قبلهما يوجب هذا البحث
٢٩٣٩ ولو الى المخالفة اَدّيا بعدهما فضلا اذا ما ادّيا
٢٩٤٠ فالشّرع ماكان له المؤاخذه بها ولاوجه لها ان اخذه
٢٩٤١ لعدم التكليف بالفعل اذا لم يحصلا بعد الحصول هكذا
٢٩٤٢ للغفلة فلا تمكّن اذاً له و الغافل بماذا يؤخذن
٢٩٤٣ لذلك المقدّس المحقّق و صاحب المدارك المدقّق
٢٩٤٤ التجاءا قد قدّس سرّهما الى التزام بالوجوب لهما
٢٩٤٥ وجوباً نفسيّاً تهيّئيّا به العقوبة أتت مبنيّا
٢٩٤٦ فهو على ترك التعلّم كذا ترك التفقّه أتى مؤاخذا
٢٩٤٧ ليس على ما ادّيا اليه من مخالفة الواقع به استمن
٢٩٤٨ لدفع الاشكال فانّه به ينحلّ فاعرف قدره وانتبه
٢٩٤٩ و يسهل بذلك الامر اذا قد صعب فى مثل هذين و ذا
٢٩٥٠ انّ انتهاء ما بالاضطرار الى الّذى هو بالاختيار
٢٩٥١ لدى الذّى اليه الامر اشكلا لم يك ينحلّ به ذا المشكلا
٢٩٥٢ اذاً فلا يخفى على المفضال انّ انحلال عقد ذا الاشكال
٢٩٥٣ امّا بما المحقّقان التزما و هو قوىّ و به نلتزما
٢٩٥٤ اوان ذا المشروط والموقّتا فمطلقا معلّقين ثبتا
٢٩٥٥ لكنّما كان اعتبار الواجب على طريق انّه لم تجب
٢٩٥٦ مقدّماته الوجوديّة ما قبل حصول الشرط والوقت وما
٢٩٥٧ من غيرها عقلاً سوى التعلّم فانّه استثنىّ منها فاعلم
٢٩٥٨ فكان الايجاب اذاً فى الحال والواجب فى ظرف الاستقبال
٢٩٥٩ فظرف الايجاب وظرف الواجب افترقا و الوحدة لم تجب

اما

٢٩٦٠ امّا على قول لزوم الوحدة كما تكون ظاهر الادلّة

٢٩٦١ و ظاهر الافتاء للمشهور ولا يجوز ترك ذا الظهور
٦٩٦٢ اذاً فليست هذه العويصة لنا من شرّها من المحيصه
٦٩٦٣ الاّ بما المحقّقان قالا فانّه يُدفع ذا السؤالا

اشكال

٢٩٦٤ و ما يكون ظاهر الاخبار كما هو متّفق الانظار
٢٩٦٥ من انّ ذا التعلّم فانّما وجوبه للغير كان عُلما

دفع

٢٩٦٦ و الدفع انّ كونه نفسيّا غير مناف كونه غيريّا
٢٩٦٧ من جهة ليس مقدميّا بل كان نفسيّاً تهيّئيّا
٢٩٦٨ لان يكون منشاء الوجوب ما بعد حصول الشرط والوقت افهما

واما الاحكام

٢٩٦٩ واما الاحكام فلا اشكال فى اعادة الفعل وجوباً وهى فى
٢٩٧٠ ماقد تحقّقت به المخالفه للواقع بل ما اذا ما خالفه
٢٩٧١ كما اذا الفعل عبادة ولا منه التقرّب يكون حاصلا
٢٩٧٢ و ذلك لعدم الاتيان بما هوالمشروط بالقربان
٢٩٧٣ مع عدم الدليل للاجزاء بما أتى بـه والاكتفاء
٢٩٧٤ الاّ فى الاتمام مكان القصر اوجآء بالاخفات عند الجهر
٢٩٧٥ اذفى صحيح الخبر قدوردا كذا عن المشهور قداّطردا
٢٩٧٦ سواء القصور والتقصير صحّ التّمام و كذا التجهير
٢٩٧٧ و ان هواستحقّ للعقوبة فى صورة التقصير فى ترك التّمّى
٢٩٧٨ من الصّلوة الواقع الامر بها لانّ بالتقصير لم يأت بهـا

ان قلت

٢٩٧٩ ان قلت كيف الحكم بالصّحة مع ماانّه الامر كذاك لم يقع
٢٩٨٠ و كيف الاستحقاق للعقوبة حتى مع تمكّن الاعادة
٢٩٨١ لولاحكم الشرع بسقوطها و صحّة عبادة أتى بها

قلت

٢٩٨٢ قلت فامّا الصّحة فانمّا لمصلحة هى فيها تُعلما
٢٩٨٣ بانّها فى نفسها الكذائى مهمّة لازمة استيفآء
٢٩٨٤ وان هى تكون دون الجهر كذلك الاتمام دون القصر
٢٩٨٥ و انّما لم تك مأموراً بها لانّ المأمور به قد انتهى
٢٩٨٦ فى تلك المصلحة مع الزيادة وان هى ليست بمستفادة
٢٩٨٧ و امّا الاستحقاق للعقوبة مع التمكن من الاعادة
٢٩٨٨ اذمع استيفآء ذى المصلحة انّ الاعادة بلا فائدة
٢٩٨٩ ولامجال لاستفادة التى بفوت المأموربه قدفاتت
٢٩٩٠ لذا اذاأتى بهامع الجهل فى موضع الاخر فلم يكلّف
٢٩٩١ اعادة الفعل ولومع السعة اذ هى لاتتصّف بالصحّة
٢٩٩٢ ولو هو مع جهله تمكنا من التعلم(١) و قصّرهنا
٢٩٩٣ ولو علم بعد ذابالحكم فى وقت يكون للاعادة يفى
٢٩٩٤ فانقدح بانّه بالحصر لم يتمكّن للصّلوة القصر
٢٩٩٥ صحيحةً بعد الّتى قدتمّت والعلّة للجهر ايضاً عمّت
٢٩٩٦ معسعةالوقتلتكرارالعمل اذ الملاك فى التمام قد حصل

ان قلت

٢٩٩٧ ان قلتمافلت فكلّ منهما فى موضع الآخر كان يلزما
٢٩٩٨ بأن يكون سبب التفويت للواجب فعلا على التثبيت
٢٩٩٩ فما يكون هكذا حرام و مثله فى الشرع لا يُرام
٣٠٠٠ اذ العبادة تكون فاسده ان حرمت فما لها من عائده

قلت

٣٠٠١ قلت وليس ما ذكرت سببا فليس ما فرضته مسبّبا

١ــ اى الاعادة

٣٠٠٢ غايته كان من التضايف فاين ذلك من التوقف
٣٠٠٣ فانه حقق فى محله بان الضد وعدم ضده
٣٠٠٤ ليسا من العلة والمعلول بل متلازمان فى المعقول

فلايقال

٣٠٠٥ فلايقال فعلى هذا الذى ذكرت صحة الصلوة يقتضى
٣٠٠٦ لوتم مع العلم مكان القصر او عمداً اخفى فى مكان الجهر
٣٠٠٧ وان بترك الجهر والقصر كذا يكون عند الشارع مؤاخذا

فانه يقال

٣٠٠٨ فانه يقال لابأس بما ذكرته اذا الدليل علما
٣٠٠٩ بان هذه الصلوة شامله مصلحة بها تكون كامله
٣٠١٠ و لومع العلم لاحتمال ان يكون مختصا بما لايعلمن
٣٠١١ فى صورة الجهل يكون هكذا فى صورة العلم به يؤاخذا
٣٠١٢ فاختلاف الحكم فى الحالين لابعد فيه بل ولا من شين
٣٠١٣ وصار بعض من من الفحول وكان فضله من المقبول
٣٠١٤ بصدد بيان الامكان لما من كون المأتى به فى غيرما
٣٠١٥ يكون موضعاله مأموراً به على الترتب على ما قال به
٣٠١٦ وصاحب الكفاية قد حققا فى مبحث الضد بقول مطلقا
٣٠١٧ يمتنع الامر بضدين و ما صححه الترتب فليعلما
٣٠١٨ لكن يصح الامر بالضدين على الترتب و ما فى البين
٣٠١٩ من مانع وشيخنا فى الدرر اثبته بمنطق محرر
٣٠٢٠ عن شيخه سيدنا الفشاركى عن سيد المشايخ المبارك
٣٠٢١ الحسن المعروف بالشيرازى فانه ابدع ذا الطراز
٣٠٢٢ ان شئت ان تعرفه مفصلا فارجع الى كلامهم واستحصلا
٣٠٢٣ قيل اصالة البرائة لها شرطان آخران غير مالها

٣٠٢٤ الأول ان لاتكون موجبه ثبوت حكم كان الشرع اوجبه
٣٠٢٥ من جهة اخرى واما الثانى ان لا يضر ذا على الانسان
٣٠٢٦ اما الجواب ان ذى الاصاله بالعقل و النقل فلا محاله
٣٠٢٧ جارية فى الشبهة البدويه بعد التفحص بلا رويه
٣٠٢٨ و عدم العقوبة له اذا اصل البرائة به عقلا قضى
٣٠٢٩ اورفع التكليف اوالاباحة دليلها البرائة النقلية
٣٠٣٠ لوكان موضوعاً لما قد علما من حكم شرعى او الملازما
٣٠٣١ له فلا محيص عن ترتيبه عليه حيث الحاكم العقل به
٣٠٣٢ فان الموضوع اذا تحقق ترتب الحكم عليه حقق
٣٠٣٣ نعم اذا لم يكن الحكم على مامر قبل ذلك مفصلا
٣٠٣٤ بل نفى التكليف يكون واقعا موضوعه و معه لايمنعا
٣٠٣٥ اجراء هذا الاصل الا انما لم يكن الحكم متابعاً لما
٣٠٣٦ موضوعه لم يتحقق هيهنا و ذلك خلاف مامر هنا

اما اعتبار عدم الاضرار بالغير

٣٠٣٧ اما اعتبار عدم الاضرار بحكم لا ضرر ولاضرار
٣٠٣٨ فلاتكون هذه الاصاله جارية لاذاك بالاصاله
٣٠٣٩ بل حيث جايشمله اللاضرر و اللاضرار الخبر المعتبر
٣٠٤٠ اذ الدليل الاجتهادى وارد و معه للاصل ليس مورد
٣٠٤١ فان بالاشتراط هذا قصدا فلازم للقائل ان يقصدا
٣٠٤٢ نفى اختلافها لكل ما اذا فيه دليل اجتهاداً فرضا
٣٠٤٣ لالخصوصية تلك القاعدة فانها كانت بدون الفائدة
٣٠٤٤ فالحمد لله بكل حال و حمده فاتحة الاقوال

فى بيان قاعدة لاضرر ولاضرار

٣٠٤٥ ثم انه لابأس بالكلام فيما من المقصود و المرام

٣٠٤٦ من حكم لاضرر ولاضرار نبيّن بنحو الاختصار
٣٠٤٧ فيه ثلاثة من الامور و ذكر ماكان من الضرور
٣٠٤٨ الاوّل لها من الاخبار نذكر منها مطرح الانظار
٣٠٤٩ والثّانى شرح مفاد القاعده و الثالث به تتمّ الفائده
٣٠٥٠ نسبتها مع الادلّة الّتى هى للاحكام من المثبتة
٣٠٥١ كانت لموضوعاتها بما لها من العناوين سوآء ما لها
٣٠٥٢ من اولّية و ثانويّه وان عن المقصد اجنبيّه
٣٠٥٣ فها انا الشارع مستعيناً من خير من كان لنا معينا

واما الاخبار فمنها موثقة زراره

٣٠٥٤ واَمّاالاخباراّلتى استدّلوا بها لها منها هى الادلّ
٣٠٥٥ منها موثّقة للزراره عن باقرالعلوم انّ السمره
٣٠٥٦ كان له في حائط الانصارى غدق صار باعث الاضرار
٣٠٥٧ اذ منزل صاحب هذاالحائط بباب ذا البستان كالمرابط
٣٠٥٨ و كان السمرة يمرّ مطلقا من غير اذن نحوهذا الغدقا
٣٠٥٩ فقال الانصارى للسمرة لا تدخل بغير اذننا ذا المنزلا
٣٠٦٠ فهو ابى الاّ بغير اذن كانّه قال و لاتعظنى
٣٠٦١ فجاء الانصارىّ واشتكى الى خاتم الانبياء هذا العملا
٣٠٦٢ فاستحضر الرسول ابن جندبا قال (ص) له استأذن دخولا فأبى
٣٠٦٣ قال (ص) فبع نخلتك فامتنعا و كلّما زاد ابى ذا البيعا
٣٠٦٤ قال (ص) لك في الجنّة بها غدق ايضاً ابى اَن يقبل ضيق الحدق
٣٠٦٥ قال رسول الله للانصارى اذهب لقلعها بحكم البارى
٣٠٦٦ وارم بها بوجه ذاالجبّار فى الّدين لاضرر ولاضرار

ومنها رواية الحذاء وغيرها

٣٠٦٧ و مثلها رواية الحذّاء في اثبات ذى القاعدة ايضاً تفي

٣٠٦٨ وغيرها من الروايات ادعى معنىً لها التواتر والمدعى
٣٠٦٩ ما ارتكب في ذلك الجزافا وإن هي تشمل الاختلافا
٣٠٧٠ هذا مع استناد المشهور بها فموجب ذا لانجبار ضعفها
٣٠٧١ مع أنّ بعض هذه موثقة وغيرها بها تكون ملحقه
٣٠٧٢ فليس فيها سنداً اشكال أمّا الدلالة - كما يقال
٣٠٧٣ الضرر يقابل النفع كذا معنى الضرار مثله قد أخذا
٣٠٧٤ تقابل العدم و الملكه استاذنا ذا الملسك سلكنه
٣٠٧٥ فبالضرار قد اتى تاكيدا لافعل الاثنين كما استفيدا
٣٠٧٦ كذا الحكاية عن النهايه كما حكاه صاحب الكفايه
٣٠٧٧ وفعل الاثنين وإن كان أتى في الصرف للمفاعلة ثابتا
٣٠٧٨ لكنّ اطلاق مضارٍ قدابى عن غير التاكيد لابن جندبا
٣٠٧٩ و ليس يُعهد لهذا الباب معنى الجزاء في كتب الاصحاب
٣٠٨٠ بالجملة ليس لهذا المصدر معنى بغير ما هو للضرر
٣٠٨١ ثمّ يكون الظاهر من لفظلا نفي الحقيقة على ما فصّلا
٣٠٨٢ حقيقةً او ادّعاءً كان ذا كنايةً عن نفي الآثار اذا
٣٠٨٣ نفي الحقيقة يكون باطلا لانّه قد لايكون حاصلا
٣٠٨٤ كلا صلوة لجار المسجد ولارجال في كلام عسجد
٣٠٨٥ اذمقتضى البلاغة النفي لها يكون بالكناية لاهلها
٣٠٨٦ بهاعن الآثار لاالحكم ولا يُراد أنّ فعله ما كملا
٣٠٨٧ الاّ اذا القرينة دلّت على واحدة من الّتي تحتملا
٣٠٨٨ نفي الحقيقة ادّعاءً بالّتي ملاحظة الحكم اوالصفة
٣٠٨٩ خلاف النفي لهما ابتداءً ان المجاز خالف ادّعاءً
٣٠٩٠ سواء المجاز في التقدير أو في الكلمة حسب ماقدر أو
٣٠٩١ ان المجاز بخلاف الاصل لا يُصار نحوه بلا تأمّلا

٣٠٩٢ أمّا الحقيقة فاصل مطلقا والادّعاء مثل ما قد حقّقا

وانقدح

٣٠٩٣ و انقدح بذلك للناظر أنّ النفي ليس للحكم الضرري
٣٠٩٤ أومنه ما لا يُتدارك ولا ارادة النهي من النفي بلا
٣٠٩٥ دلالة لانّها لم تُعهد من مثل ذا التركيب عند احد
٣٠٩٦ ضرورة بشاعة استعمال ذا وسبب له يُراد ـ هكذا
٣٠٩٧ لو خصّ بالارادة مالم يكن له اذا قد وقع تداركٌ
٣٠٩٨ و مثله لو كان بالتقييد هذا و ما كان من البعيد
٣٠٩٩ لكنّه غير سديد حيث لا دلالةَ عليه فيما احتملا
٣١٠٠ ارادةَ نفي الحقيقة اذا حقيقة ما امكنت لا تؤخذا
٣١٠١ قرينةً لواحد منها ـ لما امكان حمله ادّعاءً عُلما
٣١٠٢ بل غالب موارد استعمال ذا نفي الحقيقة ادّعاءً أُخذا
٣١٠٣ ثمّ الّذي اريد نفيه بلا ضررَ الحكم الثابت مفصّلا
٣١٠٤ او مجملا للفعل بالعنوان ما دام عليه هكذا قد حُكما
٣١٠٥ او متوهّم تبوته له كذاك حال الضرر لامحاله
٣١٠٦ كان بعنوان الضرر ثابتاً لانّه للنفي كان علّةً
٣١٠٧ اذ لايكاد يمنع الموضوع عن ماكان من حكم له فذكّرن

و من هنا

٣١٠٨ ومن هنا ادلّة الاحكام ما تلاحظ النسبة بينها وما
٣١٠٩ بين الادلة لنفي الضرر اذ هيهنا النسبة لم تعتبر
٣١١٠ وان تكن عموم من وجه لما بينهما التوفيق عرفاً علما
٣١١١ بانّما العنوان الاولّي ـ ما يكون موضوعاً لحكم غيرما
٣١١٢ هو بنحو الاقتضائيّ وذا بمنع فعلاً عنه ما قد عرضا
٣١١٣ من ذلك العنوان اعني الضررا حيث دليله أتى معتبراً

٣١١٤ كذلك العرف يرى التوفيق ما بين الادلّة التى دلّت بما
٣١١٥ يكون للفعل من الحكم الّذى عنوانه الثانى كان يقتضى
٣١١٦ و بين ما دلّت لحكمه بما عنوانه الاوّل كان يلزما
٣١١٧ نعم ربما يعكس المطلب فى ما احرز معتبراً وجه يفى
٣١١٨ اثبات العليّة فى المورد ذا للحكم لاهو بنحو الاقتضاء
٣١١٩ بالجملة الحكم بعنوان اذا هو بنحو اولى فرضا
٣١٢٠ فتارة تكون فعليّته مطلقة فتمت علّيته
٣١٢١ او بالاضافة لما من عارض من دون عارض ولم يجوّز
٣١٢٢ لنا عن الدلالة الاغماض ما دام دليل العارض يقدّما
٣١٢٣ و تارة اُخرى هو بنحو ما لوكانت الدلالة قد لزما
٣١٢٤ عنهالنا الاغماض عرفاً حيثما هذان العنوانان فى جمعهما
٣١٢٥ قرينةٌ هى تكون تقتضى لكون ذا الحكم بنحو المقتضي
٣١٢٦ و انّ العارض بلا معارض يمنع عن تأثير هذا المقتضى
٣١٢٧ هذا و لو لم تلك فى هذين حكومة للعارض فى البين
٣١٢٨ اذ الدليل الحاكم يلزم ان يكون ناظراً الى ما يحكمن
٣١٢٩ عليه كالشارح شرحاً وافيا كان لايفاء المراد وافيا
٣١٣٠ ثمّ بذا ينقدح الحال اذا توارد دليل العارضين ذا
٣١٣١ مثل دليل نفى العسر والّذى نفى الضرر ذا يكون يقتضى
٣١٣٢ فمع الدليلين لعارضين يعامل كالمتعارضين
٣١٣٣ لولم يكن تزاحم فى البين فى المقتضيين فان ذين
٣١٣٤ كلّ دليل كان مقتضيه اقوى فذا قدّم بالبديه
٣١٣٥ واولويّة دليل الآخر غير مناف عند اهل النظر
٣١٣٦ غير بعيد ان يكون غالبا من ذلك الباب بظنّ يغلبا
٣١٣٧ توارد دليل العارضين فلا يكونان معارضين

٣١٣٨ اذ في التعارض يكون المقتضى من جانب ذا بخلاف العارض
٣١٣٩ فانه من جانبين ذا كما في المتزاحمين كان علما
٣١٤٠ هذا تعارض الضرر مع ما له عنوان اولي - يعلما
٣١٤١ او ثانوي غيره اما اذا مع ضرر آخر قد تعارضا
٣١٤٢ فالضرران ان بشخص واحد دارا اواثنين من التعدد
٣١٤٣ لامسرح الا بالاختيار اقل الامرين من الاضرار
٣١٤٤ مع عدم الاقل فالمختار ماشاء منهما اذا يختار
٣١٤٥ اما اذا قدار هذا الضرر بنفسه و غيره فالاظهر
٣١٤٦ ان لاتحمل لهذا الضرر ليدفع بنفسه عن آخر
٣١٤٧ اذ نفيه يكون منة على جميع الامة فلا يفضلا
٣١٤٨ تم بحمدالله بحث القاعده مشتملا على اتم الفائده
٣١٤٩ قد اختصرتها من الزوائد نظمتها في السلك كالفرائد
٣١٥٠ و استعين الله للفوائد فانما منه تمام العائد

فصل في الاستصحاب وبيان حجيته اثباتاً ونفياً

٣١٥١ البحث هيهنا في الاستصحاب وفيه اقوال من الاصحاب
٣١٥٢ حجية اثباتاً اونفياً و في تعريفه ما في الكفاية يفي
٣١٥٣ تعبيرهم شتى لمعنى فارد و ليس ايراد بهم بوارد
٣١٥٤ لان الاختلاف في التعبير ورفعه ليس من العسير
٣١٥٥ اذ التعاريف لذى العلوم من باب شرح الاسم لا الرسوم
٣١٥٦ فحيث لارسم فلاحد فلا غير الذى قلنا اذا يحتملا
٣١٥٧ فالحكم ببقاء حكم كان او موضوع ذى حكم هو(١) وقد رعوا
٣١٥٨ الشك في بقائه في الزمان السابق مع اليقين في الزمان السابق

(١) يعني هو الاستصحاب

٣١٥٩ والاتّحاد في القضيّة التي تكون مورد الشكّ و التي
٣١٦٠ مورد العلم هو شرط حسبما في مبحث التناقض قد علما
٣١٦١ من وحدات كلّها معتبره في وحدة القضيّة المستطره
٣١٦٢ نعم يكون العرف فيها حاكما فالاتّحاد ما به قد حكما
٣١٦٣ حينئذٍ ذا الاصل في الاحكام يكون جارياً بلا كلام
٣١٦٤ اذ هو الموضوع عرفاً جامع لو حداته فليس مانع
٣١٦٥ وهكذا المحمول حيث ثبتا من وحدات ما به يرتبطا
٣١٦٦ في نظر العرف فلا اشكال في ذا الاتحاد و به قد اكتفى
٣١٦٧ ضرورة امكان الادّعاء بأن على البقآء العقلاء تعبّداً
٣١٦٨ يبنون او لكونه مظنونا ولو بحسب النوع اويعنونا
٣١٦٩ دلالة النصّ اوالاجماع من علمائنا ـ على البقآء
٣١٧٠ من دون فرق ان يكون نقلا دليل هذا الحكم اوجا عقلا
٣١٧١ الأوّل يكون واضحاً لما بقائه بحكم العرف عُلما
٣١٧٢ والثّاني الّذي بحكم العقل ثبوته ليس بحكم النقل
٣١٧٣ كذا مع انتفاء ما يحتملا للدخل في موضوعه لكن بلا
٣١٧٤ مقوميّة له اذاً فهذا في العرف مشكوك البقآء اخذا
٣١٧٥ اذ عدم الدخل له في الواقع يكون ممكناً وان لم يقع
٣١٧٦ بدونه حكم للعقل ذا لما بغيره موضوعه لم يُعلما

ان قلت

٣١٧٧ ان قلت كيف مع ما في البين من الملازمة ـ للكحمين

قلت

٣١٧٨ قلت الملازمة ما بينهما كانت في الاثبات والاستكشاف ما
٣١٧٩ يكون في الثبوت فالعقل اذا لم يستقلّ هو في حال كذا
٣١٨٠ غير ملازم بلا اشكال لنفي حكم الشرع في ذا الحال

٣١٨١ وذلك لاحتمال أنّ مما هو ملاك حكم الشرع علما
٣١٨٢ من مصلحة كانت اومفسدة هي ملاك حكم عقل التي
٣١٨٣ ثابتة في كلتا الحالتين وان لم يكن يدرك فيهاتين
٣١٨٤ بل هوفي احد يهما يدرك لا في الحالتين ذا لما يحتملا
٣١٨٥ من عدم الدخل لتلك الحالة فيه كما ذا مقتضى الاصالة
٢١٨٦ او احتمال أن يكون مع ذا ملاك آخر للحكم فرضا
٣١٨٧ من دون أن يكون دخل اصلا للحالة فيه بدون فصلا
٣١٨٨ وان لها يكون دخل فيما اطّلع هو عليه ـ مّما
٣١٨٩ في الواقع له من الملاك لكنه فرع على الادراك
٣١٩٠ بالجملة ما هوحكم النقل يتبع ما ملاك حكم العقل
٣١٩١ بحسب الواقع لا الذى اذا فعلا مناط حكم العقل أخذا
٣١٩٢ كذا الذى هوموضوع حكم العقل لا يصح أن يجعل او ان يحملا
٣١٩٣ بالفعل أما ماهو بالشأن لا اشكال في موضوعه أن يجعلا
٣١٩٤ وهو الذى كان ملاك حكمه بالشأن في الواقع قائماً به
٣١٩٥ رب خصوصيّة قد كان لها الدخل في استقلاله مع أنها
٣١٩٦ يحتمل العدم فبدونها يعدم استقلاله لاجلها
٣١٩٧ قطعاً وان ملاكه في الواقع بقائه كان بدون المانع
٣١٩٨ ومع ذا بقاء حكم الشرع لا مانع عنه فافهم وتأمل

ثم اختلاف مذهب الاصحاب في حجية الاستصحاب على اقوال

٣١٩٩ ثم اختلاف مذهب الاصحاب يكون في حجيّة استصحاب
٣٢٠٠ بلا خفاء ففريق مطلقا قد أثبتوها وهو ما حققا
٣٢٠١ بنفيها قال فريق آخر بطلانه فيما سيأتي يظهر
٣٢٠٢ وبين الموضوعات والاحكام فصّل ثالث من الانام
٣٢٠٣ ورابع فصّل في الشك الذى في الرافع لاماهو في المقتضى
٣٢٠٤ و غير ذلك من الاقوال ما ذكرها يليق بالاهمال

٣٢٠٥ و انّما المهمّ الاستدلال لما هو المختار لا الابطال
٣٢٠٦ بغيره اذفى مطاوى ما على مختارنا يدلّ كلّ يبطلا
٣٢٠٧ فالحقّ انّه على الاطلاق يكون حجّةً بالاستحقاق
٣٢٠٨ و ما به عليه الاستدلال كان وجوهاً حيثما يقال

الوجه الاول

٣٢٠٩ الوجه الاول الذى استدلّوا منها به عليه اذ تولوا
٣٢١٠ اثباته استقرار فى البناء من عقلاء افضل الانواع
٣٢١١ بل من ذوى الشعور من حيوان من كلّ نوع منه مع الانسان
٣٢١٢ على العمل طبق ما قد سبقت من حالة سابقة تحقّقت
٣٢١٣ وحيث لم يردع عنه الشارع يكون ماضياً و ليس دافع
٣٢١٤ وفيه اوّلا من المنع لذا تعبّداً لاحتمال ان ذا
٣٢١٥ امّا رجاءً واحتياطاً فرضا او اطمئنّوا بالبقآء او اذا
٣٢١٦ ظنّوا ولو نوعاً يقولون كذا او غفلةً كما يكون هكذا
٣٢١٧ الحال بالدوام فى الحيوان وبعض الاحيان على الانسان

وثانياً

٣٢١٨ و ثانياً لو كان من مسلّم ذلك الاّ انّه لم يُعلم
٣٢١٩ بانّ الشارع بهذا راض وهو يكون عنده بماض
٣٢٢٠ فى الردع عمّا مثل هذا يكفى ما فى الكتاب هكذا وما فى
٣٢٢١ لسان السنّة بحيث انّهى عن اتّباع غير العلم ينهى
٣٢٢٢ كذلك فى الشبهات ممّا على البرائة يدلّ اوما
٣٢٢٣ من احتياط فلذا البناء لاوجه يصلح للاعتناء
٣٢٢٤ فيما هنا لابدّ فى اتّباعه من الدلالة على امضائه

الوجه الثانى

٣٢٢٥ الثّانى ثبوته فى السابق يوجب للظنّ به فى اللّاحق

٣٢٢٦ و فيه جداً منع الاقتضاء بصرفه للظن بالبقاء
٣٢٢٧ فلا ولو نوعاً فانه لا وجه لهذا الظن منه اصلا
٣٢٢٨ الا بكون الغالب فيما ثبت دوامه لكنه لا ينضبط
٣٢٢٩ اذ يمكن ان لا يدوم مع ذا لو سلم فليس وجه يؤخذا
٣٢٣٠ على اعتباره خصوصاً مع ما لنفيه من الدليل ـ عمما

الوجه الثالث

٣٢٣١ الثالث من هذه الوجوه ما من دعوى الاجماع عليه ذا كما
٣٢٣٢ قد نقل عن صاحب المبادى حيث له قد ذكر المبادى
٣٢٣٣ اذ قال الاستصحاب حجة لما عليه الاجماع لهم قد علما
٣٢٣٤ من انه حكم متى ما حصلا فالشك صار لليقين بدلا
٣٢٣٥ فى انه هل ما يزيله اتى ام لا كما كان يكون ثابتا
٣٢٣٦ فالحكم بالبقاء واجب اذا اجماعهم له يكون مأخذا
٣٢٣٧ و القول بالحجية لولاه لا يمكن ترجيح لما يحتملا
٣٢٣٨ لانه بلا مرجح و ذا عن غيره ينقل ايضاً هكذا
٣٢٣٩ و فيه ان ماهو المحصل فى مثل ذى المسئلة لا يحصل
٣٢٤٠ اذا المبانى لها مختلفه وان تكن آراؤهم مؤتلفه
٣٢٤١ فضلا عن الذى من المسلم وهو الخلاف الواقع من معظم
٣٢٤٢ فمطلقا بعدم الحجية قالوا وبعضهم به فى الجملة

و نقله

٣٢٤٣ و نقله يكون موهوناً لذا ولو بحجيته قيل اذا
٣٢٤٤ لم يكن المحذور فيه هكذا اذاً لرابع الوجوه نأخذا

الوجه الرابع الاستدلال بالاخبار على حجية الاستصحاب وهو العمدة فى الباب

٣٢٤٥ الرابع منها من الاخبار قد استفيضت هى فى الآثار
٣٢٤٦ فكانت العمدة فى ذا الباب بل الدليل على الاستصحاب

٣٢٤٧ منحصر فيها لدى الاعيان كما سنأتى فيه بالبيان

٣٢٤٨ منها صحيحة لابن اعين وكان فى الرّوات نور الاعين(١)

٣٢٤٩ حاصلها أن سئل الاماما عن متوضّأ هو يناما

٣٢٥٠ يوجب خفقةً له فى البين او موجب له لخفقتين

٣٢٥١ فهل بذلك عليه واجب تجديده الوضوء ام لايجب

٣٢٥٢ كان جوابه من الامام منّى عليه افضل السّلام

٣٢٥٣ زرارُة العين فقد تنام و القلب والأذن لاينام

٣٢٥٤ فهذه الثلاثة لونامت اعواد تجديد الوضوء قامت

٣٢٥٥ قلت فإن حرّك ذا فى جنبه شيءٌ هو لايعلم اذاً به

٣٢٥٦ فقال (ع) لاحتى هو يستيقن نيامه وجآء امر بيّن

٣٢٥٧ من ذا والاّ فعلى اليقين من وضوئه السابق اذ به قرن

٣٢٥٨ ولايكون ينقض اليقين ذا بالشكّ لكن بيقين ينقضا

٣٢٥٩ و هذه الرواية و إن اتت مضمرةً لكنّها قد ثبتت

٣٢٦٠ ان مضمر الزرارة كالمسند حيث بغير اهله لم يُسند

٣٢٦١ اذلايكاد مثله يستعلما غير الامام علمه لاسيّما

٣٢٦٢ مع اهتمامه لذا السؤال فلنذكرن طريق الاستدلال

---

(١) منها صحيحة لزراره ولا يضرها الاضمار فانه اجل شأنا من ان يسئل غير الامام (ع) قال قلت له : الرجل ينام و هو على وضوء أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال يازرارة قد تنام العين ولاينام القلب و الاذن فاذا نامت العين والاذن فقد وجب الوضوء قلت فان حرك فى جنبه شيء وهو لايعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والافانه على يقين من وضوئه ولاينقض اليقين ابداً بالشك و لكن ينقضه بيقين آخر

٣٢٦٣ فوجه الاستدلال للمرام ظهور بعض الققول للامام
٣٢٦٤ في جملة كلامه (والا فانه على يقين) دلا
٣٢٦٥ بحرمة نقض اليقين الا بمثله فهو الذى يدلا
٣٢٦٦ بعلة الجزاء المستفاد من لفظة (لا) في جواب الهادى
٣٢٦٧ و هو اندراج مورد السؤال من اليقين و من احتمال
٣٢٦٨ فيما من الكلية التى فى تمام الابواب تكون تكفى
٣٢٦٩ لانها من ارتكازيات تكون في الشمول كليات
٣٢٧٠ واحتمال ان يكون ذا الجزاء (فانه على يقين) هكذا
٣٢٧١ ما بعده غير سديد حيث ذا غير صحيح غير ان يتخذا
٣٢٧٢ طبق يقينه لزوم العمل و هو بعيد ليس من مؤمل
٣٢٧٣ و ابعد منه ارادة الجزاء من قوله (لا ينقض) من بعد ذا
٣٢٧٤ (فانه على يقين) انما يكون تمهيداً لما قدحكما
٣٢٧٥ من بعده بقوله (لا ينقضا) فانه للحكم عرفاً اقتضى

وانقدح

٣٢٧٦ وانقدح بما ذكرنا ضعف ما يحتمل من اختصاصه بما
٣٢٧٧ من اليقين وكذا الشك اذا على الوضوء بالخصوص عرضا
٣٢٧٨ اذ مر ان ذلك التعليلا ظهوره لا يقبل التأويلا
٣٢٧٩ فى الارتكازى و ذا كلى و ماهو قطعاً تعبدى
٣٢٨٠ تعليل الحكم بالمضى مع ذا الشك فى غير الوضوء فرضا
٣٢٨١ بهذه القضية فى غيرها ايده او المرادف لها
٣٢٨٢ ان شئت ان تعرف ذا المؤيدا فيما ذكرنا فتأمل جيدا

مع انه

٣٢٨٣ مع انه لا موجب يوجبذا الا احتمال العهد للام اذا
٣٢٨٤ كان اليقين بالوضوء معرضا للعهد لا للجنس مع ان الاصل ذا

٣٢٨٥ لانّه في الجنس ظاهر ولا ... في غير ظهوره يحتملا
٣٢٨٦ ولايكون السبق في (فانّه) ... قرينةً للعهد مع انّ له
٣٢٨٧ ملائمةً كاملةً مع ما ... من جنس ايضاً فتأمّل وافهما
٣٢٨٨ مع انّ ذاك اليقين لايظهر في ... ما بالوضوء قُيّد لما يفي
٣٢٨٩ من قوّة احتمال انّ يُعلّقا ... بالظرف (من وضوئه) ماعلقا
٣٢٩٠ بذلك اليقين كي يُقيّدا ... به فما كان اذاً مقيّدا
٣٢٩١ فكان معناه اذاً (فانّه) ... من طرف وضوئه لانّه
٣٢٩٢ على يقين وعليه انّما ... نفس اليقين حدّ الاوسط لما
٣٢٩٣ من القياس وهو في وضوحه ... لاماهو قُيّد بوضوئه
٣٢٩٤ غير خفيّ ما ذكرناه على ... من امعن النظر و تأمّلا
٣٢٩٥ بالجملة لاشكّ في ظهور ما ... من القضيّة على ما عُلما
٣٢٩٦ في كلّ شكّ ويقين سيّما ... بعد ملاحظة التطبيق لما
٣٢٩٧ من غيرها من جملة الاخبار ... يُعلم من تتبّع الآثار

ثم

٣٢٩٨ ثمّ استناد النقض باليقين ... بلا خفاء قابل التحسين
٣٢٩٩ ان اليقين غاية الابرام ... والنقض هدم هذا الاستحكام
٣٣٠٠ ولايكون شرطاً انّ يُعلّقا ... بما هو استعدّ ذاتاً للبقاء
٣٣٠١ اذاليقين كان كالعهد و ما ... من بيعة في حسن الاسناد لما
٣٣٠٢ من ذلك النقض اليه لابما ... من متعلّق له ـ قد ـ عُلما
٣٣٠٣ فانّه لوكان فيه اُخذا ... هذا لصحّ ان يقال هكذا
٣٣٠٤ نقضت من مكانه ذاالحجرا ... اذ حكم الاقتضاء فيه قدجرى
٣٣٠٥ مع الركاكة لذا التعبير ... عند ذوى الفضل بلا نكير
٣٣٠٦ ايضاً لما صحّ لان يقالا ... انتقض اليقين باشتغالا
٣٣٠٧ لذاالسراج شكّ في بقائه ... اذ شكّ في مقدار اقتضائه

٣٣٠٨ مع أنّ الصحّة لذا الاسناد و حسنه محكمة الاعواد
٣٣٠٩ فالاقرب اذاً للامر المبرم والاشبه بالمتن المستحكم
٣٣١٠ ممّا يكون فيه الاقتضاء لما هو حاصله البقاء
٣٣١١ لايوجب تعلّق الارادة شيء به لمقتضى القاعدة
٣٣١٢ انّ الحقيقة اذا تعذّرا فأقرب المجاز كان قدّرا

ان قلت

٣٣١٣ ان قلت فى ذاك نعم لكنّما فى باب الاستصحاب حيث علما
٣٣١٤ أنّ لاانتقاض لليقين مطلقا فى الواقع كما هو قد حققا
٣٣١٥ فلوهناك لم يكن مايقتضى فى المتيقّن البقاء ما الّذى
٣٣١٦ مُصحح الاسناد لانتقاض اليه ولو كان بالمجاز
٣٣١٧ خلاف ما هناك كان المقتضى ولو معه هو لم ينتقض
٣٣١٨ حقيقةً ايضاً ولكن صحّ ما اليه الاسناد مجازاً ذا لما
٣٣١٩ انّ اليقين معه كأتمّا تعلّق بمستمرّ ـ محكما
٣٣٢٠ لكن قد انحلّ كذا وانفصما بالشكّ فى رافع ذا المستحكما

قلت

٣٣٢١ قلت انّ الظاهر الوجه لذا هو اتّحاد هيهنا يُلاحظا
٣٣٢٢ بالذات بين المتعلّقين للشكّ و اليقين العارضين
٣٣٢٣ و عدم التعدّد لحاظا عرفاً يكون كافياً لهذا
٣٣٢٤ فى صحّة اسناد هذا النقض اليه حيث العرف كان يقضى
٣٣٢٥ به اقتضاءٌ للبقاء فيه يكون او لاالوحدة تكفيه
٣٣٢٦ وكونه مع وجود المقتضى بالانتقاض الاقرب لايقتضى
٣٣٢٧ تعيينه لاجل ذى القاعدة اعنى مع تعذّر ـ الحقيقة
٣٣٢٨ فان الاقربيّة اعتبارها بنظر العرف اتى قرارها
٣٣٢٩ لاالاعتبار المحض اذ عرفت ما من انّ العرف كان فيه حاكما

هذا تمام البحث بحسب المادة اما الهيئة

٣٣٣٠ هذا تمام البحث حسب المادة | اما الكلام بحسب الهيئة
٣٣٣١ فلا محالة المراد منها | عن انتقاض ذا اليقين تنهى
٣٣٣٢ بحسب العمل والبناء | و ليس بحقيقة البقاء
٣٣٣٣ اذ لا يكون الانتقاض ابدا | تحت اختيار بالحقيقة عدا
٣٣٣٤ ما قد ذكرنا باليقين معلقا | كما هو الظاهر او تعلقا
٣٣٣٥ بالمتيقن او الآثار | له تجوزاً او الاضمار
٣٣٣٦ فان النقض الاختيارى الذى | للنهى عنه كان فيه المقتضى
٣٣٣٧ كما محال ان يكون مطلقا | بذا اليقين نفسه معلقا
٣٣٣٨ كذلك لا يتعلق - بما | كان على يقين منه او بما
٣٣٣٩ من حكم ذا اليقين ما كان اذا | هذا التصرف له مجوزا

ولا يقال

٣٣٤٠ ولا يقال ان ذا المجازا | بلا علاج عنه لا يجازا
٣٣٤١ اذ حسب العمل و البناء | النهى عن ذا النقض بالسواء
٣٣٤٢ الى اليقين و كذا آثاره | فلا يكاد غرض اعتباره
٣٣٤٣ اذ كان مع مورده منافياً | و كان فى البطلان هذا كافياً

فانه يقال

٣٣٤٤ فانه يقال هذا يلزم | و نحن ذا القول به نلتزم
٣٣٤٥ ان كان ملحوظاً بالاستقلال | هذا اليقين لا بنحو الآلى
٣٣٤٦ اذ ظاهر قضية (لا تنقض) | آلية هذا اليقين يقتضى
٣٣٤٧ حيث هي ظاهرة فى انها | كناية عما اليه المنتهى
٣٣٤٨ بعد تعذر الحقيقة كما | مر من البناء حيث علما
٣٣٤٩ من ان اقرب المجازات لزم | للمتيقن بحكم - نلتزم
٣٣٥٠ حكم مماثل تعبداً لذا | ان كان حكماً ولحكمه اذا

٣٣٥١ كان هو موضوعاً ناحكم فلا آثار نفس ذا اليقين يجعلا
٣٣٥٢ بالالتزام بالمماثل - لما من حكمه شرعاً لما قد علما
٣٣٥٣ من أنّ من هذا اليقين الخارجي آثار أليته ايضاً تجيء
٣٣٥٤ فيما هو مفهومه الكلّي ذا في موضوع الحكم اذ أفيؤخذا
٣٣٥٥ عند بيان حكمه مع انّه في ذلك الحكم فلا دخل له
٣٣٥٦ كما يكون ربما يؤخذ في موضوع حكم مع بعض الدخل في
٣٣٥٧ ذا الحكم او تمام الدخل فافهما لعلّك تفهم ما لا نفهما
٣٣٥٨ ثمّ اعلم أنّ الحكم الشرعي كذا موضوعه اذ مع الشك اخذا
٣٣٥٩ حيث يكون قابل التنزيل بلا تصرّف ولا تأويل
٣٣٦٠ غاية الامر كان في الموضوع بجعل مثل حكمه المطبوع
٣٣٦١ في الحكم حكماً مثله كما الى ذلك قد اشير آنفاً - فلا
٣٣٦٢ تنقض تعمّ الحكم والموضوع في ذى الشبهات كلّها فيه يفى
٣٣٦٣ انّ اختصاص المورد بالثاني غير مخصّص لذا العنوان
٣٣٦٤ مع انّها قضيّة كليّه من ارتكازيّاتنا البدويّه
٣٣٦٥ في غير موردها استدلوا بذا على الكلّية قد دلوا
٣٣٦٦ فيه تأمّل ثمّ ايّها الفتى صحيحة اخرى اليها التفتا(١)

(١) **صحيحة اخرى لزراره** قال قلت له عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من المني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فحضرت الصلوة و نسيت ان بثوبي شيئا و صليت ثم اني ذكرت بعد ذلك. قال عليه السلام تعيد الصلوة و تغسله قال قلت فان لم اكن رأيت موضعه وعلمت انه اصابه فطلبته ولم اقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله وتعيد قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت ولم ار شيئا فصليت فيه فرأيت فيه قال عليه السلام تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك قلت فهل علي ان شككت انه اصابه شيء ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب بالشك الذي وقع من نفسك قلت ان رأيته في ثوبي و انا في الصلوة قال عليه السلام تنقض الصلوة وتعيد اذا في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك - الحديث

٣٣٦٧ والحاصل من هذه الصحيحه نذكر بعبارة صريحه
٣٣٦٨ (قلت له) الاضمار لاينافى (اصاب ثوبى دم رعاف)
٣٣٦٩ اوغيره اوشىء ذامن المنى بل مطلق النجس مما نعتنى
٣٣٧٠ فعلّمت اثره الى ان اصيب لتطهير ثوبى ماأ
٣٣٧١ فحضرت فريضة الصلوة و كنت خالياً عن التفات
٣٣٧٢ و ناسياً صلّيت ثم انى ذكرت بعد ها بلاتأنّى
٣٣٧٣ (قال الامام عليه السلام) اعد الصلوتا والثوب فاغسل قلت بعدهاتا
٣٣٧٤ ان لم اكن رأيت موضعاله لكن علمت انّه اصابه
٣٣٧٥ ثم طلبته فما رأيته وبعد ما صلّيت اذ وجدته
٣٣٧٦ قال اغسل الثوب الصلوة اعد ماذا السؤال منه بالمستبعد
٣٣٧٧ قلت فان ظننت بالاصابة ولم ار شيئاً من الصّبابة
٣٣٧٨ فبعد ما صلّيت اذرأيتها قال اغسل الثوب ولاتعيدها
٣٣٧٩ قلت لم؟ قال لانك على طهر يقيناً هوكان حاصلا
٣٣٨٠ ثم شككت فلك لاينبغى بالشك نقض ذاالیقين تبتغى
٣٣٨١ قلت فانى قد علمت انّه اصابه ولست ادرى اين هو
٣٣٨٢ حتى اكون المورداُ غسّله قال فمن ثوبك ما تغسّله
٣٣٨٣ ناحيةً منه ترى اصابها تستيقن الطهارة بغسلها
٣٣٨٤ قلت فهل على ان شككت فى اصابة شىء لان انظر فى
٣٣٨٥ ماهو مشكوك لذى الاصابه هل كان شىءٌ واقعاً اصابه
٣٣٨٦ فقال لا لانك كنت على طهارة الثوب بلا تامّلا
٣٣٨٧ لكنّك اردت ان تذهب ما فى نفسك وبعد الشك تعلما
٣٣٨٨ قلت فان رأيته و انا فى حال الصلوة ما الذى لى اصطفى
٣٣٨٩ فقال تنقض الصلوة ذااذا الشك فى موضعه قد فرضا

٣٣٩٠ ثمّ رأيته تعيدها و ان رأيته رطباً فكن حينئذ
٣٣٩١ فاطرح ذى الصلوة والثوب اذا غسلته ممّا قطعت فخذا
٣٣٩٢ لانك لاتعلم لعلّ ذا شيء عليك واقع حينئذا
٣٣٩٣ فليس ينبغى لك ان تنقضا يقينك بالشك ثمّ و انقضى
٣٣٩٤ قدظهرممّا ذكرنا فى التى مرّت قبيلها من الصحيحة
٣٣٩٥ تقريب الاستدلال للمرام بقولهم فى ذلك المقام
٣٣٩٦ فى الموردين البحث لانعيد اذ ذاك عن مرامنا بعيد
٣٣٩٧ نعم دلالة (فليس ينبغى) فى المورد الاوّل كانت تبتغى
٣٣٩٨ كون اليقين فى (لانك على يقين من طهارتك) حاصلا
٣٣٩٩ من قبل انّ يظنّ بالاصابة كما هو ظاهر ذى العبارة
٣٤٠٠ لانّه لوكان ما قد حصلا بالفحص بعد الظنّ كان زائلا
٣٤٠١ بالرؤية بعد الصلوة حينا مفاده قاعدة ـ اليقينا
٣٤٠٢ ثمّ انّه اشكل فى الرواية بانّما وجوب ذى الاعادة
٣٤٠٣ بعدانكشاف كون ذى الصلوة فى النجس من دون الالتفات
٣٤٠٤ فالنقض لايصدق بالاعادة بشكّه اليقين بالطهارة
٣٤٠٥ بل باليقين بارتفاعها فلا يصحّ فى المقام ان يعلّلا
٣٤٠٦ نفى الاعادة بانّ هذا يوجب بالشكّ له انتقاضا

نعم

٣٤٠٧ نعم يصحّ ان يعلل به جواز ان يدخل فى صلوته
٣٤٠٨ ولا يكاد يمكن التفصّى عن هذا الاشكال بالامتناص

الا

٣٤٠٩ الّا بان يقال انّ الشرط فى صحّة ذى الصلوة فعلاً مايفى
٣٤١٠ حين التفاته الى الطهارة احرازها ـ باصل او قاعدة

٣٤١١ لانفسها فمقتضى استصحابها حال الصلوة أن يكون حكمها
٣٤١٢ نفي الاعادة لها من بعدها لوعلم في النجس وقوعها
٣٤١٣ كما يكون الحكم بالاعادة بعدانكشاف الفعل في النجاسة
٣٤١٤ كاشفاً انّ عن جواز النقض و ذلك ملازمةٌ ـ يقضى
٣٤١٥ بعدم جواز الاستصحاب في حال الصلوة فتأمّل تعرف

ولا يقال

٣٤١٦ ولا يقال انّ لاستصحابها حينئذٍ ليس مجال انّها
٣٤١٧ إن لم تكن شرطاً كما قد فرضا ما هي موضوع لحكم وكذا
٣٤١٨ ليست بحكم وفي الاستصحاب لا محيص عن أمرٍ ولا يبدّلا
٣٤١٩ من كون ذا المستصحب حكماً اذا ماكان حكماً كان ذا حكم وذا
٣٤٢٠ لم يتحقّق في الطهارة لما من نفى العنوانين عنها علما

فانه يقال

٣٤٢١ فانّه يقال في جواب ذا الطهر بالفعل و إن لم يؤخذا
٣٤٢٢ شرطاً ولكن واقعاً بالاقتضاء شرط لذا يلزمه ان يحرزا
٣٤٢٣ كما هو قضيّة التوفيق جا لمثل ذا الخطاب مع ما أدرجا
٣٤٢٤ من بعض الأطلاقات في المقام مع أنّ في اثبات ذا المرام
٣٤٢٥ يكفي بانّها من القيود للشرط اذ هي من المقصود
٣٤٢٦ لانّ احراز الطهارة اتى شرطا و بصلوته مرتبطا

ولا يقال

٣٤٢٧ ولا يقال مقتضى ماقد ذكر علّية احرازها كما سُطر
٣٤٢٨ لعدم الاعادة مع أنّها قد وقعت في النجس لا نفسها
٣٤٢٩ مع أنّ ذا التعليل كان يقتضى علّية الطهارة فالمقتضى
٣٤٣٠ لعدم اعادة الصلوة ما من الطهارة لما قد علما
٣٤٣١ من قوله (لانّك كنت على الخ) فبالطهارة يعلّلا

٣٤٣٢ لا أنّه مستصحب الطهارة كماهو مفاد ذى العبارة

فانه يقال

٣٤٣٣ فانّه يقال انّما نعم لكنّما التعليل فيما كان تمّ
٣٤٣٤ من حال من قبل انكشاف الحال لنكتة التنبيه فى المقال
٣٤٣٥ بأنّ الاستصحاب حجّة كذا وأنّه كان هناك مأخذا
٣٤٣٦ لانفس ذى الطهارة والاّ ما كانت الاعادة تدلاّ
٣٤٣٧ بانّه نقض لهذا اليقين بالشكّ بل بمثله اليقين
٣٤٣٨ كما عرفت ذاك فى الاشكال مرّ هنا ملخّص المقال

ثم

٣٤٢٩ ثمّ إذا قيل بالاقتضاء للامر الظاهرىّ للاجزاء
٣٤٤٠ فلا يصحّ ذلك التعليل لانّه يدفعه ذا القيل
٣٤٤١ اذ بالضرورة عليه ـ علما انّ الخطاب الظاهرىّ حال ما
٣٤٤٢ يكون فى الصلوة ذاك يقتضى اجزائها فليس بالمنتقض
٣٤٤٣ بذى الاعادة بلا خفآء وليس مانع للاقتضآء
٣٤٤٤ فالامر الظاهرىّ علّة فلا علّة للنقض إذاً تختملا

الا

٣٤٤٥ الاّ بان يقال ماكان على ظاهره به له ـ يعلّلا
٣٤٤٦ بل مع ضميمة من اقتضآء ما مرّ للاجزاء على ما علما
٣٤٤٧ تقريبه للنقض كانت موجبه لو كانت الاعادة بواجبه
٣٤٤٨ قبل انكشاف الحال من وقوعها فى النجسّ وانّ من فروعها
٣٤٤٩ عدم حرمة له شرعاً لما من عدم اقتضائه الاجزاء ما
٣٤٥٠ من امر ظاهرىّ ذا لا يخفى مع انّ اقتضائه لا يُعفى
٣٤٥١ شرعاً له اوكان عقلاً مع ذا فيه تأمّل و لعلّه كذا
٣٤٥٢ كان مراد من يكون قائلا بانّ ذى الرواية دلّت على

٣٤٥٣ اجزاء الامر الظاهرى ذالا يمكن غيره لان يقالا
٣٤٥٤ غاية توجيه لذا التعليل عن شيخ مشايخنا النبيل
٣٤٥٥ مع انّ ذا الاشكال فيه و كذا العجز عن جوابه لو فرضا
٣٤٥٦ لايوجب الاشكال فى الرواية دلالةً اذ هى بالدّراية
٣٤٥٧ دلّت على استصحاب بالمآل اذ لازم هو بكلّ حال
٣٤٥٨ مفادها قاعدة اليقين كان او استصحاباً بالتعيين
٣٤٥٩ فانّ ذا المفادلا يخرج عن ذين بداهةً تأمّل تعرفن

صحيحة ثالثة

٣٤٦٠ ثالثة الصحاح للزراره مضمونها فى هذه العباره (١)
٣٤٦١ قال كذا قال الامام (و اذا لم يدر فى ثلاث كان اخذا
٣٤٦٢ اواربع امّا الثلاث احرزا قام اضاف ركعةً اخرى فذا
٣٤٦٣ لايثبت عليه شيء و هولا بالشكّ ينقض يقينه ولا
٣٤٦٤ يدخل الشك فى اليقين وهوما يخلط بالآخر احدهما
٣٤٦٥ لكنّه ينقض الاحتمالا والشكّ باليقين لا محالا
٣٤٦٦ و هو يتمّها على اليقين يبنى عليه ذا على التعيين
٣٤٦٧ بالشك فى حال من الحالات لا يصّح الاعتداد) عند العقلا
٣٤٦٨ و اما الاستدلال لاستصحاب بها فمبنّى لدى الاصحاب
٣٤٦٩ على ارادة اليقين انّه لم يأت بالرابعة و انّه
٣٤٧٠ فى السابق والشكّ فى اتيانها فى اللاحق و قد مضى بيانها
٣٤٧١ و اشكل بعدم الامكان لما ذكرته بذا البيان
٣٤٧٢ ضرورةً من مذهب الحق لما لزومها مفصولة قد عُلما

(١) صحيحة ثالثة لزراره واذا لم يدر فى ثلاث هواوفى اربع و قد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولاشيء عليه ولاينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فى اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر و لكنه ينقض الشك باليقين فيتم على اليقين و يبنى عليه ولايعتد بالشك فى حال من الحالات

٣٤٧٣ مع أنّ مامحصّل الرواية ... موصولةً ألزم فعل الركعة
٣٤٧٤ عليه فالمراد باليقين ... ما بالفراغ كان بالتعيين
٣٤٧٥ بما هو علّمه الامام ... منّا على حضرته السلام
٣٤٧٦ من احتياط ببنائه على ... اكثرما اتيانه ـ يحتملا
٣٤٧٧ ثم بفعل الركعة المشكوكه ... لجبر ما محتملاً ـ متروكه
٣٤٧٨ لكنّها يأتى بها مفصوله ... بعد السلام لابها موصوله
٣٤٧٩ ويمكن الذبّ عن الاشكال ... بانّ الاحتياط فى ذاالحال
٣٤٨٠ لم يأب عن ارادة اليقين ... بعدم المشكوكة ذاالحين
٣٤٨١ بل اصل الاتيان بهاكان بما ... من اقتضاء ذاليقين علما
٣٤٨٢ غايته اتيانها فى الفرض ... مفصولةً اطلاق معنى النقض
٣٤٨٣ كان منافياً ولكنّ الّذى ... فى الشك فى الرابعة وفى الّذى
٣٤٨٤ بمثله دلّ على التقييد ... وليس ذا التقييد بالبعيد
٣٤٨٥ بانّ ذى المشكوكة لابدأن ... يؤتى بهامفصولة فف واحفظن
٣٤٨٦ وربما أشكل ايضاً فيها ... بانّه لو سلّم مافيها
٣٤٨٧ من الدلالة على ذاالباب ... اى كونها دليل الاستحباب
٣٤٨٨ لكنّها عن العموم آبيه ... وليس من يقدر بالجوابيه
٣٤٨٩ بل هى دلت فى خصوص المورد ... فحكمها ماكان بالمطّرد
٣٤٩٠ فانّ مالها من الفقرات ... فى السببيّة من الآيات
٣٤٩١ فيها بها هى تكون ظاهرة ... للفاعل ليس عليه ساتره
٣٤٩٢ ومرجع الضمير فيها ـ انما ... هو المصلّى الشاك فيما علما
٣٤٩٣ وليس الغاء الخصوصية من ... موردها بواضح وهو وان
٣٤٩٤ كان مؤيّداً له تطبيق لا ... تنقض مع امثال هذه على
٣٤٩٥ موارد بل يمكن الدعوى بما ... من أنّ نفس ذى القضية ـ كما
٣٤٩٦ يظهر منها أنّما المناط فى ... حرمة هذا النقض كان ماقفى

٣٤٩٧ ممّا يكون في اليقين و كذا ... ما هو في الشكّ فلا يكون ذا
٣٤٩٨ من جهة خصوص هذا المورد ... ومثل ذي الدعوى لم تستبعد
٣٤٩٩ و كان ممّا به الاستدلال ... ما قد روى في ذلك الخصال(١)
٣٥٠٠ مضمون(من كان على يقين ... اصابه شكّ فذوا اليقين
٣٥٠١ على يقينه يكون ماضياً ... بذلك فليمض كان قاضيا
٣٥٠٢ فانّما بالشكّ لاينقض ما ... من اليقين هكذا اوقال ـ ما
٣٥٠٣ كانت له العبارة (اليقين لا ... يدفع بالشكّ)على ما احتملا
٣٥٠٤ وهووان قاعدة اليقين جا ... محتملا ذا الاحتمال اُدرجا
٣٥٠٥ حيث اتحاد زمن الوصفين ... يمكن لا مانع فيما بين
٣٥٠٦ وانّما يكون ذا في القاعدة ... لافي الاستصحاب فخذ ذي الفائده
٣٥٠٧ لكن على اثبات الاستصحاب ... به استدلّ اكثر الاصحاب
٣٥٠٨ فانّه يكون ظاهراً في ... ما وصف الوصفان باختلاف
٣٥٠٩ من جهة الزمان و افتراق ... كما في الاستصحاب باتّفاق
٣٥١٠ هذا ولكن الّذي تداولا ... تعبيراً عن مورد الاستصحاب لا
٣٥١١ بُعد له امثال ذي العبارة ... لعلّه يكون بالسراية
٣٥١٢ ممّا هو كان لموصوفين ... من اختلاف الوقت في الوصفين
٣٥١٣ لما بين اليقين و موصوفه ... من اتحاد عادةً فانتبه
٣٥١٤ بنحو من انحاء والشكّ كذا ... يكون مع المشكوك فافهم وخذا
٣٥١٥ هذا وقوله (فان الشكّ لا) ... لغير الاستصحاب لايحتملا

---

(١) و ما استدل به مضمون قوله عليه السلام عن الخصال بسنده عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لاينقض اليقين وفي رواية اخرى عنه عليه السلام من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لايدفع بالشك

٣٥١٦ لأنّها القضيّة المرتكزه واردة مورده (١) منتهضه
٣٥١٧ فى جملة اخبار هذا الباب كافية اثبات الاستصحاب
٣٥١٨ وكان من جملة ذى الاخبار الخبر المروىّ عن صفّار(٢)
٣٥١٩ عن بن محمّد القاسانى و وصف ايضاً بالاصفهانى
٣٥٢٠ حاصله قال انا كتبت اليه فيما علمه سُلبت
٣٥٢١ و انـا بالمدينة المنوّره ساكن هذى التربة المطهّره
٣٥٢٢ وكنت سائلا عن اليوم الّذى يُشكّ فيه أنّه هو الّذى
٣٥٢٣ من رمضان هل يُصام امِلا فكتب عنه الجواب أن لا
٣٥٢٤ يدخل الشّكّ فى اليقين هذا ماكان العقل هكذا تقاضا
٣٥٢٥ فقال صم للرؤية و أفطر للرؤية بغيرها لا تفطر
٣٥٢٦ دلّ على أنّ اليقين كانا بشهر الشعبان فلا يكونا
٣٥٢٧ بالشّكّ فى بقائه مدخولا بصرف احتماله الدخولا
٣٥٢٨ فى الرمضان و عليه فرّعا نفى وجوب الصوم وماشرّعا
٣٥٢٩ الاّ اذا دخوله قد عُلما فى الرّمضان لااذا لم يُعلما

وربما

٣٥٣٠ وربما يقال هذا الخبر وغيره ممّا هو المستطر
٣٥٣١ فى باب يوم الشكّ كان جلّها بشرف اليقين لولا كلّها
٣٥٣٢ من أنّما المراد باليقين ما دخوله فى الرّمضان عُلما
٣٥٣٣ و أنّه لابدّ فى التكليف بالصوم و الافطار ممّا يكفى

(١) اى الاستصحاب

(٢) وكان من جملة الاخبار الخبر المروى عن صفار عن على بن محمد القاسانى قال كتبت اليه و انا بالمدينة عن اليوم الذى نشك فيه من رمضان هل يصام امِلا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخله الشك (وفى نسخة) اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية و افطر للرؤيه

٣٥٣٤ من اليقين بالدخول وكذا خروج شهر الرمضان اين ذا
٣٥٣٥ من الدلالة على استصحاب فراجع الوسائل فى الباب
٣٥٣٦ تجده شاهداً على المذكور تدعوله لسعيه المشكور

من جملة ما استدل به على الاستصحاب

٣٥٣٧ من جملة ما جملة الاصحاب به استدلوا على الاستصحاب
٣٥٣٨ ذا كل شيء طاهر مع غايته و الماء كلّه الى نهايته
٣٥٣٩ وما على حليّة الاشياء دلّ فان ذا البعض بها قد استدلّ
٣٥٤٠ تقريب الاستدلال فى ذا الباب بتلك الاخبار بلا اطناب
٣٥٤١ بأن يقال ان ذى الغاية ما تكون الاّ لبيان انّما
٣٥٤٢ حكم على موضوعه فى الواقع يكون عند الشارع بواقع
٣٥٤٣ فيستمرّ الحكم من طهارة يكون او ما هو من حليّة
٣٥٤٤ فى الظاهر اذا طرو ضدّه ما ثبت بل كلّ مامن ندّه
٣٥٤٥ فليس لتحديد الموضوع لكى يكون الحكم بهما من دون عى
٣٥٤٦ قاعدة مضروبة للشك فى انّهما لذلك الامر يفى
٣٥٤٧ ما للمغيّا من ظهور فيها(١) فى حكم الاشياء بما يحويها
٣٥٤٨ من العناوين لها لا ما اذا الشك فى الحكم له قد فرضا
٣٥٤٩ فذا المغيّا و ان لم يثبتا له بنفسه مساس رابطا
٣٥٥٠ بحكم الاستصحاب والقاعدة لكنّه باعتبار الغاية
٣٥٥١ دلّ على استصحاب حيث انّها بها لهذا الحكم كان المنتهى
٣٥٥٢ فالحكم الواقعى مستمرّ بحسب الظاهر ـ يستقرّ
٣٥٥٣ كما اذا بغاية تغيّا ليست بعلم (٢) ذلك المغيّا
٣٥٥٤ مثل ملاقات النجاسة وما يوجب حرمة له فانّما

١ـ اى فى هذه الاخبار
(٢) اى لم تكن الغاية العلم بالخلاف

٣٥٥٥ دلّ على استمرار الحكم ذاك في واقع نفس الامر فهو لا يفي
٣٥٥٦ بنفسه ولا بحسب الغاية اثبات الاستصحاب بالدلالة
٣٥٥٧ عليه لا يخفى بان لا يشكلا بانّ هذا اللفظ قد استعملا
٣٥٥٨ في المعنيين و ذا الاستعمالا ما كان جائزاً دع الاشكالا

نعم

٣٥٥٩ نعم و انّما يكون لازما هذا بلا شك بوجه جازما
٣٥٦٠ ان هذه الغاية كانت غاية للحكم مع ثبوته نهاية
٣٥٦١ لما هو الموضوع من حدوده و انّه يكون من قيوده
٣٥٦٢ لكي على القاعدة يدلّ ذا كذاك الاستصحاب فادر المأخذا
٣٥٦٣ من دون ان يكون للحكم الذي في الواقع لها من التعرض
٣٥٦٤ مع ظهور هذه الاخبار في حكم الاشياء بلا اعتبار
٣٥٦٥ للشك فيه و كون الغاية للحكم هذا و من النهاية
٣٥٦٦ لاحد الموضوع به قد قيّدا ولا اشتراكا فتأمّل جيّدا

لا يذهب عليك

٣٥٦٧ لا يذهب عليك في ذا الفصل لو سُلّم عدم قول الفصل
٣٥٦٨ بين الطهارة كذا ما عُلما فيها من الحليّة و بين ـ ما
٣٥٦٩ كان هو من سائر الاحكام عمّ الدليل تمّ في المقام

و ان

٣٥٧٠ و انّ ذيل خبر العمار مؤيّد لهذا الاستظهار
٣٥٧١ اذ قال فيه (فاذا علمت فقد قذر) : انّك فهمت(١)

---

(١) و من الاخبار موثقة عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال عليه السلام نعم

والمؤيد ما في ذيل خبر العمار حيث قال عليه السلام فاذا علمت فقد قذر و ما لم تعلم فليس عليك

٣٥٧٢ من انّ الحكم انّما يفيّا بشرط انْ يكون واقعيّا
٣٥٧٣ للّشيء بالعنوان الاولىّ لا بما له من ثانوىّ حصلا
٣٥٧٤ باعتبار انّه مشتبه لما مضى ظهوره فى انّه
٣٥٧٥ فرع على الغاية لا بغيرها وانّه لها بيان وحدها
٣٥٧٦ منطوقها و هكذا مفهومها لامع كون ذا المفيّا معها
٣٥٧٧ كما هو متضّح لايختفى بذلك لك التأمّل يفى

ثم

٣٥٧٨ ثمّ إذا انت تحققت لما كنّا تلوناه عليك تعلما
٣٥٧٩ ان لاتكون حاجة بالبال تلزم ذكر سائر الاقوال
٣٥٨٠ فانّه ـ اطالة الكلام ليس لها نفع لدى الاعلام

فى تحقيق الحال للحكم الوضعى

٣٥٨١ الحكم حكمان فوضعىّ وهو فيه خلاف هيهنا نذكره
٣٥٨٢ هل مستقل هو بالجعل كما فى الحكم التكليفى كذا قد حكما
٣٥٨٣ اوتابع فيه له اوفيه تفصيل فبيانوا ـ يكفيه
٣٥٨٤ فاستعين الله كلّ حال لاسيّما فى ذلك المقال
٣٥٨٥ فالوضع والتكليف فى المفهوم قد خالفا هذا من المعلوم
٣٥٨٦ وهكذا فى الجملة فى المورد وذلك المقدار ما لم يرد
٣٥٨٧ فيه خلاف و كذا الاشكال و اتّفقت فى ذلك الاقوال
٣٥٨٨ فانّ مفهوم السببيّة او مفهوم الشرطيّة حيث ماراو
٣٥٨٩ مع الّذى يكون للايجاب و هكذا مفهوم الاستحباب
٣٥٩٠ يكون ما فيها من المباينة بحيث ينتهى الى المعاينه

لاينبغى

٣٥٩١ لاينبغى النزاع فيما علما من صحّة التقسيم فى الشرع لما
٣٥٩٢ من حكمه للوضع والتكليف سنذكر ما هو فيه يكفى

٣٥٩٣ وان لم يصّح باعتبار البعض من المعانى له بالفرض
٣٥٩٤ لكن باعتبار البعض الآخر صحّة ذا ممّا هو لم يُنكر
٣٥٩٥ و يشهد اطلاقه عليه فى محاوراتهم كثيراً فيفى
٣٥٩٦ و الالتزام بالتجوّز به خال عن القرينة فانتبه

كذلك

٣٥٩٧ كذلك لاوقع للنزاع فى حصر الموارد له كما قفى
٣٥٩٨ كالسببيّة و المانعيّة و غير ذلك من الشرطيّة
٣٥٩٩ قد حكى هذا عن العلّامة كذا العلاميّة و العليّة
٣٦٠٠ اوما من الصحّة والبطلان و غيرها ممّا بلا برهان
٣٦٠١ بل كلّ ماليس بتكليف اذا فيه له دخل بوجه فرضا
٣٦٠٢ او متعلّق له اوما الّذى يكون موضوعا له اوالّذى
٣٦٠٣ ليس له دخل ولكن اُطلقا فى كلماتهم عليه مطلقا
٣٦٠٤ الحكم مع انّ النزاع قدخلى عن ثمر هلمّا كذاك عملا
٣٦٠٥ وانّما المهمّ فيه هو هل الوضع كالتكليف بالجعل حصل
٣٦٠٦ او غير مجعول بالاستقلال و انتزع هو بالانحلال
٣٦٠٧ عمّا هو يكون تكليفيّا و جعله كان به ماتيّا

فما

٣٦٠٨ فما هو التحقيق فيه انّ ما عُدّ من الواضح كماقد عُلما
٣٦٠٩ كان على انحائه العديده تجدها الثلاثة السديده

منها

٣٦١٠ منها الّذى الجعل اليه اصلا لايتطرّق بدون فعلا
٣٦١١ بين الّذى يكون مستقلا او تبعاً فى جعله والاّ
٣٦١٢ فلا يكون عارياً بل كان ذا بجعل الموضوع له بالعرضا

والثانى منها

٣٦١٣ والثانى منها يكون جعله بتبع التكليف تشريعاً له

٣٦١٤ ماكان غير ذلك الجعل الّذى يتبعه بنفسه لا يقتضى

والثالث منها

٣٦١٥ والثالث الجعل بالاستقلال ايضاً يكون ممكناً فى الحال

٣٦١٦ بتبع التكليف باعتبار ان للحكم الوضعى يكون منشاءً

٣٦١٧ لانتزاعه وان كان الّذى النظر الدقيق لمّا يقتضى

٣٦١٨ هوانتزاع الوضع من انشائه و يثبت التكليف باتّباعه

٣٦١٩ فهو اذاً يكون من آثاره و اعتباره باعتباره

٣٦٢٠ على الّذى تأتى به الاشاره مختصراً تشمله العبارة

فالنحو الاول

٣٦٢١ فالنحو الاوّل من الانحاء قُسّم فى التحليل بالانواع

٣٦٢٢ السّببيّة كذا الشرطيّه والمانعيّة و الرافعيّة

٣٦٢٣ لما هو من سبب التكليف و شرطه الثابت بالتوظيف

٣٦٢٤ او ما هو له يكون مانعاً و ما لذا التكليف كان رافعاً

٣٦٢٥ حيث انتزاع ذى العناوين لها عمّا من التكليف ماكان لنهى

٣٦٢٦ صحّته لانّه عنها اذا تأخّر ذاتاً حدوثاً وكذا

٣٦٢٧ بحسب ارتفاعه فليس ذا للعقل فيه مسلكاً متخّذا

٣٦٢٨ كما يكون اتّصافها بما من العناوين بما قد عُلما

٣٦٢٩ من الخصوصيّة المستدعية فى نفسها للاتّصافات الّتى

٣٦٣٠ قلنا و كان ذلك تكوينا لما هو يلزم أن يكونا

٣٦٣١ فى علّة فانّ الاجزاء لها ترتبط بها بما معلولها

٣٦٣٢ توثّر فيه بلا تأثير فى غيره ولم يكن من غير

٣٦٣٣ فيه والاّ كلّ شىء كان فى كلٍ مؤثّراً كما لايخفى

٣٦٣٤ وذى الخصوصيّة لاتوجدفى تلك المعنونات عند العارف

٣٦٣٥ بصرف انشآء المفاهيم لما من العناوين لما قد عُلما

٢٦٣٦ لها مسلّماً من البقآء بصفةٍ لها قبل الانشآء

٣٦٣٧ اذا فرضنا مثلاً منقولا دلوك الشمس سبباً مقبولا

٣٦٣٨ انشاءً لا اخباراً للّصلوة اى للوجوب العارض للذات

٣٦٣٩ فذلك الانشآء لن يُصيّرا حال الدلوك قبله مغيّرا

٣٥٤٠ إن كان واجداً لامريقتضى وجوبها فثابت على الّذى

٣٦٤١ كان عليه قبله او فاقدا فما هو عليه لن يُفتقدا

٣٦٤٢ كذا الصلوة لاتكاد تفرُضا عنددلوك الشمس مالم يُفرضا

٣٦٤٣ هناك ما يدعو الى وجوبها و معه واجبةٌ فانتبها

٣٦٤٤ وان له عنوان العلّيةما انشأه الّشارع ولم يحكما

٣٦٤٥ و عدم صحّة انتزاعها (١) له (٢) حقيقةً لدى ايجابها (٣)

٢٦٤٦ عندالدلوك ينقدح ممّامضى لعدم اتّصافه (٤) بها (٥) بذا (٦)

نعم

٤٦٤٧ نعم والاتّصاف بالعناية بها فلا بأس لدى الدراية

٣٦٤٨ و يطلق عليه بالمجاز الّسبب و ذا بالارتكاز

٣٦٤٩ كما عن انشاء وجوبها اذا عند الدلوك عُبرّ بانّ ذا

٣٦٥٠ اى الدلوك سبب و جوبها كنّى به (٧) عنه (٨) لديه (٩) فبها (١٠)

٣٦٥١ لابأس فبذلك قد ظهرا مامرّ قبل ذلك ـ مكرّرا

٣٦٥٢ من عدم منشاء الانتزاع لذى العناوين لذى الاجزاء

١ـ اى السببيه ٢ـ اى للدلوك ٣ـ اى من ايجاب الصلوة عند الدلوك ٤ ـ اى لعدم اتصاف الدلوك ٥ـ اى بالسببيه ٦ـ اى بايجاب الصلوة عند الدلوك ٧ـ اى بالسبب ٨ ـ اى من الوجوب ٩ـ اى لدى الدلوك ١٠ـ اى هذه الجمله

٣٦٥٣ لعلّة التكليف الآ ـ عمّا هى عليها وبها قد تمّا
٣٦٥٤ من الخصوصيّة حيث الزما لدخل كلّ فيه لكن يلزما
٣١٥٥ على طريق دون دخل الآخر فجيّداً فى ذلك تدّبر

النحو الثانى من الانحاء الثلاثه

٣٦٥٦ و الثانى من هذه الانحآء نعدّ ماله من الانواع
٣٦٥٧ الاوّل منها هى الجزئيّة ثمّ رديفها هى الشرطية
٣٦٥٨ كالمانعيّة و القاطعيّة لاعتبار ها للاشيآء الّتى
٣٦٥٩ جزء المكلّف به وهكذا كالمانع والشرط والقاطع ذا
٣٦٦٠ اذا تّصاف الشيء بالمأمور به بكونـه من الامور
٣٦٦١ هى الّتى جزءٌ له اوشرطه او مانع له وما يقطعه
٣٦٦٢ فلا يكاد اَن يكون إلاّ بانّ امراً هيهنا يدلاّ
٣٦٦٣ على امور قيّدت بما من امر وجودىّ يكون اومن
٣٦٦٤ ما عدمّى فاتّصاف هذا بكونه جزءً او شرطاً ما ذا
٣٦٦٥ الاّ بتبع لحاظ الطلب لما هو يشمل هذا المطلب
٣٦٦٦ مقيّداً ذاك بامر آخر فالشارع بها اذا لم يأمر
٣٦٦٧ كذلك فهو اذاً لم يتّصف بوصف الجزئيّة ايضاً مازدف
٣٦٦٨ له من الشرطيّة و غير ذى ممّا به اتّصافه لايقتضى
٣٦٦٩ شيءٌ بغير الامر بالاَجزاء وان بها تعلّقُ الانشآء
٣٦٧٠ من جانب الشرع بجعلها ثبت فانّه بالبحث غير مرتبط
٣٦٧١ اذليس معنى جعل ذى الماهيه مع جعل الاجزاء على ماهيه
٣٦٧٢ الاّ تصوّر لشخص الجاعل مصلحةً مهمّةً فى القابل
٣٦٧٣ موجبةً لامره به ـ بما له من الاجزاء ممّا عُلما
٣٦٧٤ و كانت الاجزاء اتصافها بتلك الاوصاف لدى الامر بها(١)

١ ـ اى بالماهية المأمور بها

٣٦٧٥ تُنتزع الجزئيّة لجزئه كذالك الشرطيّة لشرطه
٣٦٧٦ ذا باعتبار الامر بالمأموربه من دون حاجة للجعل فانتبه
٣٦٧٧ بانّه ليس اتّصاف ممكنا لها (١) بها ان لم يكن امرهنا

النحو الثالث من الانحاء الثلاثه

٣٦٧٨ وثالث الانحاء كالحجيّة للحجّة كذلك القضاوة
٣٦٧٩ للقاضى وللولى الولايـة وما للنائب من النيابة
٣٦٨٠ و مثل الحرّية و الرقيّة ومثل الزوجيّة و الملكيّة
٣٦٨١ وغيرها حيث من الممكن ان يكون كلّ هذه منتزعاً
٣٦٨٢ لُبّاً من الاحكام التكليفيّة بفرض الاطلاق لها او الّتى
٣٦٨٣ تكون فى تلك الموارد كما بذلك بعض الفحول حكما

ويمكن

٣٦٨٤ ويمكن انتزاعها من جعلها بان يكون الشارع مُنشأ ها
٣٦٨٥ بنفسها لكنّه لاشكّ فى صحّة انتزاعها فيها يفى
٣٦٨٧ الجعل من جنابه تعالى او من هو على الامور ولّى
٣٦٨٧ ايّاه كائمّـة الانـام دام على اعتابهم سلامى
٣٦٨٨ ضرورة صحّة الانتزاع من صرف العقد او من الايقاع
٣٦٨٩ ممّن هو كان بالاختيار بلا لحاظ الامر والاثار
٣٦٩٠ اذ التكاليف كذا آثارها لو كان الانتزاع باعتبارها
٣٦٩١ ما صحّ اعتبار ها الاّ بما يكون فيها دخلها قد عُلما
٣٦٩٢ مع انّه بدونها صحّ كما بذلك الوجدان جزماً حكما
٣٦٩٣ و لَلزم ايضاً ان لايقعا ما قُصد وغيره قد وقعـا
٣٦٩٤ كما عدم صحّة انتزاعها عمّا من التكليف فى موردها
٣٦٩٥ لاينبغى الشكّ له وانّ ذا بحكم الوجدان السليم يؤخذا

١ ـ اى لاجزاء الماهية وشرائطها وغير ذلك بتلك الاوصاف

٣٦٩٦ فمن اباحة التصرفات لا ملكيّة تنتزع كذاك لا
٣٦٩٧ جواز وطى المرئة يصحّ ان زوجيّة من ذلك تنتزعن
٣٦٩٨ و غيرها من اعتبارات لما فى العقد والايقاع قبلاً علما

فانقدح

٣٦٩٩ فانقدح بذلك من انّها تعلّق الجعل بها بنفسها
٣٧٠٠ و السّبب مجرّد انشائها ومنه قد صحّ لنا انتزاعها
٣٧٠١ لا انّها تابعة التكليف انّ الضرورة لهذا يكفى

وهم

٣٧٠٢ وهمٌ فنحن هيهنا ندفعه فاوّلاً نذكره فدفعه
٣٧٠٣ وذاك فالملكيّة ان جعلت من اعتبارات هى قدحصلت
٣٧٠٤ من صرف الانشآء لها فانّ ذى من خارج المحمول جاحينئذٍ
٣٧٠٥ كما به صرّح فى اللئالى من كان فى الحكمة ذا المعالى
٣٨٠٦ و قوله متّبع مقبول فانّه فى ذلك معقول

والخارج المحمول من صميمه يغاير المحمول بالضميمه

٣٧٠٧ مع انّها من المقولات الّتى تكون بالضميمة لابالّتى
٣٧٠٨ من خارج المحمول فالانشاء لا يكون من اسبابها بل يحصلا
٣٧٠٩ من سبب فى الخارج محقّقا لا صرف اعتبار لم يُحقّقا
٣٧١٠ مثل التعمّم كذا التقمّص و كالتنعّل و كالتلبّس
٣٧١١ فالحالة الحاصلة عن مثلها ملكيّة بون بعيد بينها
٣٧١٢ و بين اعتبار حاصل اذا من صرف الانشآء له قد اُخذا

دفع

٣٧١٣ ودفع هذا الوهم انّ الملك ما اطلاقه بالاشتراك سُلّما
٣٧١٤ على الّذى قلت يسمى بالجده ولم تكن فى الاصطلاح موجدة
٣٧١٥ و ايضاً اختصاص شىء بالّذى خصّ به اطلاق ذاك يقتضى

وذلك

٣٧١٦ وذلك إمّا يكون ناشيا من حيث الاسناد بلا تحاشيا
٣٧١٧ من جهة وجوده بالمالك فانّ العقل حاكم بذلك
٣٧١٧ ككون ذا العالم لملك الباري عند الموحّد بلا انكار
٣٧١٩ او كان حاصلا بالاستعمال وبالتصرف له في المال
٣٧٢٠ ككون هذا الفرس ملكاً لمن يركبه كذا عليه يحملن
٣٧٢١ او سائر تصرّفاته ـ له حيث للاستفادة استعمله

او ناشيا

٣٧٢٢ او ناشياً من جهة انشائه العقد مع من هو في بنائه
٣٧٢٣ مع اختياره بلا تحديد من جانب الشارع بالتسديد
٣٧٢٤ كالمشترى الّذى يصير مالكا بالعقد في الشرع والعرف ذا الكا
٣٧٢٥ مثل الاراضي وكذا العقار تُملك بالعقد بالاختيار
٣٧٢٦ مع كمال البعد حين العقد عن مجلس العقد بدون الفقد
٣٧٢٧ والعرف في ذلك كالشرع بلا منع يكون مُنشئاً وجاعلا
٣٧٢٨ وليس الاختيار في الاسباب شرطاً لها في كلّ هذا الباب
٣٧٢٩ بل قد يكون ذاك كالعقد وقد في الملك هذا الاختيار يفتقد
٣٧٣٠ كالارث حيث سبب للملك لا باختياره يكون حاصلا
٣٧٣١ ومنشأ التوهم اطلاق ذا على مقولة الجدة أُخذا
٣٧٣٢ والغفلة عن أنّه مشترك بين الجدة والّذى لايترك
٣٧٣٣ من اختصاص كان ذا قسمين هما اضافتان من هاتين
٣٧٣٤ ماهي اشراقيّة ذات العلى كملكه (تع) للعالم تأصلا
٣٧٣٥ وماهي من المقوليّة جا كملك غيره كماقد أُدرجا
٣٧٣٦ فالشيء ملك لا بمعنىً واحد بل كان في المفهوم ذا تعدّد
٣٧٣٧ من جهة الاضافة كما مضي من حيث الاشراقيّة وغيرذا

٣٧٣٨ من المقوليّة فتدبّر فيه حقيق ذاك بالتدبّر

اذا عرفت

٣٧٣٩ إذا عرفت باختلاف الوضع في اسباب جعله ومافيه يفي
٣٧٤٠ فقد عرفت عدم المجال بل انّه كان من المحال
٣٧٤١ ما كان في التكليف ذا دخل اذا شكّ بقائه بان يتّخذا
٣٧٤٢ بقائه بحكم الاستصحاب على الّذي كان بلا ارتياب
٣٧٤٣ من دخله في ذلك التكليف ان ما كان حكما شرعيّاً وما اُخذ
٣٧٤٤ ترتّب من اثر شرعيّ عليه و ما هو بالمرعيّ
٣٧٤٥ و ان على استصحابه مسلّما ترتّب التكليف إلاّ انّما
٣٧٤٦ ذلك ليس اثراً شرعيّاً بل كان ذا ترتباً قهريّاً
٣٧٤٧ فافهم فانّ في الاصول المثبته ماسلّم فيه خفاء الواسطه
٣٨٤٨ و مثله يكون حجّةً بلا تردّد كما هنا قد اُصّلا
٣٧٤٩ وانّ الوضع لو بالاستقلال كان له الجعل بلا اشكال
٣٧٥٠ يصّح الاستصحاب فيه يكفي بانّه يكون كالتكليف
٣٧٥١ و هكذا ما اُجعل بالتّبع فانّ جعله من المتبّع
٣٧٥٢ لانّ وضعه بدون المانع ورفعه باختيار الشارع
٣٧٥٣ بتبع منشأ انتزاعه فانّه يُنشأ بانشائه
٣٧٥٤ وعدم تسمية ذا الوضع بالحكم لو فرضت عند الشرع
٣٧٥٥ ليس مضرّاً بعد ما تناله يد التصرف و ما مآله
٣٨٥٦ كان إلى الشرع وان لم يعرف بالحكم شرعاً فتامّل تعرف

نعم

٣٧٥٧ نعم فلامجال لاستصحابه بتبع ما هو من اسبابه
٣٧٥٨ ومنشأ انتزاعه مستصحبا ايّاه فافهم فلمّ استصحبا
٣٧٥٩ ثمّ اعلم انّ هيهنا نذكرما يلزم للمحصّل ان يعلما

٣٧٦٠ اربعة عشر تنبيهات أيّدنا الله بالتأييدات

هيهنا تنبيهات :الاول في لزوم فعلية الشك واليقين فيه

٣٧٦١ الاوّل شرط على التعيين فعليّة الشكّ مع اليقين
٣٧٦٢ فليس الاستصحاب لمن غفلا اذ من هو الغافل لايحتملا
٣٧٦٣ فالشكّ فعلا فاقد ولو اذا التفت بالشكّ فيه ياخذا
٣٧٦٤ فانّ الاستصحاب ليس الاّ لمن به يكون ـ يستدلاّ
٣٧٦٥ للشكّ في بقاء ما كان فمع غفلته الشكّ عليه امتنع
٣٧٦٦ فيحكم بصّحة صلوة من احدث ثمّ غفل عنه فلن
٣٧٦٧ يذكره حتّى إذا صلّى إذاً يشكّ هل تطهّر ـ متّخذاً
٣٧٦٧ بالحدث قبل الصلوة ام على ذا الحدث فعل الصلوة فعلا
٣٧٦٩ اذ هيهنا قاعدة الفراغ ـ ما يمنعها شيء كما قد ـ علما
٣٧٧٠ خلاف من قبل الصلوة التفتا وشكّ ثمّ غفل وانفتلنا
٣٧٧١ فان هو ايقن بعد ما إذا صلّى بأن كان يقينا ـ اخذا
٣٧٧٢ فيها بلا تطهير عن ذا الحدث فالحكم بفسادها لم يورث
٣٧٧٣ اشكالاً اذ هو يكون محدثا بحكم استصحابه ـ ما احدثا
٣٧٧٤ فذلك الحدث الاستصحابى ما كان مرفوعاً بلا ارتياب

ولايقال

٣٧٧٥ ولايقال نعم لكن ذا اذا التفت بعد الصّلوة فاقتضى
٣٧٧٦ في الصورة السابقة استصحاب ما من حيث في السابق قد علما
٣٧٧٧ حال الصلوة لفسادها وان اجرائه بعد الصلوة قد زكن

فانه يقال

٣٧٧٨ فانّه يقال انّه نعم لكنّه حكم الفراغ كان عمّ
٣٧٧٩ حيث بصّحة الصّلوة قاضيه على اصالة الفساد ماضيه

الثانى من التنبيهات فى الكلام فى ان الشك فى بقاء شىء على تقدير ثبوته وان لم يحرز ثبوته هل يكفى فى صحة الاستصحاب ام لا

٣٧٨٠ الثانى فيه كلام هل فى صحة الاستصحاب هذا يكفى
٣٧٨١ الشك فى بقآء شىء قدرا ثبوته. و ان هو ما حرّرا
٣٧٨٢ احرازه فيما عليه رُتّبا فى الشرع او فى العقل او مارتّبا
٣٧٨٣ أُشكل اذ ثبوته ما أُحرزا فلايقين كى عليه يؤخذا
٣٧٨٤ مع انّه لابدّ منه بل ولا شكّ فانّه على تقدير ـ لا
٣٨٨٥ يكون ثابتاً فلايمكن ان يستصحب الّذى هولم يثبتن
٣٧٨٦ وحيث انّ ذلك اليقين لا يُعتبر لنفسه تأصّلا
٢٧٨٧ بل اعتباره لاجل انّ ما من التعبّد الّذى قد عُلما
٣٧٨٨ يكون فى البقآء لا الحدوث فى ثبوته التقدير ممّا يكتفى
٣٧٨٩ به بناء العقل فى البقآء ان استندنا فيه بالبناء
٣٧٩٠ فان على تقدير الثبوت فى بقآئه شكّ التعبّد يفى
٣٧٩١ بالحكم بترتّب الآثار عليه فعلا لذوى الانظار
٣٧٩٢ فيما اذا كان هناك اثر و ذلك الوجه لديما اظهر

والذب

٣٧٩٣ والذب فى استصحاب الاحكام الّتى قامت امارات بها ودلّت
٣٧٩٤ على مجرّد ثبوتها و فى بقآئها شكّ عن الاشكال فى
٣٧٩٥ اجرائه بعدم اليقين بالحكم واقعاً على التعيين
٣٧٩٦ وما هناك حكم فعلىّ عدا ماهو فى الواقع كى يُستندا
٣٧٩٧ كما هو قضيّة الحجيّة فى باب ما كانت من الامارة
٣٧٩٨ على الّذى التحقيق فيه يقتضى لذى التكاليف من التنحّز
٣٧٩٩ عند الاصابة و عذراً عند ما يخالف الواقع انّه ـ كما
٣٨٠٠ قضيّة الحجّة عقلا فكما للقطع والظنّ به قد حُكما

٣٨٠١ على الحكومة فى الانسداد كما به يحكم ذو السداد
٣٨٠٢ لانّها انشآء احكام بها كما يكون ذلك منتبها
٣٨٠٣ من ظاهر اصحابنا الاطياب ان شئت راجع قولهم فى الباب
٣٨٠٤ والذّب وجهه على التحقيق بما قبوله من الحقيق
٣٨٠٥ من انّ الحكم واقعاً هو الّذى ادّى به طريقنا حينئذ
٣٨٠٦ محكوم بالبقآء ما دلّ على ثبوته هو الّذى دلّ على
٣٨٠٧ بقآئه تعبّداً و ذا لما من الملازمة عقلاً بين ما
٢٠٨٨ من الثبوت و البقآء واقعاً فهو كما علماً يكون واقعاً

ان قلت

٣٨٠٩ ان قلت كيف كان هذا هكذا وفي التعبّد اليقين اخذا
٣٨١٠ فى متن الاخبار ولا يقين فى تقديره فما ذكرت لا يفى

قلت

٣٨١١ قلت نعم لكنّما الظاهر من اخذ اليقين جهة الكشف ز كن
٣٨١٢ وانّه يكون مرآتاً بها يرى ثبوته بحيث انتهى
٣٨١٣ الى بقائه التعبّد كذا فى صورة فرض الثبوت يؤخذا
٣٨١٤ فافهم واَمّا ماهو المشهور من انّ قولهم له الظهور
٣٨١٥ فى انّ ذى الاماره الشرعيّه كانت مؤدّيا تها الفرعيّه
٣٨١٦ احكاماً ظاهريّة فعليّه بما لها حيثيّة العلّيه
٣٨١٧ والظّن فى الطريق لا ينافى قطعيّة الحكم بلا اختلاف
٣٨١٨ ايضاً على ذا القول الاستصحاب جار و ما خالفه الاصحاب
٣٨١٩ اذ حكمها محتمل البقآء كالواقعىّ ذا على السوآء
٣٨٢٠ اذ امكنت اصابة الاماره للواقع لدى ذوى المهاره
٣٧٢١ مع فرض كون الواقعىّ ممّا يبقى اذ الاصابة تتّما

٣٨٢٢ و القطع بعدم فعليّته ليس بضائر لعلّيته (١)
٣٨٢٣ فعلّيةً ناشئةً منه (٢) فلا تغفل لما بقآئه يحتملا
٣٨٢٤ لكنّ ذا البيان دائر لما من التوقف الّذى قد علما
٣٨٢٥ فى جريانه(٣)على فعليّته(٤) وهى توقفت على علّيته (٥)

الثالث من التنبيهات فى انه لافرق فى المتيقن ان يكون خصوص احد الاحكام اوامرا كليا

٣٨٢٦ الثالث لافرق فيما علما فى السابق وكان ممّا سلّما
٣٨٢٧ فى كونه من احد الاحكام اوما هو مشترك من عام
٣٨٢٨ يكون الاشتراك بين اثنين منها او الازيد فيما بين

القسم الاول من استصحاب الكلى

٣٨٢٩ فالشكّ فى بقآء العام لوحصل للشك فى بقآء ماله شمل
٣٨٣٠ فحكم استصحاب هذا العامّ كالخاصّ الشامل بلا كلام

القسم الثانى منه

٣٨٣١ والشكّ فى العامّ الّذى قد فرضا تردد الخاصّ له بمأخذا
٣٨٣٢ للشك فى بقائه ما بين ما باق وما مرتفع مسلّما
٣٨٣٣ فالعام يستصحب هيهنا بلا تأمّل و مانع يحتملا
٣٨٣٤ فيترتب عليه كلّ ما كان له عقلا وشرعاً لازما
٣٨٣٥ ممّا من الاحكام و اللوازم فى العقل والشرع بوجه جازم
٣٨٣٦ و غير ضائر تردّده الذى فى ضمنه الكلىّ لكنّ الّذى
٣٨٣٧ يضرّه تردّد الفردين فانّه لاحد الخاصّين
٣٨٣٨ ما امره (٦) مردد بينهما(٧) ماصحّ الاستصحاب ذلك لما

---

(١) اى الاستصحاب (٢) اى الاستصحاب
(٣) اى الاستصحاب (٤) اى فعلية الحكم الواقعى (٥) اى علية الاستصحاب لفعلية الحكم
٦ ـ اى امر الاستصحاب
٧ ـ اى بين الخاصين

٣٨٣٩ اخلّ باليقين مع ما علما من كونه ركناً وقد انهدما

نعم

٣٨٤٠ نعم يكون واجب الرعاية جانب ما من التكاليف التي

٣٨٥١ معلومة اجمالاً للخاصّين مع فرضنا التكليف فيما بين

وهم

٣٨٤٢ ووهم كون الشكّ في بقائه في ذا المردد لابتنائه

٣٨٤٣ بالشكّ في حدوث ذا المشكوك حدوثه المحكوم بالمتروك

٣٨٤٤ لمقتضى الاصل ففاسد، لما حدوثه و نفيه لم يلزما

٣٨٤٥ بقاء ذا الكلي في ضمن الذي مردّد و نفيه لايقتضي

٣٨٤٦ بل كان لازماً لكون الحادث ما ارتفع حتماً من الحوادث

٣٨٤٧ اوما هو باق يقيناً مع ما من حكم ذا المشترك مسلّما

٣٨٤٨ من انّه كان بقائه هنا عين بقاء ما له تضمّنا

٣٨٤٩ لا انّه له من اللوازم كما صريح من من الاعاظم

مع انه

٣٨٥٠ مع انّه لو سلّم اللزوم لا شبهة هيهنا اذاً يحتملا

٣٨٥١ في كون ذا للزوم عقلياً فلا يكاد لازم له ان تحصلا

٣٨٥٢ بحكم اصل عدم الحدوث ما عدا الذي شرعاً له قد علما

القسم الثالث من استصحاب الكلي

٣٨٥٣ وقد يكون الشكّ في بقائه و الخاصّ مقطوع بارتفاعه

٣٨٥٥ من جهة الشكّ الذي قد حصلا في انّ هذا الخاصّ حيث بطلا

٣٨٥٥ هل غيره قام مقامه كما بكونه في ضمنه قد حكما

٣٨٥٦ فالكلي استصحابه حينئذٍ الاظهر كان بلا مجوّز

٣٨٥٧ انّ الطبيعي وجوده وان بفرده لكنّ مافيه ضمن

٣٨٥٨ ليس مسلّماً بنحو واحد من الوجود بل على التعدد

٣٨٥٩ و إن بفردين مقارنين — اذ التعدد اذاً فى البين
٣٨٦٠ فما لذا الكلّى قد تضمنّا — لو قطع بارتفاعه لنا
٣٨٦١ يُقطع بارتفاعه فيضمن ذا — وغير هذا الفرد ليس ماخذا
٣٨٦٢ اذ صرف احتماله مقارنا — اولارتفاعه فليس يُعتنى
٣٨٦٣ به اذ اليقين حتماً ارتفع — والقطع بالآخر ممالم يقع
٣٨٦٤ فارتفاعه بنفسه ـ كذا — او بملاكه كماكان إذا
٣٨٦٥ شكّ فى الاستحباب بعد القطع — بانّ الايجاب محلّ الرفع
٣٨٦٦ مقارناً او حادثاً ملاكه — ذا مسلك عقلىّ انسلاكه

ولا يقال

٣٨٦٧ ولايقال انّه و إن كما — ذكرت كان الامر الاّ انّما
٣٨٦٨ حيث التفاوت اتى فى الباب — مابين الايجاب والاستحباب
٣٨٦٩ و هكذا بين الكراهة وما — من حرمة بالشدّة ـ بينهما
٣٨٧٠ للطلب وضعفه اذاً فما — تعدّد الطبيعى يوجب ما
٣٨٧١ من التبدّل ولكن فاعلم — مع عدم التخلّل ـ للعدم
٣٨٧٢ بينهما فانّ الاتصالا — مساوق الوحدة بالمآلا
٣٨٧٣ فالشك فى تبدّل الفردين — شكّ حقيقةً بدون مين
٣٨٧٤ فى الطلب هل بقى او ارتفع — لافى حدوث آخر او لم يقع

فانه يقال

٣٨٧٥ فانّه يقال ماقلت و ان — كان كذلك ولكن مازكن
٣٨٧٦ من انّ العرف المتبادلينا — لم يُعرف إلاّ ـ متباينينا
٣٧٧٧ لاواحداً مختلف الوصفين — فلاتكون وحدة فى البين
٣٨٧٨ فلم يكن مجال الاستصحاب — مابين الايجاب والاستحباب
٣٨٧٩ لما اليه مرّت الاشارة — وما سيأتى بعد ذى العبارة
٣٨٨٠ من انّما الاطلاق للاخبار — يُقيّد ملاك الاعتبار

٣٨٨١ بما مع الشكّ يكون نقضا رفع اليدعنه فى العرف هذا

٣٨٨٢ وان لم يكن بالنظر الدقيق نقضاً لذا اليقين بالتحقيق

٣٨٨٣ لذا إذا ماكان العرف رائيا نقضاً فالاستصحاب ليس جاريا

٣٨٨٤ وان بحكم العقل صدق النقض محقّق لكنّ العرف يقضى

٣٨٨٥ على خلافه والاستصحاب فى ما متعلّقات الاحكام قف

٣٨٨٦ فانّه ممّا مضى و ذكرا يظهر حاله بما قد سطرا

٣٨٨٧ فى الشبهة الحكميّة وهكذا ماهى موضوعيّةً قد اُخذا

الرابع من التنبيهات فى انه لافرق فى المتيقن بين ان يكون من الامور القاره او التدريجيه

٣٨٨٨ الرّابع فى المتيّقن ـ لما يكون فرق مطلقا فليعلما

٣٨٨٩ كان وجوده وجوداً قائما او ما هو فى ذاته منصرما

٣٨٩٠ يحصل جزء بعد جزء يعدم وهكذا يكون ما ينصرم

٣٨٩١ هذا إذا لم يتخلّل عدم به عُرى اتصاله تنفصم

٣٨٩٢ عرفاً و ان حقيقةً انفصلا اذ كان عرفاً واحداً متّصلا

٣٨٩٣ فكان رفع اليد عمّا عُلما وجوده فى السابق وسلّما

٣٨٩٤ بانّه منصرم مع الشكّ فى بقآئه نقضاً و فى هذا يفى

٣٨٩٥ وحدته العرفيّة فى الباب ان ماهو ملاك الاستصحاب

٣٨٩٦ كمابه الاخبار كلاً تقضى فى ذا المقام هو صدق النقض

٣٨٩٧ وهكذا صدق البقاء انّ ذا من نظر العرف اتى متّخذا

٣٨٩٨ مع انّ الانصرام و التدرّج فى الكون والوجود حيثما يجى

٣٨٩٩ فى الحركة كان فى الاين وما من المقولات فذاك انّما

فى بيان الحركة القطعيه

٣٩٠٠ يكون فى الّتى هى القطعيه لافى الّتى هى التوسطّيه

٣٩٠١ وكون الشىء هو كلّ آن فى حدّ اوماكان من مكان

٣٩٠٢ هو يسمّى حركة قطعيّه تلك الّتى تكون تدريجيّه

فى بيان الحركة التوسطيه

٣٩٠٣ امّا الّتى هى التوسطيّه واحدة بوحدة بتيّه
٣٩٠٤ اذهى كون الشىء بين المبدء والمنتهى كما هو عن مبدع
٣٩٠٥ فهى تكون مستمرّة بلا تامّل اذ هى ممّا حصّلا
٣٩٠٦ اذاً فلا مجال للاشكال لحكم الاستصحاب فى اللّيالى
٣٩٠٧ كذاك الاستصحاب للنهار لو لهما كانت من الآثار
٣٩٠٨ وكلّ شكّ كان ايّها الفتى فى الامر التدريجى فرضاً لو أتى
٣٩٠٩ من جهة الشّك الّذى فى الانتهاء لحركة الشىء بحدّ المنتهى
٣٩١٠ او انّه بعدُ كذا فى البين فحكم استصحابه كذين

اما

٣٩١١ امّا اذا من حيث كميّته شكّ وفى مقداره لاتعطه
٣٩١٢ صحّة الاستصحاب ذلك كما فى نبع ماشكّ او فى مثل ما
٣٩١٣ من جريانه كذافى الدّم فى خروجه و سيلانه قفى
٣٠١٤ فيما سبب الشّك كان فيهما المنبع و الرّحم هل فيهما
٣٩١٥ فعلاً يكون باقياً شىء عدا ما خرج و سال او لايعتدى
٣٩١٦ فربما يشكل الاستصحاب فى كليهما اذلايكون الشكّ فى
٣٩١٧ بقآء شخص هو كان جاريا اذهو بالقطع يكون عاريا
٣٩١٨ عن الوجود بل يكون الشكّ فى حدوث جزء آخر كذاك فى
٣٩١٩ ثبوت اصل جريانه وذا من جهة اصل الحدوث اخذا
٣٩٢٠ لكن به ملاك الاستصحاب ما يختلّ فى الخيال بحسب ما
٣٩٢١ عرفت تعريفاً كذا دليلا و هو يكون عندنا عليلا

ثم

٣٩٢٢ ثمّ انّه غير خفىّ انّما يكون الاستصحاب لبقاء ما

٣٩٢٣ وجوده تدريجيّ الحصول في كلّ الاقسام من المقبول
٣٩٢٤ فيستوى استصحاب الشخص مع ما كلّي في ذا الشخص كان ـ ضمّما
٣٩٢٥ فالسورة المعلومة الّتي شرع فيها إذا شكّ بأنّ ماوقع
٣٩٣٦ تمامها او بقي شيء و ذا يكون الاستصحاب فيه مأخذا
٣٩٢٧ لانّه من اوّل الاقسام تمّ دليله ـ بلا كلام
٣٩٢٨ كذا اذا تردّدت بين الّتي قصيرةٌ اوما من الطويلة
٣٩٢٩ فانّه كان من القسم الّذي مرّ من الثّاني فيه المقتضي
٣٩٣٠ لصحّة استصحابه من دون ان يكون عن ذا المقتضي مايمنعن

اما

٣٩٣١ امّا مع القطع بأنّ الاولى تمّت فبالمنع يكون اولى
٣٩٣٢ اذ شكّ في شروع اُخرى بعده فهو من الثّالث فاعرف بُعده
٣٩٣٣ وما ذكرنا في الزّمان يأتي وغيره من التدريجيّات

اما

٣٩٣٤ امّا الّذي قيّد بالزمان من فعل فتارةً يكون الشكّ من
٣٩٣٥ جهة الشكّ في بقآء قيده و تارةً مع زوال ـ قيده
٣٩٣٦ من جهة اُخرى كما اذا احتمل كون التعبّد بذلك العمل
٣٩٣٧ من جهة تمام المطلوب فلا تكن اذاً عن ذي الفروض غافلا
٣٩٣٨ فالشكّ في الحكم اذا تحقّقا من شكّه في القيد هل له البقاء
٣٩٣٩ لابأس باستصحاب قيده إذا فيه الزّمان صرف قيد اُخذا
٣٩٤٠ مثل النهار قيّد الصوم به لاشكّ في جواز استصحابه
٣٩٤١ فيترتّب عليه كلّ ما امساكه فيه وجوبا عُلما
٣٩٤٢ كذاك لابأس بالاستصحاب لذا المقيّد بلا ارتياب
٣٩٤٣ بانّ الامساك هو الآن كما من قبله في ذا النهار سُلّما
٣٩٤٤ وعدم جواز الافطار له مادام لم يعلم هو زواله

٣٩٤٥ فيجب فيه تأمّل انّ ذا من ثالث الاقسام ان لم يُفرضا
٣٩٤٦ والشكّ انّ من جهة اخرى فلا وجه لاستصحاب الحكم ـ يقبلا
٣٩٤٧ إلاّ إذا الزمان ظرفاً اخذا لذلك الحكم وليس يؤخذا
٣٩٤٨ قيداً مقوّماً لذا الموضوع فانّ رفعه من المقطوع
٣٩٤٩ فانّما المستصحب انتفائه كان من المعلوم لابقائه

ولايقال

٣٩٥٠ ولايقال انّ ذى المقاله متحدوشة اذ كان لا محاله
٣٩٥١ ظرف الزمان قيد موضوع وان للحكم من دليله ظرفاً فمن
٣٩٥٢ ضرورة دخل الزمان فيما هو المناط اذ به يتّما
٣٩٥٣ ثبوته فلا مجال الاّ لعدم الحكم عليه دلاّ
٣٩٥٤ دليله و هو الاستصحاب لا يكون غيره كما قد فصّلا

فانه يقال

٣٩٥٥ فانّه يقال فى الجواب هذا السؤال ليس بالصواب
٣٩٥٦ نعم إذا اعتبرة كانت هى فى تعيين الموضوع بماليس يفى
٣٩٥٧ إلاّ بما العقل به قد حكما فما ذكر كان حكماً ـ محكما
٣٩٥٨ لكنّ ذا الرأى سخيف غايته كما علمت قبل ذا درايته
٣٩٥٩ انّ نظر العرف هو المتّبع وغيره فى الباب لا يتّبع
٣٩٦٠ والفعل عند العرف موضوع فلا فيه تعدّد يكون حاصلا
٣٩٦١ ففى الزمان الاوّل الحكم إذا موضوعه الفعل يقيناً اُخذا
٣٩٦٢ وشكّ فى ارتفاعه فى الثاني اثباته ليس بلا برهان
٣٩٦٣ انصرف الاختلاف فى الزمان لايوجب تعدّد العنوان

الخامس من التنبيهات فى ان كون المتيقن حكماً فعلياً مطلقاً مع كونه مشروطاً معلقاً سيان فى صحة الاستصحاب

٣٩٦٤ الخامس من هذه الامور كما هو كان من المسطور

٣٩٦٥ فيما مضى فى المتيقن إذا حكماً فعلياً مطلقاً قد أُخذا
٣٩٦٦ لاينبغي الاشكال فيه مطلقا فهكذا الذى اتى معلّقا
٣٩٦٧ فحكم الاستصحاب فى الامرين جار بلا فرق إذاً فى البين
٣٩٦٨ لعدم اختلال الاركان بذا إذ اليقين ثابت و هكذا
٣٩٦٩ الشك في بقآء ماكان فلا فى صحة استصحابه مايشكلا

وهيهنا توهم

٣٩٧٠ وهيهنا توهّم قدحصلا نذكره مع ردّه مفصّلا
٣٩٧١ اذ لا تحقق لما قد عُلّقا فركن الاستصحاب ما تحقّقا

وفاسد

٣٩٧٢ وفاسد هذا التوهم لما وجوده التعليقيّ قد عُلما
٣٩٧٣ انهو من مراتب الوجود يوصف بالعلمي فى الحدود
٣٩٧٤ لذاك فعلاً مورد الخطاب تحريماً او يكون بالايجاب
٣٩٧٥ فهو على اليقين منه قبل ان عليه ما يوجب شكاً يعرضن
٣٩٧٦ والشك بعد هذه الحالة جا فى النهى عن نقض إذاً يندرجا
٣٩٧٧ إذ اليقين بثبوته كذا الشك فى بقآئه لا يؤخذا
٣٩٧٨ أكثر منهما فى الاستصحاب فى اجرائه فذلك ممّا يفى
٣٩٧٩ لايوجب اختلافهذا الثبوت فى هذا تفاوتاً بذا القدر اكتفى

بالجملة

٣٩٨٠ بالجملة يكون الاستصحاب ما تمّ متمّم الدليل ـ كلّما
٣٩٨١ كان على الحكم الدليل اهملا او فى الدلالة عليه اجملا
٣٩٨٢ سواء الحكم يكون مطلقا اولم يكن بل ثبت معلّقا
٣٩٨٣ فالحكم فى ذى الحالة اللاحقة يكون مثل الحالة السابقة
٣٩٨٤ فى المثل العصير لمّا أُخذا من الزبيب حكمه كما إذا
٣٩٨٥ من العنب جاء ذا متّخذا وكلّ ما كذلك فقس بذا

٣٩٨٦ لافرق في الاحكام اطلاقاً وما تعليقه شرعاً اتى مسلّما

٣٩٨٧ كقوله إذا غلى ينجس او يحرم ذاالعصير فارع مارعوا

٣٩٨٨ كالحكم ببقاء ملكيّته لوشكّ في بقائها فانتبه

ان قلت

٣٩٨٩ ان قلت هذا هكذا لكنّه ماكاد ان يصّح ذا لانّه

٣٩٩٠ يعارض استصحاب ماعلّق بمثله لضّده مامطلق

٣٩٩١ فللعصير حرمة معلّقه تُقابل حليّته المطلقه

٣٩٩٢ يعارض استصحاب الاولى الثانيه قطوف هذا الاعتراض دانيه

قلت

٣٩٩٣ قلت نسجت ماهى علانيه كنسجات العنكبوت باليه

٣٩٩٤ انلايضرّ المطلق استصحاب ما له من الحكم بنحو ـ عُلما

٣٩٩٥ قبل عروض الحالة التّى به الشكّ كان حاصلا من بعده

٣٩٩٦ فى اَن حكم ذلك المعلّق هل بقى ام ما هو للمطلق

٣٩٩٧ ضرورة الحكم الذى قد أطلقا غايته عدم ماقد علّقا

٣٩٩٨ عليه فى الواقع ذا المعلّق فلا ينافيه إذاً ذا المطلق

٣٩٩٩ ومايكون حاله كذا فلا ثبوته به الضرر يحصلا

٤٠٠٠ بالقطع بعده ففضلا عمّا كان بالاستصحاب ذاك تمّما

٤٠٠١ فالغليان كان فى المثال للحرمة شرطاً بلا اشكال

٤٠٠٢ كذاك غاية لحلّية ما بالغليان رفعها قد علما

٤٠٠٣ فالشك فى حرمته المعلّقه مع الشكّ في حليّته المطلقه

٤٠٠٤ بعد عروض الحالة عليه ذى تلازماً بلا افتراقٍ يقتضى

٤٠٠٥ فالشكّ في حرمة او حليّة بعد عروض ماله من علّة

٤٠٠٦ بالفعل فى الخارج جامتّحدا مع الشكّ في بقآء ما قد وجدا

٤٠٠٧ عليه من حليّة و حرمة معلومة هى لتلك الحالة

٤٠٠٨ فمقتضى(١) استصحاب الحرمة التي بالغليان هي قد عُلّقت
٤٠٠٩ بعد عروض الحالة الملازم لما من استصحاب هذا اللازم
٤٠١٠ اعني به الحليّة التي - لها ذي الغاية بها يكون المنتهى
٤٠١١ حرمته(٢) عند حصول الغاية بالفعل انّها من النهاية
٤٠١٢ لما من الحليّة من قبل ذا ثبوت الحكمين اقتضاه هكذا
٤٠١٣ دليل الحكمين يكون ماخذا اومن الاستصحاب كان يؤخذا
٤٠١٤ يظهر هذا لذوى الالباب بالتفات منهم فى الباب
٤٠١٥ فلاتكن غافلاً ايّها الفتى من هذه الفرائد فالتقطا
٤٠١٦ فانها جواهر الكلام موروثة من نظر الاعلام

السادس من التنبيهات فى بيان عدم الفرق بين احكام السابقة واللاحقة فى صحة الاستصحاب

٤٠١٧ السادس لافرق ايضاً بين ما لهذه الشريعة و بين ما
٤٠١٨ من الشرايع الّتى قد سبقت من متيقن عليه انطبقت
٤٠١٩ شرائط صحة الاستصحاب حكما وموضوعاً لدى الاصحاب
٤٠٢٠ كحكم كان هو فى الشرع الذى قد كان سابقاً وفيه المقتضى
٤٠٢١ لان يكون باقيا و شكّ فى بقائه فيه مسلّماً - يفى
٤٠٢٢ عموم ماد لّ على ذا الاصل اذ يشمل الكلّ بدون الفصل

توهم

٤٠٢٣ توهّم اختلال الاركان كما بذلك غير الخبير حكما
٤٠٢٤ فى المتيقّن من الاحكام فى الشرع السابق على الاسلام
٤٠٢٥ امّا لعدم اليقين السابق فى حقّنا بها فلا فى اللاحق
٤٠٢٦ يكون شكّ فى بقآئها اذاً بل فى ثبوت مثلها ليؤخذن
٤٠٢٧ اوللیقين بارتفاعها لما من نسخه بشرعنا قد - علما

---

(١) مبتداء (٢) خبره

٤٠٢٨ فالشك في بقآئها ما حقّقا ولو ثبوتها لنا قد صدّقا

ففاسد

٤٠٢٩ ففاسد لانّ الاحكام الّتي فى الشرع السابق على ذى الملّة
٤٠٣٠ حيث تعلّقت على الآحاد من المكلّفين ـ و الافراد
٤٠٣١ محقّقةً كانت او مقدّره كماهى ـ قضيّة محرّره
٤٠٣٢ وذا لمقتضى قضايانا الّتي تعارفت تداولت وهى الّتي
٤٠٣٣ حقيقيةٌ لالافراد إذا فى الخارج وجودها قد فرضا
٤٠٣٤ محقّقاً مسلّماً ـ والاّ دليل الاستصحاب لايدلاّ
٤٠٣٥ عليه(١) فى احكام ذى الشريعة مع انّها تثبت بالبديهه
٤٠٣٦ بالنسبة الى الّذين ـ منهم لم يوجدوا حين الثبوت لهم
٤٠٣٧ وهكذا النسخ فكان الحكم فى تلك الشريعة لكلّ من قفى
٤٠٣٨ من اهلها سواءٌ الموجود او من لم يكن موجوداً هكذا رأو
٤٠٣٩ والشكّ فيه كان كالشك الذى يكون فى بقآء حكم تقتنى
٤٠٤٠ ثبوته الشريعة المطهّره فى ضمن الاحكام لها ـ محرّره
٤٠٤١ لكلّ افراد المكلّفين من وُجدَ او لا بلا تعيين

ثم

٤٠٤٢ ثمّ الشريعة الّتى قد سبقت بشرع الاسلام ولوقد نُسخت
٤٠٤٣ لكنّ نسخها بنحو الكلّ لا بنحو الكلّى ـ ولا يحتملا
٤٠٤٤ فالعلم الاجمالىّ بارتفاع ما من جملة احكامها فانّما
٤٠٤٥ يمنع الاستصحاب فى اطرافها اجمالا بارتفاعها قد عُلما
٤٠٤٦ لامطلقا فانّه كان كما فى شرعنا من دون فرق حكما
٤٠٤٧ يُعلم اجمالاً برفعه ـ فلا وجه لاستصحابه ـ محصّلا

اما

٤٠٤٨ امّا إذا قد شُكّ فى بقآئه ولم يكن علمٌ بارتفاعه

---

(١) على الاستصحاب

٤٠٤٩ بل كان خارجاً عن الاطراف فى ما قدره مفصّلاً لقد قفى
٤٠٥٠ اوهو فى موارد المشكوك لا يكون من جملة ما قد أُجملا
٤٠٥١ فكان مورداً للاستصحاب من دون الاختلاف للاصحاب

السابع من التنبيهات فى بيان ماينشاء بالاستصحاب والمثبت منه والفرق بينه وبين مثبت سائر الاصول

٤٠٥٢ السّابع لاشبهة فى أنّ ما من هذه الاخبار فيه يُعلما
٤٠٥٣ انشاءها مماثل المستصحب ان كان غير الحكم لم يستصحب
٤٠٥٤ وما مماثل لحكمه اذا موضوعه مستصحباً قد اخذا
٤٠٥٥ و هكذا ترتيب الاثار إذا من اثر المستصحب قد فرضا
٤٠٥٦ وتستوى آثاره الشرعيّه مع غيرها ممّا هى ـ العقليّه
٤٠٥٧ ان كان المستصحب موضوعاً بلا اشكال فيه هيهنا ـ يُحتملا

وانما

٤٠٥٨ وانّما الاشكال فى ترتيب ما ترتيبه بواسطة علما
٤٠٥٩ بها على المستصحب مرتّبه لا أنّها بنفسها ـ مستصحبه
٤٠٦٠ واسطة ليست هى الشرعيّه سواءٌ عقليّةً او عاديّه

منشائه

٤٠٦١ منشائه اخبار هذا الباب عند الافادة للاستصحاب
٤٠٦٢ هل المفاد كان تنزيلاً لما يستصحب تعبّداً به ـ بما
٤٠٦٣ من اللحاظ لخصوص ماله من اثر بلا توسط له
٤٠٦٤ من واسطة مطلقا اولوحظا تنزيله بكلّ لازم لذا (١)
٤٠٦٥ سواءٌ اللّوازم العاديّة او الّتى كانت هى العقليّه
٤٠٦٦ كما بتنزيل المؤدّيات فى باب الطرق والامارات قفى
٤٠٦٧ او بلحاظ مطلق الآثار سواءٌ ذوالواسطة والعارى

(١) اى للمستصحب

٤٠٦٨ ممّا من الآثار و اللّوازم بحيث عمّت لازماً لّلازم
٤٠٦٩ إذا بنينا صحّة التنزيل كذا كما يكون قول القيل
٤٠٧٠ اى بلحاظ اثر الواسطة فانّها تكون كالرابطة
٤٠٧١ لاجل كلّى هو المشتهر من انّ اثر الاثر اثر

لكنما

٤٠٧٢ لكنّما التحقيق فى اخباره بماهو مناط اعتباره
٤٠٧٣ فانّما على التعبّد - بما على يقين منه كان ثمّ ما
٤٠٧٤ تغيّر الموضوع لكن شك فى بقائه مفادها كما اصطفى
٤٠٧٥ تدلّ اما بلحاظ ماله من اثر لنفسه لا ماله
٤٠٧٦ من اللّوازم الّتى ليست كذا ولا على تنزيله مالوحظا
٤٠٧٧ بنحو الاطلاق ولو كان بما له من الواسطة بلازما

هذا

٤٠٧٨ هذا ولكنّ الّذى تلاحظ آثار نفسه فلا يُلاحظ
٤٠٧٩ ماهو كان اثراً لّلازم فليس مدلولا بوجه جازم
٤٠٨٠ إذاً فلاوجه لترتيب الّتى باعتبارها من المثبتة

نعم

٤٠٨١ نعم فلا يبعد ترتيب الّذى عرفاً لنفس المتيقّن قُضّى
٤٠٨٢ به فما كانت له من واسطه لمالها من الخفآء ساقطه
٤٠٨٣ فى نظر العرف بدعوى انمّا مفاد الاخبار كذاك عُلما
٤٠٨٤ حقيقة فافهم كمالا يبعدا ترتيب مالم يمكن انْ تنفردا
٤٠٨٥ عرفاً عن المستصحب واسطته تنزيلا اذهى الّتى رابطته
٤٠٨٦ كمايكون واقعاً بينهما(١) عدم الانفكاك امراً لازما
٤٠٨٧ او كانت الواسطة بحيثما لزومه له وضوحاً - علما

١- اى بين الرابطة ولازمها

٤٠٨٨ او بملازمته - مع الّذى مستحب بحيث كان يقتضى
٤٠٨٩ عُدّ اثره اثراً - لهما فعدم الترتيب كان فيهما
٤٠٩٠ نقض اليقين السابق بالشك النّهى عن نقض فلم ينفك
٤٠٩١ بحسب العرف على مايفهم من نهيه عن نقض ايضاً فافهموا

ثم

٤٠٩٢ ثمّ وضوح الفرق بينه وما بين الاصول الاخر - وبين ا
٤٠٩٣ من الطرق و الامارات كما الشمس فى رابعة النهار - ما
٤٠٩٤ إذا الطريق حيث حاك مطلقا عن المؤدّى فعلى ما حُقّقا
٤٠٩٥ حاك عن الاطراف من ملزومه وما هو البيّن فى لزومه
٤٠٩٦ و كلّ مأذامن ملازماته مشارك ايّاه فى مناطه
٤٠٩٧ فمقتضى الاطلاق للدليل فى باب اعتبار الطرق التصديق فى
٤٠٩٨ حكاية الاطراف واللّوازم فالمثبت منها بوجه جازم
٤٠٩٩ يكون حجّة كما يظهرذا لمن سبيل العلم قد اتّخذا
٤١٠٠ ذابخلاف ما للاستصحاب من الدليل اذ بلا ارتياب
٤١٠١ لابدّ فيما دلّ انْ يُقتصرا على التعبّد بما قد قدّرا
٤١٠٢ مدلوله مسلّماً وليس ذا الاّ على التعبّد بما مضى
٤١٠٣ من كون المشكوك اثره عُرف فليس المثبت له معاردف
٤١٠٤ مدلوله كسائر الاصول ما لها التعبديّة قد - علما
٤١٠٥ الاّ إذا كان خفاء الواسطه بحيث ما يعدّت له بواسطه
٤١٠٦ حسب ماحققته فى السابق فارجع فلانعيده فى اللاحق

الثامن من التنبيهات فى انه لافرق فى الاثر المرتب على المستصحب بين كونه بلاواسطة شئ او بواسطة عنوان كلى محمول عليه بالحمل الشايع بحيث يكون من خارج المحمول لا المحمول بالضميمة

٤١٠٧ الثامن لا فرق فى المرتب من تلك الآثار على المستصحب

٤١٠٨ ما بين ذى الواسطة وبين ما ... ليست له واسطة ـ مسلّما
٤١٠٩ و هى عنوان بكلّيته ... واسطة لـه ـ لا ليّته
٤١١٠ لكن على المستصحب فى الواقع ... ينطبق و يُحمل بالشايع
٤١١١ و فى الوجود معه يتحدا ... و عنه لا يمكن أن ينفردا
٤١١٢ منتزعاً عن مرتبة ذاته ... او بلحاظ البعض من حالاته
٤١١٣ مما هو خارج عن صميمه ... لا ماهو محمول ـ بضميمه
٤١١٤ اذ لاتر كان للمستصحب ... فى الصورتين فعليه رتّب
٤١١٥ حقيقة إذ ماله فى الخارج ... حذاء ذا الكلّى شىء خارجى
٤١١٦ سوى الذى يكون مصداقاً لما ... من ذلك العنوان فيما علما
٤١١٧ لا ما يكون معه مباينا ... فى الخارج او ما فرضنا كائنا
٤١١٨ عليه بالضميمة محمولا ... إذ ليس لدليله مدلولا
٤١١٩ مثل السواد و كذا البياض ذا ... انّ الطبيعىّ وجوداً اخذا
٤١٢٠ بعين فرده كما فى العرضى ... إذ ليس فى الوجود شىء يقتضى
٤١٢١ ترتيب الآثار عليه غير ما ... من منشاء انتزاعه ما علما
٤١٢٢ فالفرد و منشاء الانتزاع ... لذلك الحكم على السوآء
٤١٢٣ يكون عين ما عليه الاثر ... مرتب لا هو شىء آخر
٤١٢٤ ما كان استصحابه بمثبت ... لذلك الترتيب فاحفظ و اثبت
٤١٢٥ كما توهم كذاك الاثر ... ما هو استصحابه معتبر
٤١٢٦ اومايكون ذا على المستصحب ... بلا تأمل من المرتّب
٤١٢٧ لا فرق فى كونهما مجعولا ... شرعاً كما أتى هو منقولا
٤١٢٨ بنفسه فى الحكم التكليفىّ ... و بعض الانحاء من الوضعىّ
٤١٢٩ او باعتبار منشاء انتزاعه ... كماهو فى بعض من انحائه
٤١٣٠ كماتكون هكذا الشرطيه ... والمانعية كذا الشطريه

٤١٣١ فانّه ممّا يدُ الجعل ـ له باعتبار المنشاء ـ تناله
٤١٣٢ فالشّارع هو يكون واضعا باعتبار المنشاء و رافعاً
٤١٣٣ فلاعتبار الجعـل مستقلا ما كان وجـه صالح يدلاّ
٤١٣٤ عليه الّذى هو يرتّب و ما هو بنفسه يستصحب
٤١٣٥ فالشرط استصحاُ به لواثبتا ترتيب الشرطيّة ليس مثبتا
٤١٣٦ كذلك استصحاب المانع لها ترتيب المانعيّة قد اوهما
٤١٣٧ بانّه من الاصول المثبته ما ذكر بطلانه قد اثبته

وجه التوهم

٤١٣٨ وجه التوهّم التخيّل ـ لما من انّ ذى الشرطيّة ما عُلما
٤١٣٩ و المانعيّة من الآثار فى الشّرع بل ممّا بالاعتبار
٤١٤٠ من الامور الانتزاعيّة ما ليس لها فى الشرع حكم فافهما
٤١٤١ وهكذا الفرق فى المستصحب او الّذى يكون بالمرتّب
٤١٤٢ بين الّذى هو ثبوت الاثر و نفيه اذ ليس بالمعتبر
٤١٤٣ صرف الثبوت حيث انّ الشارعا بيده الرفع فكان رافعاً
٤١٤٤ ولايضرّ النفى انّ يكون ما للحكم من عنوان مهما عُدما
٤١٤٥ اذ هو صادق برفع اليد عن جانب ذا النّفى كما ذا يصدق
٤١٤٦ برفعها من الثبوت واضحا فعدم الاشكال ـ ممّا اتضّحا
٤١٤٧ فى انّ الاستدلال للبرائة صحّ باستصحابها ـ فتمّت
٤١٤٨ وعدم المنع عن الفعل كما الشّيخ فى الرسالة قد حكما
٤١٤٩ بعدم الصّحة والاشكال بما يكوّن حاصل المقال
٤١٥٠ عدم الاستحقاق للعقوبة ليس من اللّوازم المجعولة

ودفعه

٤١٥١ ودفعه نعم ولكن ليس فى صحّة استصحاب ماقد اصطفى
٤١٥٢ من عدم المنع لترتيب الّذى يكون مجعولاً هناك المقتضى

٤١٥٣ ترتّب عدم الاستحقاق مع أنّه عقليّ باتّفاق
٤١٥٤ لكونه لازماً مطلقا ـ لما من عدم المنع الّذى قدعلما
٤١٥٥ ولو بحسب الظاهر قدلزما فيه تأمّل و به (١) فالتزما

التاسع من التنبيهات فى بيان انما كان للاثر الشرعى مطلقا كان بخطاب الاستصحاب اوبغيره من انحاء الخطاب شرعية كانت آثاره اوغيرها يترتب عليه اذاثبت ولو بأن يستصحب اوكان من آثار المستصحب

٤١٥٦ التّاسع فليعلم أنّ ماذكر من عدم الترتّب لما سطر
٤١٥٧ من اثر ليس بشرعىّ وما يكون شرعيّاً ولكن حكما
٤١٥٨ به باعتبار ما توسّطا من امر عادى به يرتبطا
٤١٥٩ او كان عقليّاً بالاستصحاب فانّما هو ـ بلا ارتياب
٤١٦٠ بالنسبة الى الّذى فى الواقع لذلك المستصحب بواقع
٤١٦١ إذاً فلا يثبت من آثاره الاّ الّذى الشرع باعتباره
٤١٦٢ بلا وساطة له قد حكما او معها بمثله فهو ـ كما
٤١٦٣ عرفت فيما مرّ لايكون ذا بالنسبة الى الّذى قد اخذا
٤١٦٤ للاثر الشرعى مطلقا بما يثبت الاستصحاب اوكان بما
٤١٦٥ من غير ذلك من الخطاب لا ماهو اختصّ بالاستصحاب
٤١٦٦ فانّ ماللاثر الشرعىّ من آثاره شرعيّةً او ماقُمن
٤١٦٧ من غيرها عليه حتما رتّبا لو ثبت و لو بأن يُستصحبا
٤١٦٨ اوكان من آثار ذا المستصحب نقضٌ إذا عليه لم يُرتّب
٤١٦٩ لانّ ما موضوع ذى الآثار محقّق ليس باعتبارى
٤١٧٠ فالاثر العقلىّ للوجوب ما ينفكّ عنه لو وجوب ـ علما
٤١٧١ شرعاً باستصحابه او الّذى موضوعه و ذا الاثر يقتضى
٤١٧٢ فحرمة المخالفة و كذا موافقته إذاً ما فرضا

(١) اى بالتأمل

٤١٧٣ اثر للوجوب عقلاً وكما لتركه العقوبة قد حكما
٤١٧٤ وغير ذلك كما يُرتّب للثابت بغير ما يستصحب
٤١٧٥ من دون شبهة ولا ارتياب فلا تكن بغافل مرتاب

العاشر من التنبيهات في انه ظهر مما مر لزوم كون المستصحب حكماً اوذا حكم شرعياً لكن ذلك بقاء ولو لم يكن كذلك ثبوتاً

٤١٧٦ العاشر قد ظهر مما مضى انّ الذى الدليل اياه اقتضى
٤١٧٧ لزوم كون ماهو المستصحب حكماشرعياً نفسه يستصحب
٤١٧٨ او كان ذا حكم كذا لكنّه ما كان يخفى للبصير ـ انّه
٤١٧٩ لابدّ فى البقاء انّ يكون ذا ولو ثبوتاً هو ما كان كذا
٤١٨٠ فحيث فى زمان استصحابه كان كذالك فيكتفى ـ به
٤١٨١ وصحّ استصحابه كما فى ما اجرى فى عدم التكليف
٤١٨٢ فانّه وان لم يكن فى الازل كذا ولكن ليس ما لم يزل
٤١٨٣ بل هو فيما لايزال جُعلا حكماً فانّه ـ بلا تأملا
٤١٨٤ يكون نفيه كما فى الحال ثبوته شرعاً بلا اشكال
٤١٨٥ وهكذا استصحاب موضوع اذا ماكان ذا حكم ثبوتاً او اذا
٤١٨٦ كان ولكن لم يكن فعلياً ان حكم له شرعاً بقاءً انتمن
٤١٨٧ اذمعه نقض اليقين صدقا لو رفع عنه اليد محققا
٤١٨٨ بالشكّ فيه مثل ما إذا قطع بانّ الحكم السابق قدارتفع
٤١٨٩ كذاوضوح عدم الدخل لما للحالة السابقة قد علما
٤١٩٠ ثبوتاً مما هو من آثارها فيه بقاء ذاك فى اعتبارها

فمن توهم

٤١٩١ فمن توهّم بانّ الاثرا للحالة السابقة يعتبرا
٤١٩٢ فيه ثبوتاً هو فى تنزيلها بقاءً إذ ذا مقتضى دليلها
٤١٩٣ ففاسد هذا التوهم لما مرّ من اعتبار ماقد علما

٤١٩٤ من كون المستصحب حكماً جازما اوكان موضوعاً لذاك لازما
٤١٩٥ شرعاً تدبّر بل تأمّل جيدا اذ فهمه بذلك قد قُيّدا

العاديعشر من التنبيهات في بيان صحة استصحاب عدم ماشك في اصل تحققه حكماً كان او موضوعاً وكذا ماعلم بحدوثه في زمان وشك في تقدمه وتأخره ولوحظ بالاضافة الى اجزاء الزمان يصح استصحاب عدم تحققه في الزمان الاول وترتيب آثاره لا آثار تأخره لكونه بالنسبة اليه مثبتا وفي بيان حكم ماذا لوحظ بالاضافة الى حادث آخر

٤١٩٦ لوشكّ في اصل التحقّق لما من حكم او موضوع ذي حكم فما
٤١٩٧ دام حدوث ذلك لم يُعلم يصحّ استصحاب هذا العدم
٤١٩٨ امّا اذا حدوثه قد عُلما وشكّ في انّ له التقدّما
٤١٩٩ فبالاضافة الى الزمان ذا ان لوحظ لكلّ جزء فكذا
٤٢٠٠ اجرآء ذي الاصالة لم يشكل فعدمه في الزمان الاوّل
٤٢٠١ مستصحب مرتّب عليه ما يكون من آثاره ـ مسلّما
٤٢٠٢ لاثر التاخّر لو ثبتا اذ باعتباره يكون ـ مثبتا
٤٢٠٣ الاّ بدعويك خفاء الواسطه بحسب الواقع فادر الرابطه
٤٢٠٤ او عدم التفكيك في التنزيل بينهما عرفاً بلا تأويل
٤٢٠٥ كما كذا في الواقع وهكذا ما اثر حدوثه ـ فيؤخذا
٤٢٠٦ في الزمن الثاني حيث انّ ذا نحو وجود خصّ غير ما مضى

نعم

٤٢٠٧ نعم فلا بأس بترتيب ـ لذا بذاك الاستصحاب لمّا اُخذا
٤٢٠٨ مركّباً من الوجود اللاحق وعدم وجوده في السابق

اما

٤٢٠٩ امّا اضافةً الى حدوث ما من آخر حدوثه قد عُلما
٤٢١٠ ايضاً و شكّ في التقدّم له عليه اوتأخّر عنه فهو

٤٢١١ كمااذاعروض حكمين وما للمتوارثين موت - يعلما
٤٢١٢ فى الحادثين شكّ فى انّها مقدّم مؤخّر - ايهّما

فان فرضنا هما مجهولى التاريخ

٤٢١٣ فان فرضنا كون الحادثين مجهولى التاريخ فالذين
٤٢١٤ الاثر الشرعىّ كان فيهما يواحد يختصّ لا كليهما
٤٢١٥ بنحو خاصّ هو من تقدّم اومن تأخّر تقارن نمى
٤٢١٦ بحيث ليست هذه للآخر ولا للاوّل بنحو آخر
٤٢١٧ فالعدم استصحابه له بلا معارض جوازه قد حصلا

ذا

٤٢١٨ ذا بخلاف ما اذا كان الاثر لكلّ منهما كذاك يعتبر
٤٢١٩ اوكلّ آنحاء وجوده فذا حينئذ بمثله يعارضا
٤٢٢٠ فلا مجال هيهنا للاصل فى واجد من دون قول الفصل
٤٢٢١ فانّه معارض بمثل - ما فى الآخر لان الاصل العدما
٤٢٢٢ اذتمّت الاركان لاستصحاب فى كلّ منهما بحكم الباب
٤٢٢٣ هذا اذا كان مرتّبا على وجوده الخاصّ الذّى تحصّلا
٤٢٢٤ فانّه بما هو - المعتبر مفاد كان التامّة ذاالاثر

امـا

٤٢٢٥ امّا على وجوده بقيد ما فصّل ان رتّب فيما قدّما
٤٢٢٦ من التقدّم و ضدّيه و ذا مفاد كان الناقصة اخذا
٤٢٢٧ فهيهنا ليس للاستصحاب مورد اذ ليس بلا ارتياب
٤٢٢٨ ليس يقين سابق فى البين تعلّق بقيد الحادثين
٤٢٢٩ وان فرضنا الاثر الشرعىّ فى مجهولى التاريخ ممّا قد قفى
٤٢٣٠ فى زمن الآخر لعدم ما مردّد من واحد - بينهما
٤٢٣١ فماهو التحقيق فى ذا المورد انّ الاستصحاب بلا تردّد

٤٢٣٢ فيما يكون الاثر مرتّبا على ثبوته وُ لكن رتّبا
٤٢٣٣ عليه مع اتّصافه بالعدم حين حدوث الاخر فليعلم
٤٢٣٤ ما كان جارياً لانهدام ما يكون ركناً فيه مطلقاً لما
٤٢٣٥ أنّ اليقين بالحدوث هكذا ليس له سبق به فيؤخذا
٤٢٣٦ بل القضيّة للاستصحاب عدم حادث كذا فى الباب
٤٢٣٧ و هكذا ترتّب ذا الاثر على عدمه زمان الاخر
٤٢٣٨ فى الواقع وان هو كان على يقين منه ذا بآنٍ حصلا
٣٢٣٩ قبل زمان كونه مستيقنا حدوث احد هما فهيهنا
٤٢٤٠ لعدم احراز الاتّصال ما بين زمان شكّه و انّما
٤٢٤١ هو الزّمان لحدوث الاخر بزمن يقينه المعتبر
٤٢٤٢ لأن انفصاله يحتملا عنه بان يكون ذا متصّلا
٤٢٤٣ بزمن حدوثه ليس اذاً وجه لاستصحابه فيؤخذن

بالجملة

٤٢٤٤ بالجملة فبعدذاالآن اذ لذى قبل اليقين بحدوث ما قضى
٤٢٤٥ من احد هذين الحادثين كان الزمانان مسلّمين
٤٢٤٦ فمنهماظرف حدوث الحاضر(١) والاخر ظرف حدوث الاخر
٤٢٤٧ و ذاك ظرف شكّه فى انّه فيه يكون حادثاً او قبله
٤٢٤٨ وحيث كان الشكّ فى انّهما ايهّما قدّم ذاك ـ منهما
٤٢٤٩ اواخر فلم يكن يُحرز ما لزوم اتّصاله ـ قد عُلما
٤٢٥٠ اى اتّصال زمن الشكّ بما من زمن اليقين حيث يلزما
٤٢٥١ و معه ليس لاستصحاب ذا مجال حيث انّه لم يحرزا
٤٢٥٢ بانّ رفع اليد عمّا استيقنا من عدم حدوثه بما هنا
٤٢٥٣ من شكّه نقض يقينه لما ثبوت اتّصاله لم يعلما

(١) اى الحاضر فى الذهن

وانك

٤٢٥٤ وانّك ان شئت قلت انّما عدمه الازلى المعلوم ما
٤٢٥٥ قبل الزمانين و الساعتين كاناهما الظرف للحالتين
٤٢٥٦ وان هو فى الساعة الاولى اتى مشكوكا الاّ انّ هذا يافتى
٤٢٥٧ ما كان موضوعاً لهذا الاثر والحكم حسب الفرض والمعتبر
٤٢٥٨ بل عدمه الخاصّ وهو عدمه حين حدوث الاخر ويلزمه
٤٢٥٩ من احتمال كون تلك الساعة اوليهما وانّها هى الّتى
٤٢٦٠ متصّلة بـزمان علما اى حينما ايقن بعدمه
٤٢٦١ واحتمال كون ذا الزمان منفصلا عنه هما سيّان
٤٢٦٢ فعدم احراز الاتصّال بين الزمانين بلا مقال
٤٢٦٣ مع انّه لابدّ منه اذبه لاتنقض اليقين جا فى صدقه
٤٢٦٤ موقوفاً فالعدم استصحابه للساعة الثّانية مآبهُ
٤٢٦٥ كان الى المثبت اذفى الاظهر اثباته حين حدوث الآخر
٤٢٦٦ لايمكن الاّ عليه ـ فلذا يلزمه لكنّه فيما ـ اذا
٤٢٦٧ بين التقدّم و ذا التاّخر الامر دار فيه فتدبر

ولا يقال

٤٢٦٨ ولا يقال انّه لاريب فى انّ اتصّالا للزمانين قفى
٤٢٦٩ بذلك الان بدون شكّ تمامه كان زمان الشكّ
٤٢٧٠ فى الحادث لما من التأخر يحتمل هو له عن آخر
٤٢٧١ مثلاً ان كان على يقين من عدم الحدوث ذافى حين
٤٢٧٢ لواحد ومار ذا يقين بانّ واحداً ـ بلا تعيين
٤٢٧٣ فى ساعة اُخرى حدث بعدذا او بحدوث الآخر ذا فرضا
٤٢٧٤ فى ساعة ثالثة فانّما كان زمان الشّك فى حدوثها
٤٢٧٥ من كلّ واحد من حادثين مجموع المفروض من ساعتين

٤٢٧٦ لا واحدة منهما كما لا يخفى به العقل السليم دلاّ

فانه يقال

٤٢٧٧ فانّه يقال هذا هكذا لكنّه يتمّ ما قد فُرضا

٤٢٧٨ اذا اضفته الى اجزاء ما من الزمان كلّها ـ لكنما

٤٢٧٩ مفروضنا كما مفاد الظاهر اضافة حدوثه للآخر

٤٢٨٠ و انّه حدث فى زمان فيه حدوث الآخر او آن

٤٢٨١ قبل حدوثه منْ الآنات فتخلص من هذه الابيات

٤١٨٢ انّ زمان شكّه فى هذا اذا لحظنا ذلك اللحاظا

٤٢٨٣ يكون ذاك ساعة الحدوث للآخر هو على الخصوص

٤٢٨٤ لاما هو مجموع الساعتين كما علمت وجهه فى البين

٤٢٨٥ فليس هيهنا للاستصحاب لخلل اركانه فى الباب

٤٢٨٦ من مورد لا انّه مورُده لكنّما التعارض يردّه

٤٢٨٧ كى هويختصّ بكون الاثر لعدم كلّ زمان الآخر

٤٢٨٨ وكان الاستصحاب جارياً اذا ما كان فى المورد ما يعارضا

اما مع العلم بتاريخ احدهما

٤٢٨٩ امّا مع العلم بالتاريخ كما لو عُلم به لاحد هما

٤٢٩٠ ايضاً فلا يخلو فامّا الاثر على الوجود الخاصّ جا يعتور

٤٢٩١ من المقدّم او المؤخرا او المقارن كما قد حرّرا

٤٢٩٢ كان مرتباً ففى استصحاب ما من عدمه انما ـ لم يُعلما

٤٢٩٣ اشكال لو لم تكن المعارضه بأن يكون مثله قد عارضه

٤٢٩٤ فى طرف الآخر اوفى نفسه كما تقدّم تمام وصفه

٤٢٩٥ اوجا مرتبّا على ما كان ذا متصفاً بانّه ـ كان كذا

٤٣٩٦ فليس مورداً للاستصحاب اذ لم يجد فيه شروط الباب

٤٢٩٧ لا فرق فى تاريخه مابين ما يكون مجهولا و ماقد علما

٤٢٩٨ لعدم اليقين باتّصاف ما مرّ به فيما سبق ـ منهما

و اما

٤٢٩٩ واما على عدمه رُتّب ذا مفاد ليس التامّة قيل كذا

٤٣٠٠ لانّه خلاف الاصطلاح لكنّني نقلت ـ للصلاح

٤٣٠١ فالعدم الّذي زمان الآخر يكون مفروضاً فليس يعترى

٤٣٠٢ لصّحة استصحابه اشكال مع الجهل بالتاريخ هذا الحال

٤٣٠٣ للآخر والوجه حيث اتّصلا فيه الزمانان فالشرط حصلا

٤٣٠٤ اى اتّصال الشكّ باليقين من جهة الزمان بالتعيين

٤٣٠٥ خلاف ما تاريخه معلوم فانّ فيه شكّه معدوم

٤٣٠٦ الاّ مع اضافة زمانه إلى زمان الاخر في آنه

٤٣٠٧ وقد عرفت الجريان تارة والعدم اُخرى و ذا اشارة

٤٣٠٨ حاصله قد انقدح انّما لا فرق مطلقا إذاً بينهما

٤٣٠٩ مجهولى التاريخ كانا اوهما مختلفان و كذا لابين ـ ما

٤٣١٠ يكون من ذلك لكن ذا إذا مختلفين فى القيود اُخذا

٤٣١١ واعتبر في طرف الموضوع ما يُنشأ من اضافة احدهما

٤٣١٢ للآخر(١) بحسب الزمان تقدّماً و ماله ـ ضّدان

٤٣١٣ وكان مشكوكا ولايخفى كما بمثله فى السابق قد ـ حكما

٤٣١٤ بانّه ايضاً للاستصحاب لا مورد لهدم ركن الباب

٤٣١٥ فى الحالتين المتضادّتين فيما تعاقبان كا اللّتين

٤٣١٦ هما الطّهارة مع النّجاسة مشكوكتين لهما لم يثبت

٤٣١٧ حكم الثبوت وكذا انتفاء ليحكم عليه ـ بالبقآء

٤٣١٨ للشكّ فى المقدّم وهكذا فيما هو مؤخّر اذ فرضا

٤٣١٩ عدم الاحراز للحالة الّتى تُعتبر لها من السابقة

(١) الى الاخر

٤٣٢٠ المتيقّنة حيث اتّصلا زمان علمه بما قد حصلا
٤٣٢١ من زمن الشكّ وما تردّدا فى الحالتين وهو ليس واردا
٤٣٢٢ من التعارض للاستصحاب مع مثله فافهم ففى ذا الباب
٤٣٢٣ كان حقيقاً أن تكون تعملا اعمال ما يليق - بالتّامّلا

الثانيعشرمنالتنبيهات فى بيان صحة الاستصحاب فىالامور الاعتقادية التى كان المهم فيها شرعا عقد القلب عليها الذى هو من الاعمال القلبية الاختياريه اذا اجتمع شرائط الاستصحاب حكما و موضوعاً من يقين سابق وشك لاحق لصحة التنزيل وعموم الدليل

٤٣٢٤ اعلم فان هيهنا ما يذكر من الامور هو الثانيعشر
٤٣٢٥ و انّك عرفت فيما سبقا مفصّلاً من الّذى قد حُققا
٤٣٢٦ من أنّ الاستصحاب لابدّ لان يكون حكم الشرع فيه مورداً
٤٣٢٧ او كان موضوعاً لحكم هكذا فلا يكون فيه اشكال - لذا
٤٣٢٨ لافرق فيما هو خارجىّ او مالغوىّ ذاك موضوعاً رأو
٤٣٢٩ لو كان ذاحكم من الشرعيّه اعنى من الشرعيّة الفرعيه

اما

٤٣٣٠ أمّا الامور الاعتقاديّة ما فيها من الشرع المهمّ - علما
٤٣٣١ بانّه تسليم و انقياد و عقد قلبٍ هو الاعتقاد
٤٣٣٢ وهومن الاعمال القلبيّة ما يكون باختيارنا مسلّما
٤٣٣٣ فليس لاستصحابها اشكال و اجتمعت للصّحة الاقوال
٤٣٣٤ فيما إذا كان يقين سابق واعتنق اليقينَ شك لاحق
٤٣٣٥ و ذاك لصّحة التنزيل و ما يعمّه من الدليل
٤٣٣٦ وكونه اصلاعمليّا - كما هو كذلك فذاك - انّما
٤٣٣٧ كان بمعنى أنّه تعبّدا وظيفة الشاكّ اذا تعبّدا
٤٣٣٨ ذاك فبالا للامارات الّتى عن واقعيّات من الحاكية

٤٣٣٩ فهو يعمّ عملَ الجوانح بعين ما يشمل للجوارح

اما

٤٣٤٠ أمّا التي كان المهمّ فيها شيئاً بغير القطع لايفيها

٤٣٤١ فليس لاستصحابها مجال موضوعاً انّ ذلك محال

٤٣٤٢ لكنّه حكماً يصحّ ذا كما وجوب تحصيل اليقين ـ علما

٤٣٤٣ بشيءوهو كالتفاصيل التي راجعة هي الى القيمة

٤٣٤٤ وشكّ في بقآء ذا الوجوب فيكفي الاستصحاب للمطلوب

اما

٤٣٤٥ أمّا الحياة لامام العصر لوشكّ فيها حكمها بالحصر

٤٣٤٦ أن لايصح فيها الاستصحاب فيها مع استصحابها يُرتاب

٤٣٤٧ اذليست المعرفة المعتبره فيها به حاصلةً . مقرّره

٤٣٤٨ فلا يُرتّب لزومها على ما استصحب من الحياة بل ولا

٤٣٤٩ بُدّ من اليقين أن يحصّلا بموته او ضدّه مفصّلا

٤٣٥٠ هذا مع امكانه وليس في مثل وجوب المعرفة يكتفي

٤٣٥١ العقل والشرع بالاستصحاب الاّ إذا حجيّةُ ذا الباب

٤٣٥٢ من جهة افادة الظنّ و ذا لو كان المورد ممّا أُخذا

٤٣٥٣ ايضاً به فالاعتقاديّات في الحكم عيناًهي الموضوعات

٤٣٥٤ في جريانه إذاً لابدّ من ما اثر للمورد شرعاً فمن

٤٣٥٥ مع بقآء الشكّ فيما هيهنا من اثر من دركه ـ تمكنّا

٤٣٥٦ بعمل الجوارح تعلّقا او بالجوانح أتى معلّقا

اذا عرفت

٤٣٥٧ إذا عرفت ما ذكرناه فلا مجال لاستصحاب مالم يُجعلا

٤٣٥٨ مثل النبوّة إذاما نشئت من جهة كمال نفس خصّت

٤٣٥٩ فحصلت لها كمالات بها يوحى اليها و النّبي نُبّئها

٤٣٦٠ لو كانت النبوّة جازمةً لبعض ذى المراتب لازمةً
٤٣٦١ امّا لفقد الشكّ فيها بعد ما النفس اتّصافها قد عُلما
٤٣٦٢ بها و امّا انّها ماجعلت بل هى خارجيّة قدحصلت
٤٣٦٣ تكوينا لا بالجعل التشريعىّ لكن لدينا الجمع بالمرعىّ
٤٣٦٤ والشكّ فى بقائها و ان فرضا باحتمال انحطاط النفس ذا
٤٣٦٥ عن هذه المرتبة التّى بها صار نبيّا شكّ فى بقائها
٤٣٦٦ كما يكون الشأن فى صفات تحصل تلك بالمجاهدات
٤٣٦٧ و عدم مهمّ شرعىّ لها بحيث رُتّب باستصحابها

نعم

٤٣٦٨ نعم اذا النبوّة كانت كما بالجزم للولاية قد حُكما
٤٣٦٩ من انّها كانت من المناصب ليست بشىء هى مالم تُنصب
٤٣٧٠ لكن مع اعتبارها لابدّ فى اعطائها ممّا به لها اصطفى
٤٣٧١ إذاً فكالولاية فى الباب تكون مورداً للاستصحاب
٤٣٧٢ بنفسها ترتبّت آثارها ولو بعقل كان اعتبارها
٤٣٧٣ من بعد استصحابها لكنّما هناك لابدّ كما قد عُلما
٤٣٧٤ من الدليل المثبت لهذا غير منوط بالنبوّة ذا
٤٣٧٥ لانّه يصير دائراً كما بذلك العقل السّليم يحكما

واما

٤٣٧٦ و امّا الاستصحاب للنبوّة باعتبار بعض الاحكام التّى
٤٣٧٧ يكون من احكام ذى الشريعة لمن هى له من الثابتة
٤٣٧٨ فلا يكون فيه اشكال كما منّا قبيل ذلك قد قدّما

ثم

٤٣٧٩ ثمّ ذا الاستصحاب لايمكن ان يكون ما الخصم به ملتزماً
٤٣٨٠ الاّ مع اعترافه بانّه على يقين ثمّ شكّ ـ بعده

٤٣٨١ مع فرض أن يكون هذا المورد ... مما به صح له التعبد
٤٣٨٢ ثم مع ذلك للدليل ... دل بلا ريب على التنزيل
٤٣٨٣ وهكذا ما صح الاقناع به ... لما ذكرناه من امتناعه
٤٣٨٤ في اصل الالزام ومنه علما ... ان تشبث الكتابي بما

في رد الكتابي

٤٣٨٥ اليه ينسب من استصحابه ... نبوة موسى بن عمران به
٤٣٨٦ لا يلزم المسلم اذ ما شك في ... بقائها لنفسه كما اصطفى
٤٣٨٧ مع يقينه بنسخ ما اتى ... موسى وان حده إلى متى
٤٣٨٨ وايضاً الاقناع ما صح بذا ... اذ شرطه كشرطه أقد اخذا
٤٣٨٩ مما هو من اليقين السابق ... والشك فيه في الزمان اللاحق
٤٣٩٠ مع انه عقلا من اللوازم ... معرفة النبي بوجه جازم
٤٣٩١ بالنظر العلمي في حالاته ... وما اتى به و معجزاته
٤٣٩٢ و ما على التعبد بشرعه ... عقلا دليل بل هو بمنعه
٤٣٩٣ وهكذا شرعاً والاتكال في ... اثباته في شرعنا ليس يفي
٤٣٩٤ الا على نحو من المحال ... فانه دور بلا مقال
٤٣٩٥ كذا وجوب العمل على الذي ... الاحتياط كان ذاك يقتضي
٤٣٩٦ عقلا إذا لم تعرف الاحوال ... ان لم يكن يلزم الاختلال
٤٣٩٧ منه لما يعلم بالاجمال ... احدى الشريعتين بالمآل
٤٣٩٨ الا إذا قد علم لزوم ما ... من النباء الحال مالم يعلما
٤٣٩٩ على الشريعة التي قد سبقت ... و ليس هذا العلم فيما لحقت
٤٤٠٠ يلزم الاحتياط للكتابي ... في دينه لو كان في ارتياب
٤٤٠١ بحد مالا يلزم اختلال ... منه كما قد مر ذا المقال
٤٤٠٢ فالحاصل ان الكتابي إذا ... شاء طريق العقل ان يتخذا
٤٤٠٣ يلزم ان يحتاط في التكليف ... اذ مع شكه فليس - يكفي

٤٤٠٣ العمل له بالاستصحاب لعدم شروط هذا الباب

الثالث عشر من التنبيهات فى بيان عدم جريان الاستصحاب بلا شبهة فى مقام فيه دلالة العموم اومثله وبيان حال مالو خصص العموم فى زمان بعد ذلك الزمان

٤٤٠٤ الثالث عشر لاشبهة فى عدم جريان الاستصحاب فى

٤٤٠٥ مقام مع دلالة العموم او مثله وهو من المحتوم

٤٤٠٦ لكنه فى معرض الاشكال ما لو خصص ذا فى زمان انما

٤٤٠٧ يكون الحال بعد ذا الزمان هل ذلك المورد ذو العنوان

٤٤٠٨ يكون مورداً للاستصحاب او العموم حاصل الجواب

٤٤٠٩ ان مفاد العام تارة اتى من جهة الزمان حكماً ثابتاً

٤٤١٠ لذلك الموضوع مستمرا على الدوام كان ذا واخرى

٤٤١١ جا كل يوم هو فى الايام فرداً و موضوعاً لهذا العام

٤٤١٢ كذلك نفرض ذا المخصصا فتارة على الدوام خصصا

٤٤١٣ اى اخذ الزمان ظرفا دائما فحكمه كما للعام ـ قدما

٤٤١٤ وتارة اخرى على الافرادما لكل يوم مستقلاً علما

٤٤١٥ فان مفاد العام كان وكذا الخاص نحو الاول قد اخذا

٤٤١٦ فعند ذاك ليس من مناص عما من استصحاب حكم الخاص

٤٤١٧ فى غير مورد الدلالة لما دوام حكمه ـ على ما علما

٤٤١٨ و عدم دلالة العموم لحكم ذا المورد من معلوم

٤٤١٩ لعدم دخوله متفردا فيما الموضوع العموم حددا

٤٤٢٠ وانقطع استمرار حكم العام لما يدل الخاص بالدوام

٤٤٢١ على ثبوته له فى السابق والعام مادل به فى اللاحق

٤٤٢٢ فلا مجال فى المقام ـ الا لما عليه الخاص كان دلا

٤٤٢٣ اذاً فالاستصحاب جار فيه لمنعه العام فلا ـ يكفيه

نعم

٤٤٢٤ نعم اذا لم يكن الخاص كذا فحكم العام مستمراً أخذا
٤٤٢٥ فما اذا كان مخصصاً به من اول الامر لما ضر به
٤٤٢٦ فى غير مورد الدلالة لما يكون مورداً ـ له مسلما
٤٤٢٧ فاول الزمان لاستمرارما من حكم ذاالعموم كان بعدما
٤٤٢٨ دل على التخصيص فصح اذا لان يكون بالعموم ـ آخذا
٤٤٢٩ لذا التمسك على المقصود بما عليه (اوفوا بالعقود)
٤٤٣٠ دل لجائز ولو قد خصصا بمثل ما للمجلس قد اسسا
٤٤٣١ من الخيار وبه ما صح ذا فيما اذا ما خصص العام كذا
٤٤٣٢ اى ليس ذا التخصيص فى اول ما دل عليه العام هذا فافهما

اه.

٤٤٣٣ اما بالنحو الثانى لو فرضا مفاده اذاً فلا بد لذا
٤٤٣٤ من التمسك بما افاده من العموم العام اذ اراده
٤٤٣٥ لكون ماموضوع العام اخذا فرد اله حيث الزمان لوحظا
٤٤٣٦ ظرفاً لاستمرار حكم ثبتا بكل جزء منه جا مرتبطا
٤٤٣٧ كانت له الدلالة اذاً على حكم له تخصيصه ما ـ حصلا
٣٤٣٨ لعدم دلالة الخاص على خلافه كما مضى مفصلا

وان

٤٤٣٩ وان على الاول العام فرضا والخاص نحو الثانى قد لوحظا
٤٤٤٠ فلا للاستصحاب مورد لما تغير الموضوع فيه علما
٤٤٤١ لان حكم الخاص انسحابه لغير مورد الدلالة ـ له
٤٤٤٢ اسراء حكم كان لموضوع لغيره وهو من الممنوع
٤٤٤٣ اذ ليس للاسراء من معول لانه استصحاب حكم الاول(١)

(١) اى الموضوع الاول

٤٤٤٤ وليس للتمسك بالعام في مفروضنا مجال ايضاً ـ فقف
٤٤٤٥ لان الخاص بين ذاغايته في حكمه اذ قطع دلالته
٤٤٤٦ اذاً فما من مرجع مقبول في الفرض الا سائر الاصول

وان

٤٤٤٧ وان على العكس مفاد ذين فالمرجع العام بدون مين
٤٤٤٨ اذكان الاقتصار في التخصيص ما دلالة الخاص عليه علما

نعم

٤٤٤٩ نعم اذا لم يكن العام له دلالة على العموم بعده
٤٤٥٠ لكن الاستصحاب مرجعاً لما من ان حكم الخاص كان محكما
٤٤٥١ بحيث قد صح لنا استصحابه اذ هو حكم مستدام بابه
٤٤٥٢ والشيخ قد اطلق في المقام نفياً و اثباتاً لذا المرام
٤٤٥٣ و ليس ذا الاطلاق في محله اذا تأملت تقف لحله

الرابع عشر من التنبيهات في بيان ان المراد بالشك المعتبر في جريان الاستصحاب هو ما يقابل اليقين ولو كان ظناً غير معتبر لا خصوص وصف الشك

٤٤٥٤ الرابع عشر لقد ظهرا الشك معناه لمن تدبرا
٤٤٥٥ في جملة اخبار هذا الباب وكلمات اكثر الاصحاب
٤٤٥٦ ان المراد منه في الظاهر ما هو مخالف اليقين ـ علما
٤٤٥٧ فمع الظن بالخلاف هذا فضلاً عن الوفاق قد تقاضا
٤٤٥٨ اجرآء الاستصحاب انما لذى له المغيى في الدليل يقتضى
٤٤٥٩ يكون مطلقا عدم النقض بالشك لليقين مع ما يقضى
٤٤٦٠ بذلك تفسير اهل اللغة كما من الصحاح من ملتقط
٤٤٦١ و ايضاً استعماله تعارفا فيه في الاخبار كما قد عرفا
٤٤٦٢ في غير باب ويدل ما مضى في الباب من تحديده ما ينقضا
٤٤٦٣ به اليقين بيقين آخر اذ كان للتحديد ذا في الظاهر

٤٤٦٤ و قوله ايضاً اذا ما سُئلا عمّا اذا حُرّك شيءٌ قال لا

٤٤٦٥ اذ دلّ باطلاقه لهذا مع ترك الاستفصال ممّا اذا

٤٤٦٦ افادت الظنّ امارةٌ و ما لم تُفد ايّاه و ذلك ـ لما

٤٤٦٧ كان بديهيّاً لنا بانها لولم تكن افادة الظنّ بها

٤٤٦٨ على الدوام لكن احياناً لما يمكن ان يُنكر هذا فاعلما

٤٤٦٩ على عموم النفى ذى الافادة اذهى من ذلك مستفادة

و بعضهم

٤٤٧٠ و بعضهم عليه ايضاً استدلّ بغير ما ذكرته و ليس دلّ

٤٤٧١ و ذلك وجهان آخران ضعفهما مستغن عن بيان

الاول من الوجهين

٤٤٧٢ الاوّل الاجماع القطعىّ ادّعى ايّاه لكن كان صرف الادعاء

٤٤٧٣ على اعتباره مع الظنّ بما يخالف المستصحبَ لو سُلّما

٤٤٧٤ تقديره من حيث الاعتبار بانّه من جهة الاخبار

٤٤٧٥ وفيه انّه بلا وجه لما منقوله رُدّ و ليس يُعلما

٤٤٧٦ محصّل منه من الاصحاب على اعتبار اصل الاستصحاب

٤٤٧٧ لو سُلّما اتّفاق الاصحاب على ذلك لا يُغنى لما يحتملا

٤٤٧٨ من كونه من جهة الظهور لتلك الاخبار على المذكور

الثانى من الوجهين

٤٤٧٩ الثانى الظنّ الّذى لم يُعتبر لو علم ذا بالدليل المعتبر

٤٤٨٠ فكان معناه لدى الشارع ما وجوده الاّ بمثل العدما

٤٤٨١ فكلّ ما مرتّب شرعاً على عدمه فكان ذلك على

٤٤٨٢ وجوده مرتبّا و حاصلا اى ليس شيءٌ بين ذين فاصلا

٤٤٨٣ لو كان اعتباره مشكوكا فهو يكون عند نا متروكا

٤٤٨٤ لانّ رفع اليد عمّا ـ علما فى السابق ممّا به قد حُكما

٤٤٨٥ به فنقض لليقين السابق بلا دليل بل بشكّ لا حق
٤٤٨٦ قيل تأمّل جيّداً فيذيل ذا لعلّه تردّد فيما قضى

و فيه

٤٤٨٧ و فيه أنّ عدم اعتبار ذا لعدم الدليل او كان اذا
٤٤٨٨ الغى مقتضاه ان لايثبتا مظنونه به تعبّداً حتّى
٤٤٨٩ يكون ما له من الآثار شرعاً مُرتّباً بذا اعتبار
٤٤٩٠ وهكذا مع عدم اعتبار ذا الشّك بآثاره لا يؤخذا
٤٤٩١ حينئذ لا بد من تعيين ما من الاصول العملية لما
٤٤٩٢ من الوظيفة التى قد علما فعدم دلالة الاخبار ـ ما
٤٤٩٣ دام على اعتباره قد فرضا فليس الاستصحاب ممّا اخذا
٤٤٩٤ به فلابّد من انتهائه لسائر الاصول فى بنائه
٤٤٩٥ من دون شبهة ولا ارتياب لعلّه المراد بالجواب
٤٤٩٦ عنه بقوله تأمّل ـ جيّدا وفى التأمّل تأمّل ـ جيّدا

تتمة

٤٤٩٧ تتمّة عليك لا يذهب ما لابّد منه فى المقام فاعلما
٤٤٩٨ من أنّ ماموضوع الاستصحاب بقآئه يلزم فى ذا الباب
٤٤٩٩ وعدم امارة ـ معتبره هناك ايضاً عند من اعتبره
٤٥٠٠ ولو على وفاقه فهيهنا على مقامين الكلام يبتنى
٤٥٠١ فأسئل الله الختام بالّذى تفوح ريح المسك منه فخذ

المقام الاول

٤٥٠٢ أمّا المقام الاوّل فانّما يعتبر بقآء الموضوع ـ بما
٤٥٠٣ معناه الاتّحاد للقضيّة المتيقّنة ـ مع المشكوكة
٤٥٠٤ موضوعاً مثل الاتّحاد لهما من جهة الحكم وذلك ـ لما
٤٥٠٥ الشّك فى البقآء يقتضى لذا بدونه ففى الحدوث هكذا

٤٥٠٦ رفع اليد عن اليقين السابق ماكان ذا نقضاً بالشك اللاحق
٤٥٠٧ فالاعتبار للبقآء ـ يُعنى لصحة الباب بهذا المعنى
٤٥٠٨ بلا احتياط زائد البيان كذلك اقامة البرهان

و استدل

٤٥٠٩ و ما استدّل بعضهم به على ذلك بالمحال أن يُنتقلا
٤٥١٠ العرَض عمّا هو موضوعه لآخر ان ذلك وقوعه
٤٥١١ يمكن ان لم يتقوّم بالمحل وليس ممّا بوجوده استقل

وفيه

٤٥١٢ و فيه أنّه غريب غايته و نكتفى فى ردّه بداهته
٤٥١٣ مع ذلك لاغرو فى بيانه و نغمض بذاك عن عيانه
٤٥١٤ اذ كونه حقيقةً ـ محالا لم يك يستلزم ذا المقالا
٤٥١٥ تعبّداً بماهى فى الشرع آثاره للعقل لامن منع
٤٥١٦ اوكان احراز الوجود خارجا له به فى الوحدة مندرجا
٤٥١٧ فالقطع بوجوده لم يُعتبر فى جريانه لدى من اعتبر
٤٥١٨ اذ حقّقت اركانه بدون ذا كما عرفت ذلك فيما مضى

نعم

٤٥١٩ نعم يكون لازماً فيما اذا ترتيب الآثار عليه اقتضى
٤٥٢٠ فعند الاستصحاب للعدالة للزيد احراز حيوتـه التى
٤٥٢١ دار عليه الاثر يلزم ذا ما جاز الاقتداء مالم يحرزا
٤٥٢٢ لكن فى الاستصحاب للحيوة فى جواز التقليد له كان يفى
٤٥٢٣ مافى الزمان السابق قداحرزا لان القطع هيهنا لم يؤخذا
٤٥٢٤ امّا فى الانفاق عليه وكذا اكرامه كالاقتداء أخذا

و انمـا

٤٥٢٥ و انّما الاشكال كلّه اذا لهذا الاتّحاد شئت مأخذا
٤٥٢٦ هل نظر العرف اتى مستندا اوماهو للحكم كان ـ سندا

٤٥٢٧ اونظر العقل بفرضه فلا يجرى فى الاحكام لما يحتملا
٤٥٢٨ تغيّر موضوع الاستصحاب فى الشّك فى الاحكام فى ذا الباب
٤٥٣٠ بسبب زوال بعض ماله من الخصوصيّة انّ دخله
٤٥٣١ فيه من المحتمل وخصّ ذا في جريانه بما هو ـ إذا
٤٥٣٢ كان من الموضوع بالبداهة لوشكّ فى حيوة زيد فالّتى
٤٥٣٣ تكون موضوعاً لهذا الشكّ ما بعينه فى السابق قد عُلما
٤٥٣٤ خلاف مابحسب العرف إذا عنوان الاتحاد جاء متّخذا
٤٥٣٥ اوحسب اقتضاء مادلّ ـ على ذا الحكم انّه و إن احتملا
٤٥٣٦ انّ انتفآء بعض ماخصّ به لاحتمال دخله فيه ـ به
٤٥٣٧ الشّك فى بقآء الحكم قدحصل لكنّه فى نظر العرف بطل
٤٥٣٨ وهكذا بحسب الدليل ـ ما كان مقوّماً لما لم يحكما
٤٥٣٩ بكونه مقوّماً له ـ كما ماكان موضوع الدليل ربما
٤٥٤٠ بنظر العرف هو الموضوعا كما من النقل أتى مسموعا
٤٥٤١ العنب محرّم ـ إذاغلى فهو خصوص العنب و ذا على
٤٥٤٢ مفهومه فى اللّغة ـ لكنّما بحسب المرتكز العرفىّ ـ ما
٤٥٤٣ يختصّ عندهم بذا المفهوم بل يشمل الزّبيب للعموم
٤٥٤٤ بحسب ما يتخيّلونه مابين الموضوع والحكم انّه
٤٥٤٥ يشتملان بالمناسبات يعمّ الموضوع لذى الجهات
٤٥٤٦ فالعنبيّة من الحالات مع الزّبيبيّة المبدلات
٤٥٤٧ بحيث لولم يكن الزبيب فى ذى الحرمة مشتركاً فذا يفى
٤٥٤٨ دلالةً على ارتفاع الحكم عن موضوعه و مع اشتراكه بأن
٤٥٤٩ يكون باقياً و لاضير إذاً خلاف المفهوم لما يرتكزن
٤٥٥٠ فى ذهنهم بحسب ماقدمضى من التخيّل ولكن كان ذا
٤٥٥١ فيما إذا المناسبات ما اتت قرينةً لعرفه قد صلحت

٤٥٥٢ عمّا هو فيه يكون ظاهراً وليس ذلك عليه ساتراً
٤٥٥٣ لانّما النقض النّذى قد اُلفا و عدم النقض لقد اختلفا
٤٥٥٤ بحسب الملحوظ من موضوع من اللحاظ الصالح المتبوع
٤٥٥٥ قد يصدق النقض لموضوع ولا يصدق مع لحاظ آخر ـ فلا
٤٥٥٦ بُدّ لتعيين المناط ما الذى لهذا الاتّحاد ـ كان يقتضى
٤٥٥٧ هل وحدة الموضوع عرفاً اوبما فى صدر هذا المبحث قد عُلما
٤٥٥٨ حيث يكون مدرك الاصحاب فى العمل باصل الاستصحاب
٤٥٥٩ ما اوردوا من جملة الاخبار فمقتضاها اصل الاعتبار
٤٥٦٠ فما هو التحقيق فى (لاتنقض) وحدَتهُ العرفىّ كان يقتضى
٤٥٦١ لانّها المنساق ممّا اُطلقا عند محاوراتهم لا ـ مطلقا
٤٥٦٢ منها الخطابات الّتى قد صدرت عن صادع الشرع عداما ندرت
٤٥٦٣ فكلّها محمولة على الّذى يكون ملحوظاً بهذ المقتضى
٤٥٦٤ الاّ الّذى الدليل كان قاضيا بانّ ذا اللحاظ ليس ماضيا
٤٥٦٥ فيه فممّا قد ذكرنا عُلما انّ مناط الاتّحاد هو ما
٤٥٦٦ العرف امضاه وان لم يُحرز بحسب العقل وليس يقتضى
٤٥٦٧ النقل ايّاه فيستصحب ـ ما للعنب ثبوته ـ قد عُلما
٤٥٦٨ من بعد ما صار زبيباً حيثما العرف ببقائه قد حكما
٤٥٦٩ وليس يستصحب ما هو إذا لم يتّحد موضوعه بما مضى
٤٥٧٠ و ان هناك الاتّحاد اُدركا عقلا كما مرّ فراجع تدركا
٤٥٧١ فى ثالث الاقسام ممّا قد ذكر فى حكم الكلّى تدبّر ماسطر

اما المقام الثانى

٤٥٧٢ امّا المقام الثّانى الّذى على عهدتنا بيانه فذاك لا
٤٥٧٣ شبهة فى انّ مع الامارة ماكان يُجرى الاصل ذو المهارة
٤٥٧٤ وانّما الكلام فى انّ الّذى فى مورد الامارة ذا يقتضي

٤٥٧٥ هل الورود أو حكومة لها — او جمع بين مدرك اعتبارها
٤٥٧٦ و بين ما دليل الاستصحاب — فانّما التحقيق فى ذا الباب
٤٥٧٧ بانّ هذا كان ـ للورود — ان كلّ شقيّه من المردود
٤٥٧٨ فانّ رفع اليد ـ عمّا علما — بسبب امارة ـ قد سلّما
٤٥٧٩ خلافها لمقتضى اليقين — لكنّه بسبب ـ اليقين
٤٥٨٠ و عدم رفع اليد عنه إذا — كانت امارة بوفقه فذا
٤٥٨١ لاجل انّ العمل بها لزم — اذهى حجّة فخذها و التزم

ولايقال

٤٥٨٢ ولا يقال نعم انّه كذا — لو كان فى مورد الاصل اُخذا
٤٥٨٣ بما هولها من الدليل اذ — لا مانع لو بدليله اخذ
٤٥٨٤ فانّه يقال هذا انّما — لعدم المحذور فى الاخذ بما
٤٤٥٨٥ من الدليل للامارة و ذا — خلاف مايلزم من أن يؤخذا
٤٥٨٦ بما هو دليل الاصل انّه — يلزم تخصيص دليلها و هو
٤٥٨٧ كان بلا مخصّص الاّ على — وجه يكون دائراً و باطلا
٤٥٨٨ لانّ بدليله التخصيص لا — يصّح لدليلها الا ـ على
٤٥٨٩ كون دليله من المعتبر — مع دليلها فان ـ تختبر
٤٥٩٠ يكون اعتباره موقوفا — كذلك بكونه موصوفا
٤٥٩١ بانّه مخصّص لولاه ـ لا — يكون مورد ـ له يحتملا
٤٥٩٢ مع الامارة فدور عرفا — كما عرفت ما ذكرنا آنفا

اما الحكومة

٤٥٩٣ امّا الحكومة فلا اصل لها — فانّه لاينظر ـ دليلها
٤٥٩٤ اثباتاً للذى هو المدلول — له لشرح ما هو المجهول
٤٥٩٥ إن شارحيّة دليل الحاكم — حتم والاّ لم يكن بحاكم
٤٥٩٦ و ان على الغائه دلّ اذا — مع الامارة ثبوتاً اخذا

٤٥٩٧ و واقعاً حيث لزوم العمل بذى الامارة من المسّجل
٤٥٩٨ مع العمل به مُناف لو على خلافها دلالةً قد جعلا
٤٥٩٩ كما اقتضى الغائها دليله فانّما سبيلها ـ سبيله
٤٦٠٠ إذ كلّ هذين الدليلين يلى بيان ما وظيفة للجاهل
٤٦٠١ فوقعت بينهما المطاردة فكان كلٌ واحد قد طرده
٤٦٠٢ الآخرَ اذا اتى مخالفا له و امّا لو اتى مؤالفا
٤٦٠٣ فمع الامارة اعتباره لزم ولا اظنّ ان يكون يلتزم
٤٦٠٤ من بالحكومة يكون قائلا بالّلازم حيث يكون زائلا
٤٦٠٥ عن قوله بها تدبّر وافهم اذ رب من مستفهم لم يفهم

والجمع

٤٦٠٦ والجمع بين الاعتبارين اذا بما ذكرنا كان ذا فحبّذا
٤٦٠٧ وان بتخصيص دليله اتى بسبب دليلها فسقطا
٤٦٠٨ اذ ذلك التوفيق لا وجه له لما عرفت ما ذكرنا قبله
٤٦٠٩ من انّ الاخذ بدليلها كذا نقض يقين بيقين ليس ذا
٤٦١٠ مع كونه نقضاً بشكّ خصّصا ما هو بعمومه ـ قد أسسا

خاتمة فى بيان النسبة بين الاستصحاب وسائر الاصول وبيان المرجع فيما اذا كان هناك تعارض بين الاستصحابين

٤٦١١ خاتمةٌ لابأس ببيان ما من نسبة لازمة ان يعلما
٤٦١٢ مابين الاستصحاب والاصول ماهو مردود من المقبول
٤٦١٣ كذا بيان المرجع فيمااذا هناك اصلان هما تعارضا
٤٦١٤ فالنّسبة مابينه و بينها تكون كالامارة ـ بعينها
٤٦١٥ فهو مقدّم عليها وارد فمعه ليس لتلك مورد
٤٦١٦ ذا اللّزوم مشكل التخصيص الا بوجه دائر فى العكس
٤٦١٧ وعدم محذور فيه هذا فى النقلى منها كذا تقاضا

٤٦١٨ أمّا على العقليّة فما في تقديمه شكّ بلا مناف
٤٦١٩ بداهةً فقدان الموضوع لها في العقل حيث إنّه أصلها
٤٦٢٠ عند عدم الحجّة لكن به أمنٌ من العقوبة فانتبه
٤٦٢١ فانّه اتمام حجّة ـ لذا صحّ به الترجيح عقلا فخذا

واما الاستصحاب اذا تعارض بمثله

٤٦٢٢ وأمّا الاستصحاب لو تعارضا مع مثله فانّه لو كان ذا
٤٦٢٣ لعدم امكان الجمع في العمل بينهما من غير وجه ـ يُحتمل
٤٦٢٤ بدون العلم بانتقاض الحالة في احد المعارضين فا التي
٤٦٢٥ كانت مدار جريان الاصل ما نحن في بيانه في الفصل
٤٦٢٦ كما في الاستصحاب للوجوب في امرين ما بينهما بعد أقفى
٤٦٢٧ وصف التضادّ حين الاستصحاب قد حدث فحال هذا الباب
٤٦٢٨ هو التزاحم للواجبين فخيّر ان لم يكن في البين
٤٦٢٩ ما أُحرز بانّه الاهمّ اذ معه يُترك ما المهمّ

ولا مجال

٤٦٣٠ ولا مجال فيه للتوهم بانّما الاهمّ ذا لم يفهم
٤٦٣١ معنىً له لأنّ ايجابهما من باب واحد هو استصحاب ما
٤٦٣٢ يكون واجباً بلا تفضيل بينهما هذا ـ كقول القيل

و ذلك

٤٦٣٣ و ذلك لانّ الاستصحاب في مراتب الفضل يكون يقتفي
٤٦٣٤ ما هو للمستصحب قد ثبتا كالحكم فالمزيّة تُلتقطا
٤٦٣٥ فلا تكن غافلاً عمّا قد ذكر فانّ تنقيح المقال ما سطر

وان

٤٦٣٦ و إن يكن مع العلم بانتقاض ما من حالة سابقة . قد عُلما
٤٦٣٧ في احد المستصحبين ذا قفى فتارة يكون المستصحب في

٤٦٣٨ احد هذين من الآثار للآخر شرعاً فى الاعتبار
٤٦٣٩ فالشكّ فى الاوّل حيث اثرُ للآخر مسبّب مؤخّر
٤٦٤٠ عن شكّه فى الآخر فالشك فى ذى الاثر مقدّماً قد اصطفى
٤٦٤١ لجريان اصل الاستصحاب كالشّك فى نجاسة الاثواب
٤٦٤٢ قد غسلت بالماء المشكوك الذى مسبوق بالطهارة فيقتضى
٤٦٤٣ ابقائه الاصل على الطهارة فهو اذاً مطهّر القذارة
٤٦٤٤ فالشك فى نجاسة الثوب بذا مرتفع شرعاً ولايؤ اخذا
٤٦٤٥ فانّ الاستصحاب فى المسبب يوجب تخصيص خطاب السبب
٤٦٤٦ والنقض لليقين ايضاً اقتضى فى السبب بشكّه . مجوّزا
٤٦٤٧ بعدم ترتيب الآثار له شرعاً عليه السّبب اهمله
٤٦٤٨ ان اثرُ طهارة الماء اذا بحكم الاستصحاب كان اخذا
٤٦٤٩ طهارة الثوب الّذى قد غسلا بذلك الماء على ما اصّلا
٤٦٥٠ من عدم تخلّف الاسباب عن مسبّباتها وجوداً فاعلمن
٤٦٥١ بانّ الاستصحاب للنّجاسة نقض يقينه بذى الطهارة
٤٦٥٢ بالشّك لكن ذا به(١) لاينقضا لو كان بالطهارة قد اخذا
٤٦٥٣ بل باليقين بوجود الرافع لذى النجاسة لحكم الشارع
٤٦٥٤ بكون ذا الماء طهوراً ولذا طهارة ما غسل به اقتضى

بالجمله

٤٦٥٥ بالجملة فكلّ مامن سبب و ماله من لازم مسبّب
٤٦٥٦ مورد الاستصحاب الاّ انّه فى السّبب من دون محذور له
٤٦٥٧ كما هو يلزم فى الثّانى من لزوم تخصيص بلا وجه زكن
٤٦٥٨ اوكان ذلك بوجه دائر يعرفه جزماً اولوا البصائر

والسرفيه

٤٦٦٠ بأنّه فرد يقيناً ، للّذى ... ايّاه (لا تنقض) حتماً يقتضى
٤٦٦١ يكون نقضاً لليقين مطلقا ... بالشكّ من دون خلاف حقّقا
٤٦٦٢ خلاف رفع اليد عمّا عُلما ... فى مورد المسبب فانّما
٤٦٦٣ يكون فرداً هو من (لا تنقض) ... لو لم تكن حرمة هذا النقض
٤٦٦٤ تعمّ نقض مورد الاسباب ... اذ مع التعميم لهذا الباب
٤٦٦٥ لم يكن المورد فى المسبّب ... فرداً لما يعمّ باب السبب
٤٦٦٦ من حكم لا تنقض بالشك لما ... النقض باليقين فيه عُلما
٤٦٦٧ و انّما يلزم رفع اليد عن ... نجاسة الثوب الّذى يُغسّلن
٤٦٦٨ بماء محكوم بالطهارة ... شرعاً بالاستصحاب للضرورة
٤٦٦٩ بانّ النقض باليقين لا بما ... فى باب الاستصحاب ممّا حُتما
٤٥٧٠ فذلك الثوب يصير طاهرا ... فحكمه شرعاً يكون ظاهراً
٤٦٧١ لمن له ادنى تأمّل اذا ... قصد السبيل فى الدليل اخذا
٤٦٧٢ ذا لازم لكلّ عامّ كان ذا ... فردين مطلق و فردٌ فرضا
٤٦٧٣ معلّقاً بكونه فرداً اذا ... ماحكمه بالمطلق تجاوزا
٤٦٧٤ كما يكون فى المقام او كما ... كان للعامّين هنا ما حُكما
٤٦٧٥ لاحد هذين فرداً مطلق ... والاخر فرد له معلّق
٤٦٧٦ بكونه فرداً اذا لم يشمل ... للمطلق حكم العموم الاوّل
٤٦٧٧ كما يكون فى الطريق هكذا ... لو كان فى مورد الاستصحاب ذا
٤٦٧٨ فانّه لابدّ فى المطلق من ... حكم عمومه له ، حينئذٍ
٤٦٧٩ اذ لامخصّص له ومعه ... لافردَ آخرَ له يعمّه
٤٦٨٠ او لا يعمّه ولا يصحّ ان ... لايشملَ له و ان يُلتزم من
٤٦٨١ به ليشمل العموم الآخرُ ... لفرده المعلّق فاستبصروا
٤٦٨٢ فانّه يلزم تخصيص بلا ... وجه او الدور كما قد فصّلا
٤٦٨٣ فاللازم الاخذ به فى السببىّ ... ولا يجوز الاخذ بالمسبّبى

نعم

٤٦٨٤ نعم اذا لم يجر الاستصحاب في مورد الاوّل بوجه جاز في

٤٦٨٥ ما كان من مسبّب فان ذا حينئذٍ لامانع منه اذا

٤٦٨٦ اركانه تمّت و ذلك لما خطابه له العموم علما

اما

٤٦٨٧ امّا اذا لم يكن المستصحب في احد الاصلين اذ يستصحب

٤٦٨٨ من اثر المستصحب في الآخر فالجريان لهما في الاظهر

٤٦٨٩ يكون خالياً اذاً عن مين ان لم يكن المانع في البين

٤٦٩٠ لكن اذا المخالفة استلزما قطعاً لتكليف يكون لازما

٤٦٩١ فعلياً معلوماً على الاجمال فكان محذوراً بلا اشكال

٤٦٩٢ امّا دليل جريانه الّذي قلنا فانّه وجوه المقتضى

٤٦٩٣ امّا وجود المقتضى فان ذا كان لاطلاق الخطاب وكذا

٤٦٩٤ شموله ذا الاصل في اطرافهما اجمالاً التكليف فيه عُلما

٤٦٩٥ فان في اخبار الاستصحاب في ذيل بعضها بهذا الباب

٤٦٩٦ قول (ولكن تنقض اليقينا بمثله) كذا (و باليقينا)

٤٦٩٧ لو سلّم بان هذا يقتضى منع شمول صدره (لاتنقض)

٤٦٩٨ لما له من اليقين مع ما من شكّ في اطراف العلم حيثما

٤٦٩٩ تلزم ايّاه المناقضة في مدلوله كما به العقل يفي

٤٧٠٠ ضرورة المناقضة بين ما سالبهُ كليّة و بين ما

٤٧٠١ موجبةٌ جزئيّة بينهما العقل بالتناقض قد حكما

٤٧٠٢ لكنّه في غير هذا الخبر لم يكن الذيل له من اثر

٤٧٠٣ مع عموم النهي حيث يشملا اطراف هذا العلم وكان بلا

٤٧٠٤ مانع عن شموله و ان ذا في ذلك الخطاب ليس مأخذا

٤٧٠٥ لمنعه في غير ذا الخطاب حينئذٍ مورد الاستصحاب

٤٧٠٦ فان ذلك الخطاب المجملا في غيره غير مؤثر . فلا
٤٧٠٧ يجوز عند العمل ان يهملا ماتم من دليله و فصّلا

اما

٤٧٠٨ اما عدم المانع فكان ذا لاجل ان جريانه . كذا
٤٧٠٩ لايوجب في كل الاطراف عدا مخالفة التزاماً . فقدا
٤٧١٠ لكل محذور من الشرع وما من جهة العقل و منه علما
٤٧١١ عدم جريان الاستصحاب في ما هو معلوم لدى المكلّف
٤٧١٢ بالفعل اصلا ذاولو في بعض ما من طرف العلم لما قدحكما
٤٧١٣ العقل حيث اوجب الموافقة قطعاً له والشرع ايضاً وافقه
٤٧١٤ ففيه محذور المخالفة لا محالة ولو بان تحتملا

تذنيب

٤٧١٥ تذنيب لايخلو من الفوائد فان بعض ما من القواعد
٤٧١٦ كقاعدة هي للتجاوز حين العمل وهو لم يجاوز
٤٧١٧ و هكذا قاعدة الفراغ لا تجرى هي الا اتم العملا
٤٧١٨ و اصل الصحة اذا ما يعملا الغير مما الصحة يحتملا
٤٧١٩ و غيرها من القواعد التي مقررة في مقام الشبهة
٤٧٢٠ ما هي موضوعية لامطلقا لاتشمل القرعة فيما حققا
٤٧٢١ فان الاستصحاب لايجرى اذا فساد ماقد شك فيه اقتضى
٤٧٢٢ في مورد قاعدة من هذه جارية و ذا لوجه واضح
٤٧٢٣ فان تخصيص دليله بما من الادلة لها قد علما

و بينه

٤٧٢٤ و بينه وبين بعضها وان عموم من وجه ولكن ليس من
٤٧٢٥ موانع تخصيصها له ولا تفصيل في الموارد يحتملا
٤٧٢٦ اذ عدم التفصيل بالاجماع مع انه يكفيك للاقناع

٤٧٢٧ لزوم قلة الموارد لها لو قيل بتخصيصه لما لها
٤٧٢٨ من الادلة ان قل مورد منها على خلافه لايرد
٤٧٢٩ هناك الاستصحاب ذلك كما بذلك التتبع قد حكما

اما حديث القرعة

٤٧٣٠ اما حديث القرعة فانما الاصل في موردها يقدما
٤٧٣١ لانما دليله اخص من دليلها لاعتبار قد قمن
٤٧٣٢ فيه بسبق الحالة من دون ان في القرعة ذي الحالة تعتبرن

ثم

٤٧٣٣ ثم اختصاصها بلا كلام بغير ما هو من الاحكام
٤٧٣٤ بحكم الاجماع المحصل فلا يوجب تخصيصاً و لايحتملا
٤٧٣٥ فيما هو دليلها من بعدما عموم لفظه لها (١) قد سلما
٤٧٣٦ مع ان في دليلها وهن لما من كثرة تخصيصه ـ بحيثما
٤٧٣٧ في العمل في مورد به اتى للجبر محتاجا بما يرتبطا
٤٧٣٨ اى بعمل معظم الاصحاب فهو خلاف اصل الاستصحاب
٤٧٣٩ هذا كماقيل ولقوة ما هو دليله و ذلك ـ لما
٤٧٤٠ من قلة التخصيص في دليل دا فليس فيه الوهن حاصلا كذا

ولا يقال

٤٧٤١ ولايقال كيف كان جائزا دليله مخصصا ان يؤخذا
٤٧٤٢ مع انه دليلها يرفع ما يكون موضوع دليله وما (٢)
٤٧٤٣ يرفع حكمه فكان موجبا لان يكون باليقين اوجبا
٤٧٤٤ نقض يقينه بماقد ايقنا بالحجة على خلافه ـ هنا
٤٧٤٥ كمايكون بينه و بينما ادلة لغيرها قد علما

---

(١) اى الاحكام
(٢) اى لايرفع حكمه مع بقاء موضوعه حتى يكون مخصصاً برفع موضوع الاستصحاب فدليلها يكون وارداً

٤٧٤٦ من الامارات فدار الامر ما بين تخصّص دليله و ما

٤٧٤٧ هو من التخصيص فى دليلها من غير وجه غير دائر فها

فانه يقال

٤٧٤٨ فانّه يقال ماكان ـ كما ذكرت للمشكوك حيث انّما

٤٧٤٩ كان له من حالة سابقة محكوم نقضها بحكم الحرمة

٤٧٥٠ وان هو يكون امراً مشكلا تشمله القرعة حيث جهلا

٤٧٥١ بماهو عنوانه فى الواقع لكن للاستصحاب مامن مانع

٤٧٥٢ اذ ظاهر الدليل للقرعة ان يكون المشكل عليا يصدقن

٤٧٥٣ بنحو الاطلاق ومافى الجملة فلايكون مورداً للقرعة

٤٧٥٤ حينئذ دليله (١) يرفع ما موضوع لدليلها (٢) فافتهما

٤٧٥٥ لقوّة عمومه و الوهن فى عمومها كما اشرنا فقف

٤٧٥٦ هناك تنبيهات الاستصحاب تمّت بعون ربّى الوهّاب

٤٧٥٧ فالحمد اوّلاً و آخراً له كما يكون لائقاً و اهله

٤٧٥٨ ثمّ الصّلوة و السلام دائما على محمّد و آله ـ كما

٤٧٥٩ كان على ابيه ابراهيم و آله من ربّنا الرّحيم

٤٧٦٠ و لعنةالله على اعدائهم اسلافهم اخلافهم اتباعهم

فبعد هذا مبحث التعادل والترجيح

٤٧٦١ فبعد الابتداء باسم الله وانّ الحمد كلّه ـ لله

٤٧٦٢ كذا الصلوة دائماً ازكيها على النبّى المصطفى اعليها

٤٧٦٣ و آله المنتجبين البرره لاسيّما قتّال القوم الكفره

٤٧٦٤ اعنى عليّاً الّذى من انكره كان من الكفّار والمدمّره

٤٧٦٥ نشرع فى مباحث التعارض بين الادلّة بوجه ترتضى

---

(١) اى دليل الاستصحاب (٢) اى دليل القرعه

فهو

٤٧٦٦ فهو التنافي في الدليلين كذا بين الادلّة بحسب المقتضى
٤٧٦٧ وعند الاثبات على التناقض او بالتضاد ذاتاً او بالعرض
٤٧٦٨ بانّ كذب احد الادلّة معلوم اجمالا بدون علّة
٤٧٦٩ لامتناع الاجتماع ـ لهما فلا تعارض إذاً ـ بينهما
٤٧٧٠ فدثبتت مسلّماً حكومة بحيث لاتبقى اذاً خصومة
٤٧٧١ وصرف مدلول دليلين إذا تنافيا لم يكن التعارضا

امـا معنى الحكومة

٤٧٧٢ امّاالحكومة فنّ الحاكما قدسيق لبيان كميّة ما
٤٧٧٣ أُريدَ من مقدار ماللآخر مقدّم او هو بالمؤخر
٤٧٧٤ او انّه كانا على نحو اذا بحضرة العرف جميعا عرضا
٤٧٧٥ بينهما وفق بالتصرّف تصرّفاً كان بلا تكلّف
٤٧٧٦ في واحد من متعارضين كانّما ليسا معارضين
٤٧٧٧ كماهو مطّردٌ في مثل ما تكفلُ من ادلّة بيان ما
٤٧٧٨ تكون احكاماً لموضوعات لكن باعتبار عنواناتٍ
٤٨٧٩ تكون اوليّة مع مثل ما ادلّة نافية ـ لكلّ ما
٤٧٨٠ من عسر اومن حرج اوضرر اوغيرها المجموعة في الخبر
٤٧٨١ تكفلُ لاحكامها الثابتة لكن بعنواناتها الثانية
٤٧٨٢ حيث يكون العرف في مثلهما يقدّم النافية و ليس ما
٤٧٨٣ بينهما لنسبة ـ يلاحظ موارد التوفيق كلا لاحظوا

هذا

٤٧٨٤ هذا و يتّفق في غيرهما كما هو الواضح اوكان بما
٤٧٨٥ هو يصّح عند اهل العرف اى بالتصرف التنافي ينفى
٤٧٨٦ كما التصرّف لديهم فيهما قرنيةٌ لذاك مجموعهما
٤٧٨٧ او في المعيّن ولوفي الآخر فرضتَ منه كونه بالاظهر

٤٧٨٨ لما ذكرناناه الامارات إذا لاعتبارها فرضنا مأخذا
٤٧٨٩ على الاصول مع شرعيّتها تقدّمت لوجهه فانتبها
٤٧٩٠ لانّ اهل العرف ما تحيّرا في ذلك التقديم حيث لايرى
٤٧٩١ محذور التخصيص كما في العكس اذ فيه بأس بل كمال البأس
٤٧٩٢ اذفيه التخصيص بلاوجهٍ يُرى اوكان ذا وجه ولكن دائرا
٤٨٩٣ كما اشرنا قبل هذا الباب في آخر ابحاث الاستصحاب
٤٧٩٤ ووجه تقديم الامارات على ادلّة الاصول الشرعيّة ـ لا
٤٧٩٥ يكون من باب الحكومة كما لعلّ بعضهم ـ كذا توهّما
٤٧٩٦ لانّها ليست اليها ناظرة وما هي لوزرها بوازره

اما

٤٧٩٧ اَمّا تعرّض الامارات لما من حكم مورد الاصول ليس ما
٤٧٩٨ يوجب كونها لها شارحةً بل انّما كانت لها جارحة
٤٧٩٩ فليس الامر هكذا و الاّ ايضاً دليل الاصل كان دالاّ
٤٨٠٠ و اِن كان بنحو الالتزام بأن حكم مورد الكلام
٤٨٠١ فلا يكون مقتضى الاصول وغيره ماكان بالمقبول
٤٨٠٢ لانّه مستلزم عقلا لما من نفي مقتضى الامارة كما
٤٨٠٣ من جانب الامارة قد فرضا فيقع بينهما ـ التعارضا
٤٨٠٤ بل مقتضى حجيّة الامارة ليس سوى نفي القضيّة الّتي
٤٨٠٥ للاصل عقلا ذلك من دون اَن دلالةٌ لفظاً عليه تُعلمن
٤٨٠٦ ضرورة اَنّ الامارة على مامرّ في مقامه مفصّلا
٤٨٠٧ ليست لها دلالة الاّ على ماهو حكم واقعيّ فُصّلا
٤٨٠٨ و مقتضى الحجيّة لها على ذلك كان لازما اَن يُعملا
٤٨٠٩ بوفقها شرعاً و ديانا في اَن يعمل حتماً على الخلاف
٤٨١٠ ممّا هو قضيّة الاصل فلا يمكن مابينهما اَن يحصلا

٤٨١١ توافق فى نظر العرف لان يرتفع العناد مع احتمال أن

٤٨١٢ يقال شرعاً مقتضى الحجيّة لزوم العمل بوفق الحجّة

٤٨١٣ عقلا وأن الواقع لوصادفت منجزّ خلاف مالوخالفت

٤٨١٤ فالحاصل دليل الاعتبار لا يحكم بالغاء ـ ما ـ يحتملا

٤٨١٥ تعبّداً من الخلاف كى بذا يختلف الحال وكان ماخذا

٤٨١٦ لنفى حكم الاصل حيث أن ذا حكم للاحتمال ـ فيه آخذا

٤٨١٧ بما يخالف مفاد الاصل فى ما هو حكمه لذلك ـ يفى

٤٨١٨ عدم كون الواقعى حكم ما من احتمال لخلافه ـ كما

٤٨١٩ فى باب الحكم الواقعى علما وليس مامر هنا ينثلما

٤٨٢٠ كيف وحكم الاحتمال كان ذا للشك فى ذا الواقعى يؤخذا

٤٨٢١ فافهم وجيّد التأمّل هنا لعلّك تعرف ما هو المنى

فانقدح

٤٨٢٢ فانقدح بذلك بين أنّما لاترفع المعارضة بين ما

٤٨٢٣ من الاصول والامارات بما فصّلته الآ بماقد ـ علما

٤٨٢٤ ممّا اشرنا سابقاً و آنفا فليس ينبغى لان نستأنفا

ولا يكون

٤٨٢٥ ولايكون ايضاً التعارضا فى المتنافيين ظاهراً إذا

٤٦٢٦ يكون منهما قرينة على تصرّف فى الاخر والعرف لا

٤٨٢٧ يكون مع ذلك فى التحير كالنصّ لوتعارض مع الظاهر

٤٨٢٨ اوماهو الاظهر كالعام إذا مع الخاصّ فيما وردا تعارضا

٤٨٢٩ و المطلق مع المقيّد وما فى الجمع العرفى أتى مثلهما

٤٨٣٠ فانّ فى النصّ كذا فى الاظهر قرينة التصرّف فى الظاهر

٤٨٣١ فالحاصل العرف يقدّمون فى تلك المقامات بلاتكلّف

٤٨٣٢ ماهو عندهم مقدّم بلا تأمّل فى ذلك ـ يحتملا

٤٨٣٣ هذا وفى ذى الصور بالجملة بحسب المدلول فى الادلّة
٤٨٣٤ و ان تحقّق التنافى لها بلانكير منهم الاّ ـ انّها
٤٨٣٥ ليس لها تعارض اذليس فى مقام الاثبات بحيث تنتفى
٤٨٣٦ دلالةٌ عرفيّةٌ و صيّرا اهل المحاورة متحيّرا
٤٨٣٧ بل بلحاظ مامن القرينة ترتفع عنها المنافات التّى
٤١٣٨ تكون فى البين لدى العرف ولا يجوز للقرينة أن تهملا

لافرق

٤٨٣٩ لافرق فيها بين أن يكونا السند مقطوعاً او مظنونا
٤٨٤٠ او باختلاف كان فى الامرين فى السند للمتنافيين
٤٨٤١ فالنصّ والاظهر قُدّما على ماهو ظاهر بلا تأمّلا
٤٨٤٢ و ان بحسب السند ظنيّاً كانا و كان الظاهر قطعيّا
٤٨٤٣ و انّما التعارض فى غيرما من صورٍ هوالّذى قد تُمّما
٤٨٤٤ ممّا التنافى لفى الادلّة بحسب الاثبات و الدلالة

اما

٤٨٤٥ امّا بحسب السند التعارضا فانّما كان هو فيما إذا
٤٨٤٦ قطعىّ اوظنّىٌ كلٌّ منهما دلالةٌ وجهةً ـ كلتاهما
٤٨٤٧ فيما اذالم يمكن التوفيق فى مابينها بحسب التّصرف
٤٨٤٨ فى البعض اوفى الكلّ لم يعتمد حينئذ تعبدٌ ـ بالسند
٤٨٤٩ فى الكلّ امّا هو للعلم ـ بما يكون كذباً هو مابينهما
٤٨٥٠ اوليس للتعبّد بالسند معنىً هو يكون بالمعتمد
٤٨٥١ مع مالها يكون من اجمال دلالةً وجهةً فى الحال
٤٨٥٢ فيقع تعارض الاسناد بلاخفاء عند ذى السداد

ثم

٤٨٥٣ ثمّ التعارض وان لم يوجب الاّ سقوط واحد مستوجب

٤٧٥٤ لذلك ـ من متعارضين رأساً عن الحجيّة في البين
٤٨٥٥ إذهو لا يوجب العلم الاّ بكذب واحد عليه دلاّ
٤٨٥٦ فلا يكون مانع مؤبّداً عن اعتبار واحد مردّدا
٤٨٥٧ لكنّه اذ لم يكن معيّنا وليس بعنوانه ـ مُبيّنا
٤٨٥٨ واحتمل الكذب لكلّ منهما فليس حجّة إذاً كلاهما

نعم

٤٨٥٩ نعم و نفى الثالث كان بما من واحد مردّد بينهما
٤٨٦٠ لا بهمامع انّه ماعيّنا باق على حجيّته هيهنا
٤٨٦١ هذا بناءً في الامارات على طريقيّتها كما ـ قد فصّلا
٤٨٦٢ بانّها كانت كذلك ـ لما في كون حجّة طريقا ـ عُلما
٤٨٦٣ بانّها لابدّ أن تحتملا اصابة الواقع ذلك فلا
٤٨٦٤ محالة العلم بكذب واحد يكون مانعاً بلا تردّد
٤٨٦٥ عن كونه حجّة وهو شملا للآخر لانّه قد أُجملا

اما

٤٧٦٦ أمّا على البناء في الحجيّة لها من باب السببيّة التي
٤٨٦٧ قد مرّ فيها القول ايضاً وكذا لوكانت الحجّة فيها أُخذا
٤٨٦٨ خصوص ما خلافه لم يعلم للواقع كما من المسلّم
٤٨٦٩ لانّ القدر المتيقّن الّذي هولها(١) فيها(٢) يكون المقتضى
٤٨٧٠ ماكان الاّ فيه و مستندى دليل اعتبار غير السند
٤٨٧١ وهوبناء العقلاء ذا على اصالة الظهور و الصدور لا
٤٨٧٢ ماللتقيّة و غيرها كذا السّند حيث له قد أُخذا
٤٨٧٣ دليل الاعتبار من بنائهم ايضاً كما يُنقل عن فقائهم
٧٨٧٤ ايضاً ظهور الحجّة فيما إذا لم يُعلم الكذب له لو أُخذا

(١) اى للسببية (٢) اى في الامارات

٤٨٧٥ دليل الاعتبار الآياتُ وما مرّ من الاخبار في الباب لما

٤٨٧٦ ضرورة ظهورها فيه كما بذلك الظهور العرف حكما

٤٨٧٧ لولم نقل بذلك الظهور في مامنه الظنّ حاصل اوخصّ في

٤٨٧٨ مامنه الاطمينان حتماحاصل ففير مايحصل منه ـ باطل

٤٨٧٩ وليس حجّة سواه ذا الّذى يكون في الواحد هذا المقتضى

هذا

٤٨٨٠ هذا وامّا المقتضى لها إذا في كلّ واحد ممّا تعارضا

٤٧٨١ كان لكان ذلك في البين من التزاحم لواجبين

٤٨٨٢ فيما إذا كانا مؤدّيين الى الوجوب لكلا الضدّين

٤٧٨٣ او للزوم المتناقضين في المقتضى للمتعارضين

٤٨٨٤ وليس ذا تزاحماً فيما إذا كان مؤدّى واحد حكما وذا

٤٨٨٥ لم يكن الزاميّاً إذفيه لذا ليس التزاحم لفقد الاقتضاء

الا

٤٨٨٦ الاّ بأن يقال انّما الّذى لغير الالزاميّ كان يقتضى

٤٨٨٧ دليل اعتباره ذاك قضى بانّ حكمه اتى عن اقتضاء

٤٨٨٨ فهو به حينئذ يُزاحم للحكم الالزامى وفعلا يحكم

٤٨٨٩ بغير الالزامى ولا يزاحم ايّاه الالزامى إذ لايلزم

٤٨٩٠ لعدم التمام للعلة ـ في جانبه و ذلك ممّا يفى

٤٨٩١ للحكم فيماغير الالزامى فلا تغفل و في ذلك فتامّلا

نعم

٤٨٩٢ نعم من التزاحم جا مطلقا باب التعارض على ما حُقّقا

٤٨٩٣ لو كان مقتضى اعتبار ماقضى دليل الاعتبار في التعارضا

٤٨٩٤ عليه الالتزام بالمؤدّى لما اليه ذا الدليل ادّى

٤٨٩٥ من الاحكام لامجرّد العمل بوفقه بلا التزامه فهل

٤٨٩٦ الا تزاحم فى الواجبين ذا اذا وجوب الالتزام فرضا
٤٨٩٧ وعدم امكان التزام بذينك الحكمين فى المقام
٤٧٩٨ فى موضوع واحد مما قداتى من البديهيات ايها الفتى
٤٨٩٩ هذا ولكن لا دليل نقلا بلا خلاف و كذاك عقلا
٤٩٠٠ على الموافقة الالتزامى لما فى الواقع من الاحكام
٤٩٠١ فضلا عن الاحكام ظاهراً كما بذلك التحقيق قبلا حكما

حكم التعارض بناء على السببية

٤٩٠٢ حكم التعارض بحيث كان ذا على السببية فيه اُخذا
٤٩٠٣ فيما إذا كان من التزاحم يكون تخييراً إذا لم يُعلم
٤٩٠٤ ما كانت الاهمية حاصله له او فى الجملة ذى محتمله
٤٩٠٥ حسب مافصّل فى الضدهنا اذ مع الفرضين هو قد عيّنا
٤٩٠٦ وفى الذى لم يكن التعارض من التزاحم فالعقل آخذ
٤٩٠٧ بما على الالزامى يدل ذا لولم يكن لغير هذا الاقتضاء
٤٩٠٨ فانه لابأس بالأخذ به والعمل عليه ان تنتبه
٤٩٠٩ لما اليه قد اشرنا آنفا من وجهه فافهم ولاتستأنفا

وهذه

٤٩١٠ و هذه قضية القاعدة عند تعارض الامارات التى
٤٩١١ العرف لايساعد الجمع بما فى الصور السابقة قد علما
٤٩١٢ لاالجمع بالتصرف فى الواحد منها او الاكثر اذ لم يشهد
٤٩١٣ له سوى ما يترائى مما قيل من ان الجمع فيها مهما
٤٩١٤ امكن اولى هو من طرح لما فيها وجود الحجة ـ يسلما
٤٩١٥ فالجمع بالتصرف فيها اذا ساعده العرف فلا تعارضا
٤٩١٦ و مع عدم المساعدة لا وجه لما قيل اذاً ـ تحتملا
٤٩١٧ مع أن فى ذا الجمع ايضا طرحا و ذلك الطرح كفاه جرحا

٤٩١٨ لواحدة او امارتين ضرورة سقوط ما في البين
٤٩١٩ ممّا هو اصل الظهور فيها او فيهما مفسدة ينفيها
٤٩٢٠ ماقدّ كرنافي مقام الجمع مرّ مراراً قارعاً للسمع
٤٩٢١ حيث عرفت انّما التعارضا بين الظهورين يكون ما اذا
٤٩٢٢ السندان كانا قطعيّين والسندين(١)ان كانا ـ ظنيين
٤٩٢٣ وقدعرفت ايضاً انّ المقتضى بكلّ منهما اذا تعارضا
٤٩٢٤ هو سقوط المتعارضين فيما يدلان من الحكمين

الا

٤٩٢٥ الّا بان يقال الامكان هنا ما هو عند العرف كان ممكنا
٤٩٢٦ فكانت اولويّة المقام كما تكون في اولى الارحام

فصل

٤٩٢٧ فصل ولايخفى عليك انّ ما من القضيّة الّتى قد عُلما
٤٩٢٨ فين الامارات لدى التعارض فانّما القاعدة ذا تقتضى
٤٩٢٩ اذربما الاجماع يُدّعى على انّ السقوط ليس ممّا يُقبلا
٤٩٣٠ في المتعارضين في الاخبار لغير واحد من الاخبار
٤٩٣١ يكون الاتفاق في الكلام عند التكلّم لذا المرام
٤٩٣٢ فاللازم فيما اذا لم تنهض مع عدم السقوط في التعارض
٤٩٣٣ ما هي حجّة على التعيين اوما على التخيير بالتبيين
٤٩٣٤ الاقتصار منهما بالراجح وذا لانّ وجهه بالواضح
٤٩٣٥ حيث عليه القطع قد تعلّقا تخييراً او تعييناً ذاك مطلقا
٤٩٣٦ ذابخلاف الآخر و هو لما من عدم القطع به لنا و ما
٤٩٣٧ لم يحصل القطع فالاصل العدم فالراجح اذاً هو المقدّم
٤٣٨ بل ربما الاجماع ايضاً يدعى على خصوص الراجح في المدّعى

و

٤٩٣٩ وبوجوه غير الاجماع لذا قد استدلوا احسنها مأخذا

---

١ ـ اى بين السندين

٤٩٤٠ تكون اخباراً على طوائف منها على التخيير مطلقا تفي
٤٩٤١ كمارواه الحسن بن الجهم عن الرضا امامنا المعظم
٤٩٤٢ وخبر الحرث الذي رواه عن صادقهم (ع) وما الى ابى الحسن (ع)
٤٩٤٣ كتابة كذا كتاب الحميرى لحضرة الحجّة ابن العسكرى
٤٩٤٤ وغيرها ممّا على الاطلاق يفيد تخييرا و امّا الباقى
٤٩٤٥ فمنه مطلقا على التوقف دلّ و بالحائط منها فقف
٤٩٤٦ و منه ما دل على الترجيح بما هو من وجهه الوجيه
٤٩٤٧ من المزايا و المرجّحات مخصوصة منصوصة السمات
٤٩٤٨ منها مخالفة القوم ثمّ موافقة للكتاب جمّه
٤٩٤٩ كذلك لسنّة الرسول لانّها اصل من الاصول
٤٩٥٠ فى الاعدليّة والاصدقيّة و الاورعيّة و الافقهيّه
٤٩٥١ والاوثقيّة والاشتهار على اختلافها فى الاقتصار
٤٩٥٢ ببعضها كذلك فى الترتيب ما بين المرجّحات اذ لم يعلما
٤٩٥٣ لاجل الاختلاف فى الاخبار اختلف محصّل الانظار

فمنهم

٤٩٥٤ فمنهم من اوجب الترجيح فى ما ان مرجّح له منها ـ قفي
٤٩٥٥ لكن باخبار المرجّحات قيّد ما كانت من اطلاقات
٤٩٥٦ مفيدة التخيير وهم بين من اقتصر فيه بها و بين من
٤٩٥٧ منها تعدّى لمزايا تقتضى للقوّة و اقربيّة الذى
٤٩٥٨ تكون فيه الشيخ في الرسائل صار الى ذلك بالدلائل
٤٩٥٩ اوما مفيد الظن ذلك كما عن غيره ينقل هذا ربما

لكنما

٤٩٦٠ لكنّما التحقيق فى المزايا ممّا عليها نصّ فى القضايا
٤٩٦١ قد ذكرت فى جملة الاخبار اجمعها لهذه الاثار

٤٩٦٢ اثنان من اخبارنا المنقوله مرفوعةٌ و آخر مقبوله
٤٩٦٣ مع اختلاف الخبرين ـ فيما اشتملا عليه سيّما ـ ما
٤٩٦٤ من ضعف المرفوعة في السند ـ لـذلك ليس ـ بمعتمد
٤٩٦٥ فبهما يشكل الاحتجاج لمن له لم يكن اللجاج
٤٩٦٦ على وجوب عمل الترجيح من دون وجه وبلا تنقيح
٤٩٦٧ لقوّة احتمال الاختصاص له بها بمورد المناص
٤٩٦٨ من المنازعة و الخصومـه ممّا يكون مورد الحكومه
٤٩٦٩ فلا يدلّان على ما الاقوى على وجوبه مقام الفتوى
٤٩٧٠ فللتعـدى لغيـر المورد لا وجه موجود فلم يطّرد
٤٩٧١ ولا لتنقيح المناط يُفرَضا وجه اذا بذا اللحاظ لوحظا
٤٩٧٢ في صورة تعارض الحكمين والسّند من الروايتين
٤٩٧٣ لأن رفع هذه الخصومه كما مضى بهذه الحكومه
٤٩٧٤ فانّما يكون بالترجيح ما تعارضٌ في الموردين عُلما
٤٩٧٥ لذلك قد ارجـأ الامام منّي على حضرته السلام
٤٩٧٦ الى لقائه فـي السّورتين فيما يـكونـان مساويين
٤٩٧٧ من المزايا بخلاف ما اذا في مورد الفتوى به يُلاحظا
٤٩٧٨ صرف مناسبة الترجيح لها لايوجب الرواية ظهورها
٤٩٧٩ فيانّ الترجيح يجب مطلقا ولو حكومة هناما حُققا
٤٩٨٠ و ان ابيت عن جميع ماذكر الاّ الظهور لهما فيما سطـر
٤٩٨١ من الوجوب في المقامين لما مرّ من الترجيح لكن عُلما
٤٩٨٢ من انّ اطلاقات التخيير لما مجال لتقييدها ـ يحتملا
٤٩٨٣ في مثل مايكون من زماننا حيث لقائه لنا لايمكنا
٤٩٨٤ بتينك الروايتين اذ همـا مرفوعة و ضعفها قد عُلما
٤٩٨٥ في السند ومامن المقبولة فضعفها من جهـة الدلالة

٤٩٨٦ فانّها مختصّة بما هنا كان ملاقات الامام ممكنا
٤٩٨٧ لذاك ما ارجع للتخيير فى ما ليس ترجيح عليه فقف
٤٩٨٨ مع انّ الاطلاق الّذى قدورد جواباً عن سؤال حكم المورد
٤٩٨٩ للمتعارضين ذلك بلا مطالبة منه أن يُفصّلا
٤٩٩٠ بانّهما متعادلان اولا و لكن متفاضلان
٤٩٩١ مع ندرة التساوى بينهما جدّاً بعيد ان يكون بهما
٤٩٩٢ مقيّداً قطعاً بلا مناص لولا ظهورها فى الاختصاص
٤٩٩٣ لوجب الحمل على الاطلاق او مالامنافاة لحمله راو
٤٩٩٤ كحملها اذاً على استحباب كما فعله من الاصحاب
٤٩٩٥ بعض ويشهد لذا التأويل ما من اختلاف بين جُلّ العلماء
٤٩٩٦ منشائه ما دلّ من اخبار بذلك الترجيح في الآثار
٤٩٩٧ و منه حال سائر اخباره انقدح عليك باعتباره
٤٩٩٨ مع انّ ما موافق الكتاب وما خلاف القوم من ذا الباب
٤٩٩٩ يكون عدّ هامحلّ النظر لوجه عندنا من المعتبر
٥٠٠٠ لقوّة احتمال ان يكون ما هو مخالف الكتاب ـ عُلما
٥٠٠١ فى نفسه لاحجّة فباطل كما ورد (زخرف) وباطل
٥٠٠٢ (ولم نقله) و (على الجدار) قد أُمر بطرح ذى الاخبار
٥٠٠٣ وانّه (ليس بشيء) هكذا حال الموافق لهم قد أُخذا
٥٠٠٤ ضرورة انّ الاصالة الّتى لعدم الصدور ـ للتقيّة
٥٠٠٥ للخبر الموافق لهم فلا تجرى ولا وجه له ـ يحتملا
٥٠٠٦ اذالوثوق بصدوره كذا يكون مفروضاً لدى التعارضا
٥٠٠٧ لولم يكن ذلك مقطوعاً كما للخبر المخالف(١) قد حُكما
٥٠٠٨ بانّما اصالة ـ الصدور موهونةٌ و هكذا الظهور

(١) اى للكتاب

٥٠٠٩ بحيث مـا دليل الاعتبار من القواعد كذا الاخبار
٥٠١٠ ما(١)للسند والظهور عمّ هذا فهذه الاخبار ممّا تؤخذا
٥٠١١ عند تميز الحجّة عن غيرها لاعند الترجيح عليها غيرها
٥٠١٢ فافهم وان ابيت عن هذا فلا محيص عما هيهنا ـ يحتملا
٥٠١٣ من حملها امّا على الحكومة لانّها رافعة ـ الخصومة
٥٠١٤ اوما اليها قـد اشرنا آنفا من قول الاستحباب راجع ففقا
٥٠١٥ هذا ولولا الجمع بالمذكور للزم التقييد بالمسطور
٥٠١٦ فى جُلّ اخبار المرجحّات وهى تكون عنه آبيات
٥٠١٧ فانّ (ماخالف قول ربّنا) ومثله تقييده ـ لا يُمكنا
٥٠١٨ كزخرف اوباطل اوفاطرحوا اذ ماهو المقيد لايُطرح
٥٠١٩ تلخّص ممّاذكرنا مدغمه بانّ الاطلاقـات كانت محكمه
٥٠٢٠ فيما تفيده من التخيير كما هو الواضح ـ للخبير
٥٠٢١ و ليس ما يصلح لتقييدها قد مرّ فى الاخبار من تبعيدها
٥٠٢٢ نعم على تقييدها كذا على وجوب الترجيح اذا تفاضلا
٥٠٢٣ قد استدلّوا بوجوه اُخـر و كلّها عندى محلّ النظر

منها

٥٠٢٤ منها ادّعوا فى المتفاضلين للاخذ بالاقوى الذى فى البين
٥٠٢٥ اجماعهم و ليس بالاجماع و كالكلينىّ على امتناع
٥٠٢٦ ان ذهب هو الى التخيير وليس هذا منه بالتقصير
٥٠٢٧ مع انّه فى الغيبة الصغرى وذا مع خلطه النوّاب يكفى مأخذا
٥٠٢٨ وقال فى ديباجة الكافى ولا نجد شيئاً اوسع ايضاً ولا
٥٠٢٩ يكون احوط من التخيير كفى بذا للفاضل الخبير

(١) نافية

هـذا

٥٠٣٠ هذا ومنها انّ الترجيح لفى جانب ذى المزيّة له يفي
٥٠٣١ بانّه ان لم يجب فيلزما ترجيح المرجوح على الراجحما
٥٠٣٢ هو قبيح عقلاً بل - يمتنع و كلّ ما يمتنع - لايقع

وفيـه

٥٠٣٣ و فيه انّه يكون واجبا ان ما به المزيّة قد اوجبا
٥٠٣٤ تأكّد ملاك الحجيّة - فى نظر الشارع لوجه يصطفى
٥٠٣٥ ضرورةً من انّه - يحتملا كون المزيّة مضافةً الى
٥٠٣٦ ملاكها بمثل وضع الحجر فى جنب الانسان تأمّل تبصر
٥٠٣٧ اذاً فالترجيح بها كان بلا مرجّح فهو قبيح - كاملا
٥٠٣٨ هذا مع ما كان في اضرابه ميل من القبح - الى امتناعه
٥٠٣٩ من انّ الترجيح بلامرجّح و العقل آباه من - القبيح
٥٠٤٠ فيما اختيارى من الافعال ما احكام شرعيّة منها عُلما
٥٠٤١ كان قبيحاً و هو لايمتنع الاّ على الحكيم اذ يمتنع
٥٠٤٢ عنه القبيح انهو تعالى عنه فكان - فعله محالا
٥٠٤٣ امّا على الغير - فبمكان وقوع ذلك من الامكان
٥٠٤٤ لانّ فعل الفاعل المختار تكفيه علّةً لدى الاحبار
٥٠٤٥ ارادةٌ منه وانّما امتنع وقوعه من دونها ان لم تقع

بالجملـة

٥٠٤٦ بالجملة الترجيح ان كان بلا مرجّح بانّه - لم تحصلا
٥٠٤٧ العلّة فذا محال و بلا داع قبيح هو عند العقلا
٥٠٤٨ اذاً وقوعه يكون ممكنا فلا تكن بغافل عما هنا
٥٠٤٩ و غير ذلك من الوجوه لا يفيد ظنّا بل ولا يحتملا
٥٠٥٠ فالصفح عنه عندنا اولى كذا احسن . فبذكره لا نأخذا

ثم

٥٠٥١ ثمّ بالافتاء بما اختصار من ما خُيّر بينهما ما اقترن
٥٠٥٢ ريب و اشكال و هـذااذا في العمل لنفسه ياخذا
٥٠٥٣ او عمل مقلّديه ولا وجه للافتاء اذا سُئلا
٥٠٥٤ في الفرع بالتخيير اذليس في اثبات ذي الفتوى دليل يفي

ثم

٥٠٥٥ ثمّ هل التخيير بدوىّ فلا بعد اختياره له ان يبدلا
٥٠٥٦ ام كان استمراريا وهو كما بمقتضى استصحابه لو حكما
٥٠٥٧ لولم نقل بانّه كان كذا قضيّةً لمطلقاته ـ لـذا

ثم

٥٠٥٨ ثمّ التوهّم بانّما الّذى لذلك التخيير كان يقتضى
٥٠٥٩ هو التخيّر و ما بالباقى بعد اختياره فبالاطـلاق
٥٠٦٠ كذاك الاستصحاب مع اعتباره ماصحّ الاستدلال لاستمراره

ففاسد

٥٠٦١ ففاسد اذ التخيّر كـذا باق باعتبار ما تعارضا
٥٠٦٢ اذ التعارض بحاله فلا زوالُ المقتضى له يحتملا

فصل

٥٠٦٣ فصل على البناء بالترجيح هل يقتصر فيه على ما قد وصل
٥٠٦٤ من المرجّحات المنصوصة او جاز التعدّى الى ما قد رأو
٥٠٦٥ قيل به لما فى الترجيح بما من مثل الاصدقية و مثل ما
٥٠٦٦ منصوصة من مثل الاوثقيّة يكون حاصلا من الدلالة
٥٠٦٧ على مناطه من اقربيّة للواقع تكفى هى ـ للعلّة
٥٠٦٨ وكلّ معلول عن العلّة لا ينفكّ فى الوجود والتحصّلا

ايضا

٥٠٦٩ ايضا لما استفيد من تعليل ما فى الخبر بانّما المشهور ـ ما

٥٠٧٠ لاريب فيه انّما العلّة فى تقديمه عدم الرّيب قد ـ قفى
٥٠٧١ بالنسبة الى الخبر الآخر وان يكن فى نفس هذا الخبر

و ما

٥٠٧٢ ومافى التعليل بانّ الرشد فى خلافهم فى الكلّ ما لايختفى
٥٠٧٣ تفصيلها ان شئت فالكفاية فارجع اليها فبها الكفاية

ثـم

٥٠٧٤ ثمّ على التعدّى فحيثما فى جملة المنصوصة ما عُلما
٥٠٧٥ بانّه لايحصل الظنّ به و الاقربيّة كبعض ما بـه
٥٠٧٦ يتّصف الرّاوى كالاورعيّه و ما يساويها كالافقهيّة
٥٠٧٧ لوكان ما يوجب ذين ممّا لايوجب الظنّ ولا تتمّما
٥٠٧٨ الاقربيّة بـه كمن ذو تورّع من شبهات او ذو
٥٠٧٩ جهدٍ وصائر كشنّ بالٍ من العبادات بكلّ حال
٥٠٨٠ وكثرة التعبّد فيما اذا فرع من الفقه له قد فرضا
٥٠٨١ اوكان من مهرة الاصول ذانظرٍ مسدّدٍ مقبول
٥٠٨٢ فللتعدّى الى خصوص ما يوجب الظنّ ليس وجهٌ يعلما
٦٠٨٣ كذلك خصوص الاقربيّة بل كلّ ما سُمّيت بالمزيّة
٥٠٨٤ ولو لواحدٍ من الامرين ما اوجبت في المتعارضين

ثـم

٥٠٨٥ ثمّ التوهّم بانّما الّذى من المزايا كان الظنّ يقتضى
٥٠٨٦ بصدق احد المعارضين فيسقط الآخر من هذين
٥٠٨٧ رأساً عن الحجيّة للظنّ بكذبه ففاسد خذ عنّى
٥٠٨٨ لانّ هذا الظنّ غير ضائر حجّيةَ ما هو بالمعتبر
٥٠٨٩ من باب الظنّ النوعى وانّما يضرّ بالظنّ الّذى قد عُلما
٥٠٩٠ بانّ فى اعتباره قد اُخذا عدم الظنّ بخلافه و ذا

٥٠٩١ ما أُخذ جزماً في الاعتبار من جهة الصدور في الاخبار
٥٠٩٢ كذا جهةٌ وكذا ظهورا تأمّل تعرف هذه الامورا
٥٠٩٣ والظنّ بالكذب قد اختصّ بما لو علم كذب احد منهما
٥٠٩٤ صدوراً اذ لو لم يكن كذلك ما حصل الظنّ اذاً بذلك
٥٠٩٥ اعني صدور احد هذين ممّا فرضنا - متعارضين
٥٠٩٦ اذ لهما الامكان في الصدور مع عدم ارادة الظهور
٥٠٩٧ في واحد او فيهما و امّا كانت تقيّةً - بها تتمّا

نعم

٥٠٩٨ نعم وجه التعدّي عنه اذا لذي المزية اندراج فرضا
٥٠٩٩ فيما هو اقوى الدليلين لذا ماجاز في الترجيح ان يجاوزا
٥١٠٠ الى الّذي لايوجب القوّة في دليليّته وما له اصطفى
٥١٠١ من جهة الاثبات والطريقيه اذ ليس في ذلك وجه التعديه
٥١٠٢ وان هي قد اوجبت للقوّة فيما هو مضمون فيها كالّتي
٥١٠٣ كانت ثبوتاً و هي كالشهرة فتوىً و اولويّة - ظنيّةٍ
٥١٠٤ ونحو ذلك اذا المنساق من قاعدة اقوى الدليلين اومن
٥١٠٥ مامتيقّن من القاعدة ماكان اقوى حسب الدلالة
٥١٠٦ لاغير ها قيل كما لايخفى فافهم فانّ فيه ما لايخفى

فصل

٥١٠٧ فصل عرفت سابقا فيما اذا الجمع عرفاً كان لا تعارضا
٥١٠٨ ولايعمّ ذلك المورد ما الاصل يقتضيه فيما عُلما
٥١٠٩ من الدليلين المعارضين بأن يكون احد هذين
٥١١٠ يسقط رأساً هو او كلاهما بحسب المضمون ذلك كما
٥١١١ لم يكن الدليل فيما بين فانّما الكلام في الامرين
٥١١٢ اى مامن التخيير والترجيح هل يختصّ منهما الّذي عليه دل

٥١١٣ دليلنا بغير ذى الموارد او عمّها قولان فى ذا المورد

الاول

٥١١٤ الاول المشهور و قصارى ما وجّه به وما يصارا

٥١١٥ اليه انّما يكون ظاهرا من العلاجيّة فيما اُخبرا

٥١١٦ سواء فى السؤال والجواب اذا مررتَ كلّ هذا الباب

٥١١٧ تخيير او ترجيح فى موارد فيها التحيّر من ـ المطّرد

٥١١٨ بحيث لايكاد يستفاد هناك عرفاً ما هو المراد

٥١١٩ لاما استفيد منه بالتوفيق فانّه الطريق فى التحقيق

٥١٢٠ للاستفادة كذا الافاده حيث به قد اوضح مراده

٥١٢١ اهل المحاورة و الكلام اذ ما تحيّروا بذا المقام

ويشكل

٥١٢٢ ويشكل بانّ الارتكاز فى اذهانهم للجمع صرفاً لايفى

٥١٢٣ باختصاص ذى السؤالات بما العرف وجّه جمعها لم يعلما

٥١٢٤ فصّحة السؤال ـ للتحيّر فى النظرة الاولى من المقرّر

٤١٢٥ من المعارضة فى ذا الحال وان هى ما كانت فى المآل

٥١٢٦ اوللتحيّر فى الحكم واقعا و ذلك الظاهر ليس رافعا

٥١٢٧ له فيكفى صّحة السؤال قطعاً مع ما من الاحتمال

٥١٢٨ بان تكون هذه الطريقه مردودة فى الشرع بالحقيقة

٥١٢٩ فلاحتمالهم لردع الشارع قد سئلوا عنها وما من رادع

٥١٣٠ لهذا الاحتمال و يعمّها جُلّ العناوين لـولا كلها

٥١٣١ اعنى الّتى مأخوذة فى الاسؤله فارجع اليها تثبت فى المسئله

والمدعى

٥١٣٢ و المدّعى بانّ ما تيقّنا منها يكون غيرها فاتقنا

٥١٣٣ بانّه مجازف غاية ما يمكن ان يقال فيما حُكما

٥١٣٤ بانّه فى الخارج كان كذا لافى التخاطب كما قد فرضا

٥١٣٥ بذلك ينقدح الوجه الذى للقول الثانى يكون يقتضى
٥١٣٦ اللهم الا بان يقالا يدفع قطعا ذلك الاشكالا
٥١٣٧ ما كان فى ازمنة الائمه من سيرة قطعيّة مهمّة
٥١٣٨ لذلك التوفيق فى امثال ما من الخصوص والعمومات وما
٥١٣٩ من المقيّد والمطلق وهى كاشفة اجمالا ـ عمّا ينتهى
٥١٤٠ من اختصاص ذى العلاجية فى غير الذى العرف بجمعه يفى
٥١٤١ لولا ادعاء اختصاصه به (١) و انّها بصدد علاجه (٢)
٥١٤٢ كان سؤالهم للاستعلاج عند التحيّر و الاحتياج
٥١٤٣ ولا ينافى السيرة صحّة ما من السؤال انّ ذلك لما
٥١٤٤ غير منافٍ للعموم ذاك ما دام ظهورُ انّه لذاك ما
٥١٤٥ كان هناك فاذاً لم يثبت بذى العلاجيّة عن ذى السيرة
٥١٤٦ للعلماء رادعٌ كذاك ما للعقلاء من بناء ـ علما
٥١٤٧ من حمل الظاهر على الاظهر فى هذا المقام و كذا التصرّف
٥١٤٨ فى الخبرين ما الصدور لهما قرينة التصرّفات فيهما
٥١٤٩ او واحدٍ معيّن اوغير ذا فيه تأمّل ما هو الحقّ خذا

فصل

٥١٥٠ فصل عرفت حكم ماهو اذا الظاهر و الاظهر تعارضا
٥١٥١ من حمل الظاهر على الاظهر ذا فيما اذا كلاهما تمايزا
٥١٥٢ عن آخر امّا اذا ما حصلا هذا التمايز يكون ـ مشكلا
٥١٥٣ والتميز فى الموارد التى اشتبه الحال ـ على الاجلّة
٥١٥٤ قد ذكر ما لابه من عبرة اصلاً ولكن ليس بالاشارة
٥١٥٥ فى الجملة بأس وضعفها بما من البيان الواضح كى يُعلما

(١) اى بغير مايجمعه العرف (٢) اى ان الاخبار العلاجيه بصدد علاج مالا يجمعه العرف

منها

٥١٥٦ منها الّذي يقال في ترجيح ما من الظهور للعموم ـ حيثما
٥١٥٧ تعارض هو مع الاطلاق عليه انّه بالاستحقاق
٥١٥٨ وهكذا تقديم التقييد على تخصيص ما تقييده ـ يحتملا
٥١٥٩ من كون ذا الظهور في العموم تنجيزياً بحسب المرسوم
٥١٦٠ و كان ذلك خلاف المطلق فانّ الاطلاق من المعلّق
٥١٦١ بعدم البيان و العامّ لذا يصلح فتقديمه حينئذا
٥١٦٢ فعدم تماميّة المقتضي في جهة المطلق هذا يقتضي
٥١٦٣ ذا بخلاف العكس اذ يوجب في ظهور العام ما به ليس يفي
٥١٦٤ وجه من التخصيص الّا دائرا مع انّه كان به مصادرا

ومنه

٥١٦٥ ومنه اغلبيّة التقييد من تخصيص العام هكذا النقل فمن

وفيه

٥١٦٦ و فيه انّ عدم البيان في مقدّمات الحكمة جزءاً ففي
٥١٦٧ للمقتضي فانّما يكون ذا عند التخاطب وليس يؤخذا
٥١٦٨ الى الابد في الامد الجاريه اذ هي جملة تكون عاريه
٥١٦٩ عن كسوة التحقيق والدليل كذا يعبر عنه او بالقيل
٥١٧٠ وقول اغلبيّة التقييد ايضاً هو من ابعد البعيد
٥١٧١ مع انّ في التخصيص قولا اسسّا اذ قيل ما من عامّ الاخصّصا
٥١٧٢ و كثرة التخصيص بالبداهه محرزة عند اولي الفقاهه
٥١٧٣ كلّ قضيّة فلابدّ ـ لها من اللحاظ ـ لخصوصيّاتها
٥١٧٤ حتّى يميز الاظهر عن الّذي يكون ظاهراً بوجه ناهض
٥١٧٥ لذلك التميز فتدّبر لنعرف ما هو بالمعتبر

منها

٥١٧٦ منها الّذي قيل اذا ما فرضا الامر فيما بين ان يتّخذا

٥١٧٧ تخصيص او نسخ وذلك كما قد فرض ورود العام بعد ما
٥١٧٨ من الحضور لزمان العمل بالخاص اذ هو من المؤجل
٥١٧٩ حيث يدور بين ان يكون ذا مخصصاً للعام او ان يؤخذا
٥١٨٠ العام ناسخاً لحكم الخاص او ورود الخاص كإن حيث مارأو
٥١٨١ بعد حضور وقت العام عملا اذ كونه مخصصا يحتملا
٥١٨٢ و ناسخاً له و رافعاً لما له من استدامة قد علما
٥١٨٣ من ان التخصيص مقدم لما يكون غالباً على النسخ وما
٥١٨٤ من ندرة النسخ وذلك كما المتتبع به قد ـ حكما

و فيه

٥١٨٥ وفيه انما بلا كلام تلك الدلالة على الدوام
٥١٨٦ للخاص او ماثبت للعام محققا لدى ذوى الافهام
٥١٨٧ بحسب الاطلاق كانت ثابته ليست لها بالوضع اصلا رابطه
٥١٨٨ فعلى العقلي من الوجه الذى تقديم التقييد يكون يقتضى
٥١٨٩ على رقيبيه من التخصيص ما كان بهذين بالخصيص
٥١٩٠ بل يقتضى ايضاً على التخصيص ذا تقدم النسخ بعين ما مضى
٥١٩١ لان تأخير البيان يلزم عن وقت الحاجة ولا يلتزم
٥١٩٢ لكنما فى النسخ لو تقدما فذلك المحذور ليس يلزما
٥١٩٣ والغلبة المدعاة انما توجب اقوائية ظهور ما
٥١٩٤ من الكلام فى الدوام ان ذا اظهر من ظهور العام اخذا
٥١٩٥ فيما من العموم ان كان كذا لدى المحاورين مما ارتكزا
٥١٩٦ فى ذهنهم بحيث تلك الغلبه عدت من القرائن المجتلبه
٥١٩٧ واكتنفت بظاهر الكلام فظهر الكلام فى الدوام
٥١٩٨ ان كانت هكذا فذا والا فهى و ان جازماً تدلا
٥١٩٩ دلالة مفيدة للظن بما من التخصيص فاحفظ عنى

٥٢٠٠ بأنها ليست بحدٍ اوجبت هذه الا قوائية لوما اتت
٥٢٠١ قرينة كذلك و هو كما به الخبير الفاضل قد حكما

ثم

٥٢٠٢ ثم على اعتبار ما قد فصلا من عدم حضور وقت العملا
٥٢٠٣ في امر التخصيص لئلا يلزما تأخير ما هو يكون لازما
٥٢٠٤ عن وقت الحاجة من البيان فاستشكل بعض من الاعيان
٥٢٠٥ في امر تخصيص العمومات التي من الكتاب اوهي في السنة
٥٢٠٦ بماهي من الخصوصات إذا عن الائمة تكون تؤخذا
٥٢٠٧ فانها قد صدرت من بعدما حضور وقت العمل قد علما
٥٢٠٨ بذي العمومات من الكتاب او سنة النبي المستطاب
٥٢٠٩ و التزام نسخها كماترى و لوجوازه بها بعض يرى
٥٢١٠ اذ السياق آب عن نسخ كما العرف بالتخصيص فيها حكما

لكنما

٤٢١١ لكنما في حل ذا الاشكالا ليس المحيص غير ان يقالا
٥٢١٢ ان اعتبار ذلك حيث لما من قبح تأخير البيان علما
٥٢١٣ عن وقت الحاجة وذا فيما إذا مصلحة هناك لا تلاحظا
٥٢١٤ لذي الخصوصات لدى اخفائها او مفسدة هي في ابدائها
٥٢١٥ كما في الصدر الاول كان كذا فلم يكن بأس بالتخصيص لذا
٥٢١٦ بذي الخصوصات التي قد صدرت لذي العمومات التي قد سبقت
٥٢١٧ فاستكشف بان ما قد اُدرجا في ذي الخصوصات يكون خارجا
٥٢١٨ عن حكم العام واقعا وان على ظاهر الامر كان فيه داخلا
٥٢١٩ من اجل ذا لا بأس ان يُلتزما بالنسخ لكن هو ليس لازما
٥٢٢٠ فالنسخ رفع اليد عن ظهورما من العمومات بها لكن بما
٥٢٢١ من جهة اطلاقها التمام في امر الاستمرار و الدوام

فصل

٤٢٢٢ فصل لدى تعارض الاثنين الاظهر لوثبت فى البين

٥٢٢٣ تعيينه كان بلا اشكال تقديمه حتم بلا اخلال

٥٢٢٤ اَمّا فبين الزائد عليهما تعيينه عن الخفاء ـ ربما

٥٢٢٥ ما كان خالياً لاجله على بعض من الاعلام الامر اُشكلا

٤٢٢٦ فوقع منه اشتباه و خطاء حيث توهّم بانّه متى

٥٢٢٧ كان هناك عامٌ ثمّ ثبتا مامن خصوصات به ترتبطا

٥٢٢٨ من انّه ببعضها قد خصّا فالّلازم لحاظ مافد اسّسا

٥٢٢٩ من نسبة بين المخصّص وما من الخصوصات وهذا بعدما

٥٢٣٠ قد خُصّص به فربما لذا تنقلب النسبة عمّا لوحظا

٥٢٣١ إلى عموم وخصوص هومن وجه فهيهنا اذاً لابدّ من

٥٢٣٢ رعاية ذى النسبة المنقلبه كمايكون واضحاً للطلبه

٥٢٣٣ فالّراجح منه و منها قدّما او يلزم التخييرما ـ بينهما

٥٢٣٤ لولم يكن هناك راجح فلا تقدّمَ لها عليه يقبلا

٥٢٢٥ إلاّ إذا النسبة كانت ثابته بحالها بعد لحاظ الرابطه

وفيه

٥٢٣٦ وفيه انّ النسبة فانّما تلك تلاحظ باعتبارما

٥٢٣٧ من الظهورات ولا ينثلما ظهور عامّ كان خصص بما

٥٢٣٨ من المخصّص الّذى ينفصل ولوعن الحجيّة ـ منحطل

٤٢٣٩ فى جهة عمومه لامطلقا اذا يكون حجّةً ـ محقّقا

٥٢٤٠ فى الباقى و كان ذا مأتيّا ولو اتى المخصّص قطعيّا

٥٢٤١ اصالة الحجيّة فى الباقى تكون حجّةً ـ على الاطلاق

ولايقال

٥٢٤٢ ولايقال انّ العامّ بعد ما تخصيصه بالقطعيّ قد عُلما
٤٢٤٣ فليس في عمومه مستعملا قطعاً ظهوره فكيف يقبلا

فانه يقال

٥٢٤٤ فانّه يقال من معلوم عدم القصد فيه للعموم
٥٢٤٥ لا عدم استعماله فيه لِما قاعدة كليّة ـ تُعلّما
٥٢٤٦ فيعمل هو بذى القاعدة حيث تكون منشاء الفائدة
٥٢٤٧ فيما إذا تخصيصها لم يُعلم لانّه كان ـ من المسلّم
٥٢٤٨ بانّه لو لم يكن كذا فلا حجيّة له إذاً ـ تُحتملا
٥٢٤٩ فيما ذكراى فى تمام الباقى اذ جاز الاستعمال بالاطلاق
٥٢٥٠ فيه وفى سواه ممّا عُلما من المراتب و ذلك ـ لِما
٥٢٥١ يجوز انتهاء التخصيص إلى جميعها حيث يكون قابلا
٥٢٥٢ و اصل العدم لما يحتملا من غير ذا المخصّص به فلا
٥٢٥٣ ينعقد له ظهور ذاك ـ لا فيه ولا فى الغير ممّا دخلا
٥٢٥٤ فى العامّ من مراتب العموم إذ عدم الوضع من المعلوم
٥٢٥٥ و عدم القرينة المعيّنه مرتبةٌ منها لها مُبيّنة
٥٢٥٦ كما يكون واضحا لانّها يجوزان يُرادمع انّ لها
٥٢٥٧ مانصبت قرينةٌ كما ذُكر لِفهم ذلك تأمّل ماسُطر

نعم

٥٢٥٨ نعم ربما عدم النصب لها قرينة القصد على تمامها
٥٢٥٩ لوكان فى مرحلة البيان ذا العامّ اذ ذلك بالعيان
٥٢٦٠ من انّ كون العامّ فى المقام قرينةً للقصد للتمام
٥٢٦١ لكنّ ذاغير ظهور العامّ فى كلّ مقام فى العموم فاعرف

فانقدح

٥٢٦٢ فانقدح من انّه لابدّ من تخصيصه مسلّماً بكلّ من
٥٢٦٣ تلك الخصوصات على الاطلاق لا مابينها تفرقةٌ ـ تحتملا
٥٢٦٤ و لو فرضنا بعضها مقدّما او كان قطعيّاً ما لم يلزما
٥٢٦٥ محذور انتهاء التخصيص إلى مالا يجوز ان يكون واصلا
٥٢٦٦ اليه وافراده ما استوعبا فضلا عن الفرض الّذي يستوعبا
٥٢٦٧ اذ مع ماقلنا من المحذور حكم التباين على المسطور
٥٢٦٨ هناك جار فيلاحظ لذا بين الخصوصات جميعاً وكذا
٥٢٦٩ العامّ من لحاظ الترجيح إذا ترجيحها عليه كان فرضا
٥٢٧٠ اوكان مختاراً إذا ماكان في جانبها مرجّح له اصطفى
٥٢٧١ حينئذٍ للعمل به (١) فلا مجال اصلا بل ولا يحتملا

اما

٥٢٧٢ امّا إذا جانبه (٢) قد رُجّحا او كان مختاراً فليس يطرحا
٥٢٧٣ من الخصوصات سوى خصوص ما مع طرحه المحذور لايستلزما
٥٢٧٤ لو خُصّ بغير ذا المطروح فطرحه ماكان بالمقدوح
٥٢٧٥ اذ التباين يكون بينه و بين مجموع الخصوصات فهو
٥٢٧٦ مع جميعها ـ فلا يباين إذا لحاظ النسبة معيّن
٥٢٧٨ حينئذٍ فربما التعارض بين الخصوصات يكون يعرض
٥٢٧٨ فبعضها كان إذاً مخصّصا ترجيحاً اوتخييراً فيما خصّصا
٥٢٧٩ عمّا ذكر فلاتكن بغافل لتعرف الحلّ لهذا المشكل

هذا

٥٢٨٠ هذا الّذي قلنا يكون فيما فيه اتّحاد النسبة ـ يتمّا
٥٢٨١ بين المعارضات ممّا ذكرا في صورة اتحادها قد ظهرا

---

(١) اى بالعام (٢) اى جانب العام

٥٢٨٢ ماحال النسبة مع التعدّدا ... مابينها كما اذا قد وردا

٥٢٨٣ عامّان من وجه مع مافرضا ... اخصّ مطلق لواحد اذا

٥٢٨٤ لابدّ ان يقدّم الخاصّ على ... ذلك العامّ و كذا يعاملا

٥٢٨٥ مابين العامّين معاملة ما ... من نسبة تحقّقت بينهما

٥٢٨٦ من قول الترجيح او التخيير ما ... لزومه فيما مضى قد علما

٥٢٨٧ والنسبة لاضيران تنقلبا ... الى العموم المطلق وسلبا

٥٢٨٨ عنوان من وجه اذا التخصيص ... لما عرفت قبل بالتنصيص

٥٢٨٩ من انّه لحاظ ذى النسبة ما ... قبل العلاج انّما يلتزما

نعم

٥٢٩٠ نعم اذا لم يكن الباقى فىَ ... ذا العامّ حيث خصص بما اصطفى

٥٢٩١ له من المخصص الاّ الذى ... تجاوز التخصيص ما بجائز

٥٢٩٢ عن هذا الحدّ او هو بعيد ... جدّاً بحيث عنه لايحيد

٥٢٩٣ يقدّم العام المخصّص على ... ذا العامّ الآخر بلا تأمّلا

٥٢٩٤ لا لانقلاب النسبة بينهما ... بل كونه كالنصّ فيقدّما

٥٢٩٥ و الآخر يكون ظاهراً بما ... من جهة عمومه ـ فيعلما

فصل

٥٢٩٦ فصل لترجيح المعارضين ... من المزايا ما هو فى البين

٥٢٩٧ اذا فرضنا ها مرجّحات ... لواحد من متعارضات

٥٢٩٨ موجبة لاخذه و طرح ما ... يعارض اياّه ذا لو حُكما

٥٢٩٩ بالقول بالترجيح فى التعارض ... بماله تلك المزايا تقتضى

٥٣٠٠ و ان هى كانت على انحاء ... مختلفات هى فى انهاء

٥٣٠١ و هكذا ما كان من موارد ... لكلّ من مزيّة بوارد

٥٣٠٢ من جهة الراوى ومن نفس الخبر ... و من صدوره وماله صدر

٥٣٠٣ والمتن والمضمون كالوثاقة ... والعلم والضبط كذا الفقاهة

٥٣٠٤ والشهرة ومن خلاف العامة ... و ما للفظه ـ من الفصاحة
٥٣٠٥ و وافق لمتنه الكتاب ... او مثل ما افتى به الاصحاب
٥٣٠٦ وغير هذه من المزايا ... قد شملت ايماء ذى القضايا
٥٣٠٧ ممالترجيح يكون موجبا ... فى احد الاطراف كان اوجبا
٥٣٠٨ خصوصاً ماالوقيل بالتجاوز ... عن تلك المنصوصات عند المقتضى
٥٣٠٩ فانها موجبة الترجيح ... لواحد من سندين فيه
٥٣١٠ و طرح الآخر بلا اذعاج ... اذ دلت الاخبار فى العلاج
٥٣١١ بان كل ما له المزيه ... فى احد الاطراف فالقضيه
٥٣١٢ تقديمه على الذى عنه خلا ... و ذلك التقديم فى الاسناد لا
٥٣١٣ فى غيرها كما عرفت انها ... للسند مرجحات ـ كلها
٥٣١٤ حتى الموافقة ـ للتقية ... فانها عن غير ذا ابية
٥٣١٥ وانها توجب ترجيح السند ... لواحد و ذا بوجه معتمد
٥٣١٦ من كونه حجة بالفعل كذا ... وطرح الآخر ولايضرذا (١)
٥٣١٧ اى ان فى مقطوعى الصدور ... كون التقية من المنظور
٥٣١٨ لايوجب لان يكون للجهة ... ما ليس بالقطعى بالموجهة
٥٣١٩ اذ ليس للتعبد بالسند ... معنى وانه بلا مستند
٥٣٢٠ و حمله على التقية بلا ... شك معين ـ فلا يحتملا
٥٣٢١ قياسه(٢)على الذى قد علما ... خلوه عن التعبد ـ لما
٥٣٢٢ القطع بصدوره قد فرضا ... فليس للتعبد ـ وجه لذا

ثم

٥٣٢٣ ثم انه رعاية الترتيب لا ... وجه له يقال او ـ يحتملا
٥٣٢٤ بين المرجحات لو تسلما ... القول بالتعدى ايضاً بما

(١) اى كون التقية فى مقطوعى الصدور
(٢) اى قياس غير مقطوع السند به

٥٣٢٥ من الاناطة للترجيح بما من ظـنّ اومن افربيّة لما
٥٣٢٦ من واقع ومقتضى ذلك ما فى المتعارضين ان يقدّما
٥٣٢٧ الخبر المظنون الصدق وكذا ما هو اقرب الى الواقع ذا
٥٣٢٨ امّا اذا تساويا فانّما علاجه التخيير ـ ما بينهما
٥٣٢٩ فلم يكن اتعاب النفس لازما فى انّ أيها يكون جازما
٥٣٣٠ مقدّما و ايّها مؤخّرا الاّ لتعيين الّذى ـ اُدّخرا
٥٣٣١ فيه المناط ذاك فى المزاحمه اى حيث بعضاً بعضها قد زاحمه

اما

٥٣٣٢ امّا على المنصوصة لو اقتصر فكان للترتيب وجـه نقتصر
٥٣٣٣ بما يرى مرتّباً تذكر فى مقبولة مرفوعة كما قفى
٥٣٣٤ مع انّه يمكن كون الظاهر من هذه المقبولة و الآخر
٥٣٣٥ انّهما كسائر الاخبار فى باب الترجيح بلا اشعار
٥٣٣٦ لما يزيد عن مفادها فلا اذاً بيان فيهما ـ يحتملا
٥٣٣٧ الاّ بيان انّ ذا مرجّح يعنى بذى المرجّحات رجّحوا
٥٣٣٨ فى غير واحد من الاخبار لذلك يُرى من اقتصار
٥٣٣٩ بذكر واحد والاّ لزما تقييد كلها ولا يُلتزما
٥٤٠ بما له المقبولة تضمّنا و هو بعيد فبذا لا يُعتنى
٥٤١ فكلّما مرجّح يوجد فى احد ما يعارضا و كان فى
٥٤٢ آخر منها آخرُ فالمرجع اطلاقات التخيير كان فارجعوا
٥٤٣ ولا كذلك على الاوّل بل للترتيب طبق ما بنا وصل
٥٤٤ الاّ اذا كان المرجّحان مساويين فاضبط ـ المبانى

فانقدح

٥٤٥ فانقدح بما ذكرنا انّما حالُ المرجّح الجهتى ـ كما
٥٤٦ لسائر المرجّحات عُلما من انّه لابدّ فى صورة ـ ما

٥٣٤٧ اذا من حيث الجهة تزاحما بان يلاحظ اذاً ـ بينهما
٥٣٤٨ ايّهما فعلا بصدق ذيه ذا مضموناً او بالاقربيّة لذا
٥٣٤٩ للواقع فيوجب ترجيحه و طرح الاخر هنا او انّه
٥٣٥٠ ليست مزيّة لواحد لما تساويا لذلك تزاحما
٥٣٥١ كما اذا كان الخبر عند ما وافق للتقيّة و هو بما
٥٣٥٢ له مزيّة مساو للّذى مخالف لها بحسب المقتضى(١)
٥٣٥٣ اذاً فلابدّ من التخيير فى ذين فلا وجه بالتقديم يفى
٥٣٥٤ يكون تقديم الموافق بلا وجه ولا لغيرها يحتملا(٢)
٥٣٥٥ كما عن الوحيد البهبهانى غواص بحر درر المعانى
٥٣٥٦ وبالغ بعض من الاعاظم فيه عن الملا محمد كاظم
٥٣٥٧ استاذ من كان به استنادى بذلك الكفاية تنادى
٥٣٥٨ ويظهر من شيخنا الانصارى قطب الفضائل لدى الاحبار
٥٣٥٩ ذلك ايضاً لونظرت فيما ننقل عنه هيهنا ـ متمّما
٥٣٦٠ مقصوده بحاصل كلامه فقال فى افادة مرامه
٥٣٦١ لوزاحم الترجيح بالصدور ترجيحه من جهة الصدور
٥٣٦٢ بأن يكون ارجح صدورا موافقاً للعامّة ـ مسطورا
٥٣٦٣ فالظاهر تقديم الارجح على ماهو راجح و ان كان جلا
٥٣٦٤ مخالفاً للعامّة العمياء لكن يكون ذا على البناء
٥٣٦٥ بانّ فى ترجيح التعليل بما من المخالفة للعامة ـ ما
٥٣٦٦ يحتمل من التقيّة ـ لما موافقاً للعامّة قد علما
٥٣٦٧ لانّ ذا الترجيح كان لوحظا فى الخبرين بعد ما قدفرضا
٥٣٦٨ مقطوعى الصدور فاعرف ذين فيما يكون ـ متواترين

(١) اى المناطين
(٢) اى ايضاً لايحتمل وجه لتقديم غير الموافق للتقيه

٥٣٦٩ او كان ذا تعبّداً فيما اذا فرض فيهما اذا تعارضا
٥٣٧٠ عدم امكان التعبد ـ بما من انّ الصادر احد منهما
٥٣٧١ و ترك ذا التعبّد للآخر اذ هذه الصورة كالتواتر
٥٣٧٢ وذاك فيما نحن فيه قداتى فى حيّز الامكان هذا يافتى
٥٣٧٣ بمقتضى ادلّة الترجيح من حيث الصدورخذه وبه استعن

ان قلت

٥٣٧٤ ان قلت انّ الاصل كان يقتضى صدور ذين الخبرين فالذى
٥٣٧٥ يتبع ذلك التعبّد ـ بما قد ثبت بهذا الاصل لهما
٥٣٧٦ ومقتضاه الحكم بصدور ما موافق للعامّة لاجل ما
٥٣٧٧ من التقيّة كما قد اقتضى فيماهوالاضعف منهماالذا(١)
٥٣٧٨ انّ مراده خلاف الظاهر منه لفرض كونه بالصّادر
٥٣٧٩ فكان ذا المرجّح نظير ما بحسب الدلالة فقدّما
٥٣٨٠ على الّذى بحسب الصدور كما هنا قد كان بالمسطور

قلت

٥٣٨١ قلت و ليس للتعبّد بما فرضته من الصدور لهما
٥٣٨٢ معنىً مع الوجوب لان يحملا على التقيّة ولا انّ يُهملا
٥٣٨٣ الواحد المعيّن اذ كان ذا حقيقةً بحكم الالغاء لذا
٥٣٨٤ و بعد جملةٍ من الكلام افاد ماله من المرام
٥٣٨٥ حاصله مورد الترجيح كذا هو تساوى الخبرين اُخذا
٥٣٨٦ من جهةالصدور علماًذا كما فى المتواترين اوما حُكما
٥٣٨٧ تعبّداً كالمتكافئين من اخبار نا كما مكرّراً ذُمن
٥٣٨٨ امّا التعبّد اذا ما حُتما بواحد معين لابهما
٥٣٨٩ و طرح الآخر و انّما اذا من جهة الصدور كان هكذا

(١) اى للتعبد بصدور هما

٥٣٩٠ ففيه لاوجه للاعمال لما ... من ذا المرجّح لما قدسلما
٥٣٩١ من انّ جهة الصدور فرع ما ... اصل الصدور كان ممّا علما
٥٣٩٢ ذا موضع الحاجة من كلامه ... زيد له العلوّ فى مقامه

فيه

٥٣٩٣ فيه مضافاً للّذى عرفت ما ... من انّ الفرعيّة فيما علما
٥٣٩٤ لجهة الصدور للاصل كما ... ذكرتها مسلّماً فانّما
٥٣٩٥ تفيدك لولم يكن ذوالجهة ... من المرجحات اى من التى
٥٣٩٦ يرجّح بها اصل الصدور ... بل فى الجهتى من المسطور

اما

٥٣٩٧ امّا اذا كان مرجّحا ـ لما ... من الصدور ذلك ايضاً بما
٥٣٩٨ من جهة احد المناطين فما ... يكون فرق بينه وبين ما
٥٣٩٩ من سائر المرجّحات بعدما ... لم يوجد الدليل بل لم يقما
٥٤٠٠ فى الخبرين المتعارضين ... على التعبّد بما فى البين
٥٤٠١ اى بصدور الراجح من ذين ... من حيث غير الجهة بالعين
٥٤٠٢ مع كون الآخر براجح وذا ... بحسب الجهة كان فرضا
٥٤٠٣ بل هو اوّل الكلام عندنا ... فلامحيص للعلاج ههنا
٥٤٠٤ الاّ ملاحظة الراجح لما ... من المرجّحين باحد ما
٥٤٠٥ من المناطين كما قد فصّلا ... اومن دلالة اذا تحصّلا
٥٤٠٦ لتلك الاخبار العلاجيّة ان ... هى على الترجيح دلّت فوزكن
٥٤٠٧ مع المزاحمة ما ـ بينهما ... كما قبيل ذلك قد علما
٥٤٠٨ و مع عدم الدلاله ـ ولو ... لعدم التعرّض لذاك لو
٥٤٠٩ شئت المناص فالمحكّم اذاً ... اطلاق التخيير فلا يتّخذن
٥٤١٠ سواه فى العلاج و المناص ... ان شئت ان تفوز بالخلاص

و اورد

٥٤١١ واورد بعض الاعاظم الّذى قد استفاد منه بالتّلمذ
٥٤١٢ عليه انّه من ـ المنتقض ما وسمة انتقاضه لاتنقضى
٥٤١٣ بالمتكافئين فى الصدور ذا النقض هكذا من المسطور
٥٤١٤ بانّه لولا يكون ـ يُعقلا فى المتخالفين ما قد نقلا
٥٤١٥ من التعبّد صدوراً بهما مع لزوم ـ حمل احدهما
٥٤١٦ على التقيّة كذا لا يُعقلا تعبّد الصدور مع ما يحملا
٥٤١٧ على التقيّة احد ذين لانّه النائه فى البين
٥٤١٨ ايضاً على الحقيقة اذليس فى ماذكر ما هو بالفرق يفى

وفيه

٥٤١٩ وفيه حسبه من الغفلة ما قدّس سرّه به يلتزما
٥٤٢٠ فى مورد الترجيح بحسبما من الجهة باعتبار انّما
٥٤٢١ كانا صدوراً متساويين امّا للعلم بصدور ذين
٥٤٢٢ او للتعبّد به فعلا كما من ظاهر كلامه قد انتما
٥٤٢٣ مع انّه بداهةً لم يعزما بما هو لابّد ان يلتزما
٥٤٢٤ بل قصده من التساوى الذى تعبّداً لها الصدور يقتضى
٥٤٢٥ هو التساوى حسب الدليل لذا التعبّد على التفصيل
٥٤٢٦ ضرورة انّ دليله الّذى حجيّة الاخبار كان يقتضى
٥٤٢٧ لايقتضى التعبّد فعلاً ـ بما بينهما التعارض قد حكما
٥٤٢٨ قطعاً كذلك يكون بل ولا باحد ذاك الاقتضاء يُحتملا
٥٤٢٩ و مقتضى ادلّة العلاج لا يكون الاّ ما هو قد فصّلا
٥٤٣٠ من التعبّد بواحد و ذا تخييراً اوترجيحاً اى فرضا

والعجب

٥٤٣١ والعجب كلّ العجب انّه لم يكتف هو بما اورده

٥٤٣٢ من نقضه حتّى او ّعى امتناعما ... مرّ بان ُيفرض ان يقدّما
٥٤٣٣ بغيرذا المرجّح الترجيح ذا ... على الذى به كما قد فرضا
٥٤٣٤ و برهن عليه بامتناع ما ... من التعبّد الّذى تقدّما
٥٤٣٥ بحسب الصدور للموافق ... اذ ليس للامكان بالموافق
٥٤٣٦ لدوران امره ما بين ما ... من عدم صدوره رأساً و ما
٥٤٣٧ من التقيّة صدوراً و لذا ... لا يعقل التعبّد به ـ كذا
٥٤٣٨ بداهةً كما به قد صدرا ... قطعاً موافقاً لهم ليس يرى
٥٤٣٩ العقل للتعبّد به لذا (١) ... وجهاً به التعبّد قد جوّزا
٥٤٤٠ بل ما هو ظنّاً يكون صادرا ... فامره اهون لما فيه جرى
٥٤٤١ من احتمال عدم صدوره ... رأساً و ذامن اوضح اموره

ثم

٥٤٤٢ ثمّ خلاصة الّذى من بعدما ... نقلته عنه كما قد علما
٥٤٤٣ قال فاحتمال التقديم لما ... من المرجّحات لو تسلّما
٥٤٤٤ للسّند على الّذى تخالف ... للعامّة مع ما هو يؤالف
٥٤٤٥ من الامام حيثما نصّ على ... طرح الموافق لما قد فصّلا
٥٤٤٦ من العجائب التى لم تعهد ... صدور ها عن عاقل معتمد
٥٤٤٧ فضلا عن الّذى يكون تاليا ... للعصمة ولم اكن بغاليا
٥٤٤٨ وهو يقول ليت شعرى بعدما ... تعجّب وقال كيف كان ما
٥٤٤٩ من غفلة واضحة قد صدرا ... عمّن يكون مصدراً مصدّرا
٥٤٥٠ فى جودة الفكر وحدّة النظر ... بحيث كان يقرب شقّ القمر
٥٤٥١ و انت بفساد ذا البرهان ... كنت خبيراً حسب الوجدان
٥٤٥٢ ضرورة عدم ما قد حكما ... من دوران الامر حكماً محكما
٥٤٥٣ بين صدوره تقيّةً و ما ... من عدم صدوره فانّما

(١) اى لكونه موافقاً للعامه
(١) اى للقطع بالمخالف صدورا وجهة ودلالة

٥٤٥٤ يحتمل صدورُه لاجل أن يبيّن حكم الاله واقعاً
٥٤٥٥ و انّ ذا المخالف لم يصدر اصلا وذا الموافق بالصادر
٥٤٥٦ فلاحتمال لصدور الخبر لما ذكرنا ليس بالمنحصر
٥٤٥٧ وفي التعبّد الى ازيد من ذا الاحتمال لاحتياج فاستبن
٥٤٥٨ و انّما دار الموافق لما بين احتمالين صدوره و ما
٥٤٥٩ من عدم الصدور ذلك اذا صدور ذا المخالف قد فرضا
٥٤٦٠ كذا جهةً ودلالةً اتى بالقطع فالحصر به قد ثبتا
٥٤٦١ ضرورة أنّ الموافق لذا(١) كان يدور امره حينئذا
٥٤٦٢ ما بين عدم صدوره و ما بين صدوره تقيّة و ما
٥٤٦٣ في غير هذا الفرض في الثلاثة(٢) دار لما مرّت به اشارتي

ومنه

٥٤٦٤ ومنه قد انقدح الامكان في تعبّد صدور ما قد اصطفى
٥٤٦٥ من الموافق القطعيّ حيث ذا صدوره للواقع قد فرضا
٥٤٦٦ هذا كذلك نعم و انّما لايمكن التعبّد به كما
٥٤٦٧ كان المخالف المعارض كذا اى كان قطعيّ السند هكذا
٥٤٦٨ بحسب الدلالة اذ يحملا معيّناً فلا محالة على
٥٤٦٩ مامرّ من تقيّة و ما ذكر اوضح من ان يختفى ويستتر
٥٤٧٠ على الّذى في الفضل والآثار كالشمس في رابعة النهار
٥٤٧١ الاّ انّ الخطاء و النسيان كالطّبع الثانوىّ للانسان
٥٤٧٢ من زلّة الاقدام و الاقلام نستعصم بالملك العلّام

ثم

٥٤٧٣ ثمّ اعلم انّ ماذكرنا انّما من جهة لحاظ ما قد قدّما
٥٤٧٤ من انّ ذا المرجح مرجح جهةً اما باعتبار انّه

(١) اى للقطع بالمخالف صدوراً وجهة و دلالة
(٢) اى بين صدوره تقية اولبيان حكم الله واقعاً او عدم صدوره

٥٤٧٥ موجب الاقوائية هو لما ... من الدلالة لديه عند ما
٥٤٧٦ قيس على المعارض له وذا ... لانّ ما كان له معارضا
٥٤٧٧ كانت له التورية تحتملا ... فيما التقيّة اتت ـ محتملا
٥٤٧٨ فيه من دونه فذا مقدّم ... بلا تأمّل ونقض يُعلم
٥٤٧٩ على المرجّحات للصدور ... على الّذى هو من المشهور
٥٤٨٠ من انّ التوفيق بحمل الظاهر ... على الّذى كان هو بالاظهر
٥٤٨١ مقدّم هذا على الترجيح ... حيث لدى المشهود بالوجيه

اللهم

٥٤٨٢ اللّهم الاّ بأن يقالا ... انّ افتتاح باب الاحتمالا
٥٤٨٣ وان هو للتورية فيما ... يحتمل التقيّة ـ يتّما
٥٤٨٤ لكنه حيث يكون ـ هذا ... تامّلا و نظراً تقاضا
٥٤٨٥ لم يوجباً ن يكون ما يعارضه ... اظهرَ منه مع ذا يبارزه
٥٤٨٦ بحيث ان يكون عند العرف ... قرينةٌ على التصرّف فى
٥٤٨٧ ماهو من معارضه الاخـر ... فامعن النظر و تدّبر

فصل

٥٤٨٨ موافقة الخبر ـ لما اذا ... اوجب بمضمونه الظّن خذا
٥٤٨٩ من المرجحات ذا فى الجملة ... ولو باعتبار ها النوعيّة
٥٤٩٠ لو قيل بالتعدى عن التى ... من المرجّحات بالمنصوصة
٥٤٩١ اوقيل بدخوله كما ادعّى ... فى القاعدة عند هذا المدّعى
٥٤٩٢ ممّا عليه اجمعوا وهى كما ... فسّرها لزوم العمل بما
٥٤٩٣ يكون ذا اقوى الدليلين ولى ... فى ذا التعدّى من التأمّل
٥٤٩٤ بل نمنع وانّما الظاهر من ... ذى القاعدة بحسب ما زكن
٥٤٩٥ ما كان اقوائيّته ـ انّما ... من جهة الدليليّة ـ عُلما
٥٤٩٦ وهكذا من جهة الكشفيّة ... فما من الامارة الظنيّة

٥٤٩٧ لوساعدت احدهما مضمونا بحيث قد صاربها مظنونا

٥٤٩٨ لايوجب من هذه الحيثيّه اعنى الدليليّة الاقوائيّه

٥٤٩٩ بل كان فى القوّة والضعف كما بدون ذى المساعدة عُلما

٥٥٠٠ مطابقة احد هذين لهذه الامارة فى البين

٥٥٠١ لا يلزمه الظنّ بوجود خال فى الاخر وبالمفقود

٥٥٠٢ اما له حيثية الصدور او ما هو من جهة الصدور

٥٥٠٣ كيف وقداجتمع مع القطع باجتماع كل ما بالقطع

٥٥٠٤ يكون فى حجية المخالف معتبراً لولا لذا المؤالف

٥٥٠٥ معارضة فى المقام فاثبت بانّ هذا اللّازم لم يثبت

٥٥٠٦ والصدق فى الواقع لايكاد فى باب الحجيّة يستفاد

٥٥٠٧ من كونه معتبراً كما لا يضرّها الكذب بلا مقالا

٥٥٠٨ كذلك فافهم فهذا حال ما دليل اعتباره ينعدما

اما

٥٥٠٩ امّا الّذى لم يُعتبَر خصوصا لانّ المنع عنه جا منصوصا

٥٥١٠ مثل القياس انّه وان اتى كغير المعتبر ايّها الفتى

٥٥١١ لعدم الدليل بحسب ما يكون الترجيح به اقتضاءما

٥٥١٢ عليه قد دلّ من الاخبار بناءً على عدم اقتصار

٥٥١٣ على الّتى منصوصة والقاعده حيث هى تفيدناذى الفائده

٥٥١٤ بانّ ما لنا أتى مظنونا لامطلقا بل ذلك مضمونا

٥٥١٥ يدخل فى اقوى الدليلين كما فيما لعدم الدليل حُكما

الا

٥٥١٦ الاّ انّ الاخبار الناهية عن هذا اى القياس جدّا تمنعن

٥٥١٧ عمّا من الترجيح بالقياس كفى بهذا المنع فى المقياس

٥٥١٨ و (انّ السنة اذا قيست) كما فى الخبر دلّت على ما حُكما

٥٥١٩ ذلك فى المسئلة الشرعيّه اصوليّةً كانت او فرعيّه
٥٥٢٠ بينهما لافرق فى استعماله اذ مطلقا يمنع من إعماله

و توهم

٥٥٢١ توهّمُ انّ القياس حاله و ما يصير هيهنا مآله
٥٥٢٢ اى فى تحقق الاقوائية به ليس الاّ كما اذا نقّح به
٥٥٢٣ موضوع ذو حكم بلا اعتماد عليه و من دون الاستناد
٥٥٢٤ اليه فى مسئلةٍ اعمّ من اصولية كانت او يكون من
٥٥٢٥ فرعيّة فهو على ما حُققّا يكون عن مقيسه مفارقا
٥٥٢٦ للفرق الواضح بلا كلام فى الخارجيّات وذا المقام
٥٥٢٧ فيها القياس ليس فى الدين فذا افساده اكثر ممّا فرضا
٥٥٢٨ من حيث الاصلاح خلاف ما اذا اعماله فى ذا المقام اخذا
٥٥٢٩ فانّه فى الدين لولاه ـ لما تعيّن الموافق له ـ لما
٥٥٣٠ من ردّ الحجيّة بعدما سقط عنها له وانّه قد ارتبط
٥٥٣١ بمقتضى دليل الاعتبار و لازم دليل الاختيار
٥٥٣٢ اى بينه و بين ما يعارضه فى الاعتبار حيثما يبارزه
٥٥٣٣ بمقتضى ادلّة العلاج ـ فى هذا تأمّل جيّداً لتقف

اما

٥٥٣٤ اما اذا كان اعتضاده بما هو دليل مستقلّ ذا كما
٥٥٣٥ كان من الكتاب والسنّة ما منها اتت قطعيّةً اذاً فما
٥٥٣٦ معارض مخالف ـ مسلّما لذا الدليل كان ايّاً منهما
٥٥٣٧ فان يخالف هو بالمباينه فهذه الصورة كانت بائنه
٥٥٣٨ خارجةً عن مورد الترجيح و ذلك بالمنطق الصريح
٥٥٣٩ لعدم حجيّة ـ ما ـ خالفا من اصله و ان يكن مصادفا
٥٥٤٠ مع عدم المعارض فانّ ذا كان يقيناً مورد ما فرضا

٥٥٤١ من (زخرف القول) كذا او باطل او (لم نقله) و كذا المماثل
٥٥٤٢ وبالعموم والخصوص المطلق ان كان ذا المخالف بالملحق
٥٥٤٣ فمقتضى القاعدة فيها وان لحاظ ذى المرجحات قدمن
٥٥٤٤ مابينه و بين ذا الموافق بما على ذلك بالمطابق
٥٥٤٥ بان يخصّص الكتاب بالخبر ان كان ذا التخصيص ممّا يعتبر
٥٥٤٦ تعييناً او تخييراً إن لايلزما ترجيح ذا الموافق ـ نلتزما
٥٥٤٧ به على البناء بجواز ـ ما فى ذلك المقام كان لازما
٥٥٤٨ و ذلك التخصيص للكتاب بالخبر الواحد فى ذا الباب
٥٥٤٩ لكنّ الاخبار الّتى دلّت على اخذ الموافق على مافصّلا
٥٥٥٠ فى الخبرين المتعارضين ما قصرت عن الافادتين
٥٥٥١ افادة الاخذ بذا الموافق افادة عمومه ـ المنطبق
٥٥٥٢ بما يعمّم هذه الصورة ـ لو قيل بانّها على ما قدرأو
٥٥٥٣ تكون فى مقام الترجيح لما قدّم فى هذا المقام منهما
٥٥٥٤ لافى مقام ان يعيّن الّتى ليست بحجّة هى عن حجّة
٥٥٥٥ كما على ذلك نزّلناها بماهنا مرّ و فصّلناها
٥٥٥٦ يؤيّد ذلك الاخبار الّتى بعرضها على الكتاب دلّت
٥٥٥٧ فانّها دلّت بلا تخالف بعدم حجيّة المخالف
٥٥٥٨ من اصله و ما لذا يساعد انّ لسانها لسان واحد
٥٥٥٩ فالحمل فى طائفة على الّذى يخالف الاخرى فليس يقتضى
٥٥٦٠ وجه له كما هو لايخفى فانّه اوضح من ان يخفى

اللهم

٥٥٦١ اللّهمّ الاّ بان يقال فى هذا نعم وغيره لا نصطفى
٥٥٦٢ لكنّ دعوى الاختصاص للّتى ذكرتها من هذه الطائفة
٥٥٦٣ بمااذا كانت ذى المخالفه مع المباينة لا المؤالفه

٥٥٦٤ حيث صدور مايخالف ولا ... يباين قطعاً كثيراً كان لا

٥٥٦٥ ينفك ذا القطع قرينة على ... ذلك فهي انما ـ تحتملا

٥٥٦٦ بل هذه(١) غير بعيدة ـ كما ... يأبى عن التخصيص قطعاً مثل (ما

٥٥٦٧ خالف قول ربنا) ومثل ما ... (زخرف) او(باطل) اومثلهما

اما

٥٥٦٨ اما المخالفة ان كانت بما ... عموم من وجه فحكمها ـ كما

٥٥٦٩ في الصورة المبائنة علما ... قاعدة الترجيح لم ـ تشملهما

٥٥٧٠ اذ هو موضوعاً يكون خارجاً ... فتحت القاعدة لا يندرجا

واما

٥٥٧١ واما الترجيح بالاستصحاب ... لغير واحد من الاصحاب

٥٥٧٢ فالظاهر لان اعتبار ذا ... من باب الظن عندهم اذا خذا

٥٥٧٣ للواقع طريقاً ظنياً كما ... بذلك شرزمة قد ـ حكما

٥٥٧٤ لكن على اعتباره تعبداً ... من باب الاخبار بحيث عدا

٥٥٧٥ وظيفة الشاك على المختار ... كما هو بمقتضى ـ الاخبار

٥٥٧٦ كسائر الاصول العملية ... مما مفصلاً ذكرناه التي

٥٥٧٧ تكون في العقل او النقل كذا ... اذاً فلاوجه للترجيح بذا

٥٥٧٨ لعدم تقوية مضمون ـ ما ... موافقته له قد علما

٥٥٧٩ من خبر ولوله يلاحظ ... دليل اعتباره فلاحظوا

٥٥٨٠ هذا تمام البحث و الكلام ... مما اردناه لذا المقام

٥٥٨١ فالحمد لله بلا نهايه ... و نسئل من فضله العنايه

٥٥٨٢ بان يتم نعمة الهدايه ... ويجعل لفكرنا الوقايه

خاتمة في الاجتهاد والتقليد

٥٥٨٣ خاتمة في مطلب سديد ... هي في الاجتهاد و التقليد

---

١ ـ اي الدعوى المذكوره

٥٥٨٤ فالاجتهاد في اللغة فسّرا تحمّل المشقّة ـ معسّرا
٥٥٨٥ والحاجبيّ وكذا العلاّمة رفع ربنا لـه مقامـه
٥٥٨٦ لديهما في الاصطلاح عُرّفا بانّه استفراغ الوسع يُكتفى
٥٥٨٧ به لما يحصّل الظنّ ـ بما من حكم شرعيّ وعن غيرهما
٥٥٨٨ ملكةٌ يقتدر بها على ادراك حكم الشرع ممّا فصّلا
٥٥٨٩ من اصل فعلاً كان ذا القوّة قريبة وليس ذا ـ حقيقة
٥٥٩٠ تعريفه حداً و رسماً انّما يكون شرح الاسم ذلك كما
٥٥٩١ فيماهو من ذلك القبيل فالاختلاف ليس بالاصيل
٥٥٩٢ فهيهنا لاوجه للايراد بعدم انعكاس واطّراد
٥٥٩٣ لكنّ الاولى كان فيه ايضاً ايراد الحجّة بديلا للظنّ
٥٥٩٤ لانّها تشمل مالا يشمله فكان اولى حيث كان يكمله
٥٥٩٥ اذ المناط الحجّة للحكم ـ لا بدّ لمن يجتهد ان تحصلا
٥٥٩٦ بالفعل اوبالقوّة لا الظنّ اذ حتّى لدى العامة ماكان أُخذ
٥٥٩٧ له مناط مع ماقد ـ حقّقا حجيّة الظنّ لديهم ـ مطلقا
٥٥٩٨ وهكذا من كان منّا قائلا بها اذا انسداد كان حاصلا
٥٥٩٩ فمطلقا او عند الانسداد فردٌ هو ممّا للاستناد
٥٦٠٠ لذلك في كون الاستفراغ في تحصيل غير الظنّ ممّا ذا يفي
٥٦٠١ للحكم حجّة من العلم وما من غيره من طرق قد علما
٥٦٠٢ تعبّداً بها بحكم الشرع لا يكون منها الظنّ اصلا حاصلا
٥٦٠٣ ولو بحسب النوع اجتهاداً(١) لاشكّ ايضاً هكذا افرادا

ومنه قد انقدح

٥٦٠٤ الحجّة و منه قد انقدحا في الاجتهاد ليس شيءٌ يقدحا
٥٦٠٥ فللتأبّي للاخباريّ لا يكون وجهٌ صالح يحتملا

---

١ ـ خبر للكون في بيت (٥٦٠٠)

٥٦٠٦ بذاك المعنى فلامحيص عن ذا غاية الامر له ان يمنعن
٥٦٠٧ عن بعض ماقال به الاصولي والمنع رأساً ليس بالمعقول
٥٦٠٨ فالاجتهاد بينهم و بيننا متّفق عليه لا يضرّنا
٥٦٠٩ ماوقع منهم من التنازع فانّه عن اصله لم يمنع
٥٦١٠ لانّه(١) كمايكون ـ بيننا و بينهم كما ذكرنا ـ هيهنا
٥٦١١ يكون ايضاً بينهم هذا كما من راجع كلامهم ـ فيحكما
٥٦١٢ بما ذكرناه من الوفاق في اصل الاجتهاد و افتراق
٥٦١٣ فيما من التدوين للاصول و منعه شاكلة الفضول

فصل
في تقسيم الاجتهاد الى الاطلاق و التجزي

٥٦١٤ فصل يكون الاجتهاد امّا مطلقاً عن حدّ و هذاتمّا
٥٦١٥ اوذا تجزٍ و له مراتب اذ في الصعود و النزول راتب
٥٦١٦ فالاجتهاد المطلق قد عُرّفا بما به يقتدر و يُكتفى
٥٦١٧ لفهم الاحكام ولاستنباطها من الادلّة الّتي كانت لها
٥٦١٨ بشرط اعتبارها في الشرع ولم يكن منه دليل الرّدع
٥٦١٩ او اصل اعتباره بالعقل او كان ذاك ثابتاً بالنقل
٥٦٢٠ ان لم يكن يظفر بالدليل او ظفر بمدرك ـ عليل

ثم

٥٦٢١ ثمّ يكون الاجتهاد المطلق في حيّز الامكان بل محقّق
٥٦٢٢ حصوله لاكثر الاعلام بلا تردّد ولا كلام
٥٦٢٣ فانّهم من جانب الامام من حجج الله على الانام
٥٦٢٤ فردّهم ردّ الامام هكذا في الخبر عن الابمام ـ اخذا
٥٦٢٥ وردّه شرك بلا انكار والمشرك مخلّد في النار

---

١ ـ اى التنازع

فى تردد المجتهد فى بعض المسائل

٥٦٢٦ تردّد المجتهد فى بعض ما من المسائل الّتى ـ لم يعلما
٥٦٢٧ وجهاً يرجّح به و يحكما لبعض الاطراف فلايضرّ ـ ما
٥٦٢٨ من كون ذا الشخص على الاطلاق مجتهداً يُفتى بالاستحقاق
٥٦٢٩ لانّ ذا التردّد يكون فى ماهو حكم واقعى ليس فى
٥٦٣٠ ماهو بالفعل مكلّف به بحسب ظاهر التكليف ـ به
٥٦٣١ وليس فى كلّ من المسائل دليل للواقع فى الدلائل
٥٦٣٢ اولم يصل اليه بعد الفحص عنه عليه لم يكن من بأس
٥٦٣٣ وليس ذا لقلّة اطّلاعه فلايكون من قصور باعه
٥٦٣٤ وليس اشكال لمن اتّصفا بهذا الاجتهاد فيما وُصفا
٥٦٣٥ فى العمل به لنفسه كذا لغيره تقليده و ذا اذا
٥٦٣٦ فُتح باب العلم ـ للمجتهد اوباب العلمىّ بحيث يعتدى
٥٦٣٧ به فى الاحكام للاستنباط من الادلّة على مايأتى

امـا

٥٦٣٨ امّا اذا بابهما انسدّ ـ فلا يجوز للغير به ان يعملا
٥٦٣٩ لانّه رجوع جاهل على من هو مثله يكون جاهلا
٥٦٤٠ وانّما ادلّة التقليد ـ ما تشمل الاّ من يكون عالما
٥٦٤١ مجتهداً مستنبط الاحكام كما عليه جملة الاعلام

اما

٥٦٤٢ اَما دليل الانسداد لوقضى بكون الظّنّ حجّةً فالمقتضى
٥٦٤٣ لنفسه فغيره لايقتفى آثاره فى ذاك بل لابدّ فى
٥٦٤٤ حجيّة اجتهاد مثله ـ على سواه من دليل ان يحصّلا
٥٦٤٥ غير الادلّة الّتى دلّت على جواز التقليد كما يفصّلا
٥٦٤٦ وغير ما للانسداد الجارى فى حقّ من كان بلا انكار

٥٦٤٧ مجتهداً اومامن الاجماع او مقدّمات الانسداد اذرأو
٥٦٤٨ جارية فی حقّه بحيثما منتجةٌ حجيّةَ الظنّ ـ بما
٥٦٤٩ تعلّق به له لكنّ ذا ليس لتقليد العوام مأخذا
٥٦٥٠ لعدم انحصار المفتی بذا او عدم محذور عقلیّ اذا
٥٦٥١ بالاحتياط فی العمل اخذا وان لزوم العسر منه فرضا
٥٦٥٢ ان لم يكن له دليل دلّ ذا بانّ الاحتياط لم يُفترضا
٥٦٥٣ مع وجود العُسر لكن يبعد للجاهل و العقل لا يستبعد

نعم

٥٦٥٤ نعم مع انحصار من يجتهد بذلك الشخص اذاً لا يبعد
٥٦٥٥ مع جريان ذی المقدّمات و لزم المحذور فی احتياط
٥٦٥٦ اولزم العسر و يقدر علی نفی وجوب الاحتياط فعلی
٥٦٥٧ هذا هی منتجةٌ حجيّته لذا المقلّد الّذی لن يُثبته
٥٦٥٨ كما لذا المجتهد دون ذا خرط القتاد فالصحيح يؤخذا

هذا

٥٦٥٩ هذا علی فرض الحكومة كما بيانها مفصّلاً ـ تقدّما
٥٦٦٠ امّا علی الكشف و فرض صحّته فی غاية الاشكال و نهايته
٥٦٦١ اذ ذلك التقليد العقلُ يبعده ادلّة التقليد لا تساعده
٥٦٦٢ لانّ حجيّة ظنّه ـ به خصّ كما قبيلَ ذا قلنا به
٥٦٦٣ اذ مقتضی مبادی الانسداد هذا كما هی به تنادی
٥٦٦٤ و فرضنا بانّ مقتضاها معتبر شرعاً بما ـ قضاها
٥٦٦٥ من كون الظّن المطلق شرعاً بلا فرق كما للخاصّ كان حاصلا

ان قلت

٥٦٦٦ ان قلت حجيّة الشئی شرعاً فمطلقا لاتقتضی ذی قطعاً
٥٦٦٧ بما مؤدّاه من الحكم الذی ايّاه و لو ظاهراً ذايقتضی

٥٦٦٨ الاّ التنجّز مع الاصابة والعذر مع عدمها للحجّة
٥٦٦٩ فمع انفتاح باب العلميّ على ذا العالم ايضاً يكون جاهلا
٥٦٧٠ فضلاً عن انسداده فانّ ذا جاهل عن جاهل حكماً اخذا

قلت

٥٦٧١ قلت نعم لكن يكون عالما بما من الشرع يكون قائما
٥٦٧٢ عليه من ذي الحجج الشرعيّة لجملة احكامنا الفرعيّة
٥٦٧٣ فالجاهل رجوعه ليس على من هو مثله ـ بلا تأمّلا

ان قلت

٥٦٧٤ ان قلت مع فقد الامارة الّتي شرعاً هي جامعة الشرائط
٥٦٧٥ فالمرجع الاصول العقليّة لا يُراجع الجاهل الاّ جاهلا
٥٦٧٦ حينئذٍ فكان قد قلّد من بالحكم جاهل و ليس يعلمن

قلت

٥٦٧٧ قلت رجوعه اليه فيها لاطّلاعه ـ بما ـ يفيها
٥٦٧٨ من عدم الامارة الشرعيّة لهذه المسائل الفرعيّة
٥٦٧٩ و الجاهل عاجز عن ذا القدر فانّه لجهله ـ لايدري
٥٦٨٠ حتى مفاد حكم العقل فيما ليست امارة بها ـ يتمّا
٥٦٨١ فليس يدري الاحتياط مورده او كانت البرائة مطّرده

نعم

٥٦٨٢ نعم اذا ما فرض تشخيصه لحكم العقل فيكون شخصه
٥٦٨٣ مرجع نفسه لماقد عيّنه احكام عقله له ـ معيّنه
٥٦٨٤ لكنّه جدّاً بعيد غايته فانّه قد ضيّع درايته

والمجتهد

٥٦٨٥ والمجتهد المطلق لوحكما يكون نافذاً نفوذاً محكما
٥٦٨٦ لو كان باب العلم مفتوحاً بلا خلف و اشكال له ـ يحتملا
٥٦٨٧ او باب العلميّ وامّا ذا اذا عليه انسداد ذين فرضا
٥٦٨٨ ففيه اشكال على الصحيح كمامضى التقرير ـ بالتنفيح

٥٦٨٩ من الحكومة فى الانسداد لما له من ـ من المبادى
٥٦٩٠ ان مثله كما اشرنا آنفا ما كان بالاحكام جزماً عارفا
٥٦٩١ مع انّه ـ معرفة الاحكام للحاكم حتم ـ لدى الاعلام
٥٦٩٢ دلّت بها المقبولة الاّ اذا عدم قول الفصل فيه يُفرضا
٥٦٩٣ وهو و ان غير بعيد الاّ على عدم الفصل لا يدلاّ
٥٦٩٤ ان ليس بمثابة كان على عدم الفصل حجّة ـ تُقبّلا
٥٦٩٥ الامع كفاية انفتاح ما من باب العلم فى موارد كما
٥٦٩٦ يكون فى مورد الاجماعات كذلك ما فى ـ الضروريات
٥٦٩٧ كذاك ما فى المتواترات لوحصل من تلك المذكورات
٥٦٩٨ من هذه الاحكام ما يُعتدّ به بحيث عُدّ فقهاً عند المنتبه
٥٦٩٩ و ان عليه انسدّ باب العلم بمعظم الفقه كذاك العلمى
٥٧٠٠ إذ يصدق بانّه ممّن روى حديثهم عليهم السلام و انّه قدارتوى
٥٧٠١ من كوثر الوحى كذا الالهام لعصبة ائمّة الانام
٥٧٠٢ عليهم الصّلوة و السّلام بهم يدور الحقّ و الاسلام

القول فى التجزى

٥٧٠٣ ثمّ التجزّى فى الاجتهاد كما عليه من به استنادى
٥٧٠٤ فيه مواضع من الكلام نذكر ايضاحاً لذا المرام

الاول

٥٧٠٥ الاوّل منها ففى الامكان لاينبغى الرّيب لدى الاعيان
٥٧٠٦ فيه وان كان لدى الجهابذه الاختلاف و كذا المنابذه
٥٧٠٧ لانّ الابواب الّتى مُؤلّفه فى الفقه جائت مدركاً مختلفه
٥٧٠٨ فيها تفاوت سهولة ـ كذا صُعوبةً عقليّةً و هكذا
٥٧٠٩ نقليّةً ومايكون مأخذا مع اختلاف كان فى الاشخاص ذا
٥٧١٠ ممّا لهم من حيث الاطلاع و من قصورهم وطول الباع
٥٧١١ فهذه الامور بالضرورة قدتوجب له حصول القدرة

٥٧١٢ في بعض الابواب للاستنباط من جهة سهولة المناط
٥٧١٣ لمدرك الحكم او المهارة لما تحمّل ـ من المرارة
٥٧١٤ بل يستحيل الاجتهاد المطلق الاّ اذا التجزى ـ محقق
٥٧١٥ قبل حصول المطلق فانّ ذا تلزمه الطفرة حيث فرضا
٥٧١٦ و الطفرة محالة عقلا كذا ماهو ملزوماً لها قد اُخذا
٥٧١٧ و الملكة مع البساطة فلا مانع من حصولها ـ يحتملا
٥٧١٨ لبعض الأبواب الّذى قدادركه لانّه قد حصّل مداركه
٥٧١٩ وما (١) لغيره من الابواب دخلٌ للاجتهاد فى ذا الباب
٥٧٢٠ بالقطع اصلاً ومع احتماله لاجل الفحص اللائق بحاله
٥٧٢١ لا يُعتنى لانّ بالوجدان تلبّس بثوب الاطمينان
٥٧٢٢ بعدم الدّخل كمافى المطلقه(٢) بداهةً مسئلةٍ ـ محقّقه
٥٧٢٣ من انّ الاستنباط فى مسئلةٍ لم يعتبر فيه بلا مسئلةٍ
٥٧٢٤ للمطلق(٣) اطّلاعه فعلاً على مداركِ جميع ـ مايحتملا

الثانى

٥٧٢٥ الثانى هل ماإليه ـ ادّى للمتجزّى عليه رُدّا
٥٧٢٦ او هو تكليف له بالجزم لابدّ لاتّباعه بالعزم
٥٧٢٧ فهو محلّ الاختلاف ـ الاّ انّ الادلّة هى تدلاّ
٥٧٢٨ على التعبّد بالاجتهاد لمن هو يجتمع المبادى
٥٧٢٩ مااختصّ بالمجتهد المطلق ذا بل كلّ من يدرى لحكم مأخذا
٥٧٣٠ ضرورة انّ بناء العقلا لغير ذا التعميم ـ لا ـ يحتملا
٥٧٣١ دلّ على حجيّة ـ الظواهر بنحو الاطلاق ـ لكلّ ماهر

---

١ ـ نافيه .
٢ ـ اى الملكة المطلقه
٣ ـ اى للمجتهد المطلق

٥٧٣٢ كذا ادلّة الخبر الواحد الا لما قلناه ـ لم تساعد

الثالث

٥٧٣٣ الثالث هل جاز اَن يُقلّدا بان يكون غيره ـ مُقلّدا

٥٧٣٤ ايّاه فى كلّ المسائل التّى يكون فيها هو بالمستنبط

٥٧٣٥ ايضاً هومحلّ الاشكال وذا لانّه عن عالم قد اَخذا

٥٧٣٦ فمساهى ادلّة التقليد تعمّه ايضاً ـ بلا تقييد

٥٧٣٧ منان دعوى عدم الاطلاق يمكن فيما ليس بالمصداق

٥٧٣٨ لها كذاك عدم احرازما للعقلاء من بنائهم ـ بما

٥٧٣٩ من الرجوع فى المسائل الى امثاله ممنّ هو لم يصلا

٥٧٤٠ بالاجتهاد المطلق مسلماً كذالك السيرة لم تُسلمّا

٥٧٤١ للمتشرّعة ـ فى المقام ستعرف خلاصة المرام

٥٧٤٢ من الادلّة الّتى ستأتى و مالها كان من المناط

اما كون المتجزى صالحاً للحكومة فقد اشكل

٥٧٤٣ امّاجوازان يكون حاكما يفصل للخصومة ـ مُحكّما

٥٧٤٤ فمن هوالعارف بالاحكام كليّةً فهو من الحكّام

٥٧٤٥ لكنّ من ليس كذلك فذا اُشكل لكن يمكن اَن يُنفذا

٥٧٤٦ لوعرف جملةً معتدّاً بها للفصل و الحكومة ممّا بها

٥٧٤٧ يحتاج اذ يصدق عرفاً انّ ذا قد عرف احكامهم عن مأخذا

٥٧٤٨ كالمجتهد(١) المطلق لكن اذا عن معظم الاحكام كان عاجزا

٥٧٤٩ لِما عليه انسدّ باب العلم كما ذكرناه كذاك العلمى

فصل فى العلوم التى يحتاج المجتهد اليها

٥٧٥٠ لايصل الشخص بالاجتهاد الاّ مع استكماله المبادى

٥٧٥١ منها العلوم العربيّة الّتى يلزمه عرفانها فى الجملة

---

١ ـ اى يكون كالمجتهد المطلق اذا انسد عليه باب العلم والعلمي

٥٧٥٢ و لو بأن يقدر للرجوع فى ما دوّن فى هذه فليعرف
٥٧٥٣ من هذه معرفة تفسير ـ ما اليه احتياجه ـ قد علما
٥٧٥٤ و العمدة فيما به احتياج علم الاصول اذبه العلاج
٥٧٥٥ اليه فى استنباطه يحتاج اذهو للمجتهد ـ سراج
٥٧٥٦ لانّ احتياج الاحكام الى قاعدة او اكثر كان ـ بلا
٥٧٥٧ شكّ لمن اهل للاستنباط فانّها تكون ـ كبريات
٥٧٥٨ ان ضممت ـ هى بصغريات تكون للاحكام منتجات
٥٧٥٩ و المجتهد دوّن القواعدا صيرها بنظمها ـ الفرائدا
٥٧٦٠ ثم عليها جاء بالبرهان و خصمه ألزم بالوجدان
٥٧٦١ و ليس ذا التدوين للاخبار ببدعة كما لدى الاخبار
٥٧٦٢ فانّه قد برهن ـ عليها فى الفقه ثمّ اسند اليها
٥٧٦٣ و صرف هذا الجمع والتدوين ما كان بدعةً خلاف الدين
٥٧٦٤ و عدم التدوين فى زمانهم لايقتضى لعدم بيانهم
٥٧٦٥ مدارك الاسلام و الاحكم قد صدرت عنهم على التمام
٥٧٦٦ لانّه لوكان بدعةً ـ لذا فكلّ مادوّن كان هكذا
٥٧٦٧ من بعدهم عليهم السلام لم يلتزم بذلك الاعلام
٥٧٦٨ بالجملة لابدّ فى استنباط ما يكون الاستنباط فيه لازما
٥٧٦٩ من الادلّة من الرجوع فى مبنى اصوله و الاّ لايفى
٥٧٧٠ مجرّد الايات و الاخبار لفهم الاحكام بلا انكار
٥٧٧١ سواءً المجتهد او من على مذهب الاخبارى كان يعملا

نعم

٥٧٧٢ نعم على اختلاف الاشخاص كذا بحسب المسائل و غيرذا
٥٧٧٣ من جهة الازمنة فيؤخذا مقدار الاحتياج ممّا فرضا
٥٧٧٤ اذ خفّة المؤنة فيما مضى فى اوّل الازمنة ممّا قضى

٥٧٧٥ العالم البارع ذوالسداد به اليه العقل ايضاً هاد
٥٧٧٦ و عدم حاجته الى الّذى فى الازمنة اللاحقة يقتضى
٥٧٧٧ ممّا له ماكان بالمحصول الاّ بما دوّن فى الاصول

فصل فى التخطئة و التصويب

٥٧٧٨ اتفق الكلّ على التخطئة هذا فى العقليّات امّا فى النّتى
٥٧٧٩ شرعيّة ايضاً بها اصحابنا اتفقت كلمتهم ـ هيهنا
٥٧٨٠ قالوا فللّه تعالى كان فى كلّ من الوقائع ـ حكم يعى
٥٨٨١ به اجتهاد نا و قد لايصل اليه بل بغيره ـ يتّصل
٥٧٨٢ و قال من يخالف مذهبنا انّ له تعالى احكاماً ـ لنا
٥٧٨٣ بعدد آراء من يجتهد و ليس حاصراً لتلك عدد
٥٧٨٤ فما اليه اجتهاده وصل يكون حكم اللهلازمَ العمل
٥٧٨٥ فغرضُ اولئك الاغيار ان كان بالتصويب أنّ البارى
٥٧٨٦ انشأ احكاماً بمتن الواقع بعدد الارآء فى الموافع
٥٧٨٧ بأن تكون الاجتهادات اذا ادّت باحكام فتلك تؤخذا
٥٧٨٨ احكاماً واقعيّة يؤاخذا بترك امتثالها لو فرضا
٥٧٨٩ كما تكون ظاهريةً ـ فهو و ان لدينا ثبت ـ خطائه
٥٧٩٠ من جهة تواتر الاخبار و اجماع اصحابنا الاخيار
٥٧٩١ بأنّ فى كل من الوقائع لله حكماً ثابتاً فى الواقع
٥٧٩٢ يشترك العالم والجاهل فى ذلك الاّ انّه ليس ـ يفى
٥٧٩٣ يكون ذلك من المحال و القول لائمّة الضلال

امـا

٥٧٩٤ امّا اذا كان غرضهم به انشآء الاحكام بالنزامه
٥٧٩٥ من بعد الاجتهاد فى الاحكام موافقاً لنظر الحكّام
٥٧٩٦ من دون ان تكون عندالله قبل اجتهاد هم فقولٌ لاهى
٥٧٩٧ و غير معقول و ذلك لما لايمكن التفحّص عن غيرها

٥٧٩٨ في الواقع له وجود ـ عُلما لكن مشخصاته ـ لم يُعلما
٥٧٩٩ امّا الّذى ليس له عين ولا من اثر في الواقع ـ يحتملا
٥٨٠٠ فكيف يُعقل له استعلام اذ لم تكن للواقع احكام
٥٨٠١ او كيف من آية اومن خبر مالم يكن كان من المستظهر

الا

٥٨٠٢ الاّ بان يُراد بالتصويب ما بالنسبة بالحكم الفعلىّ فما
٥٨٠٣ اليه الاجتهاد ادّى كان ذا تكليفه فعلاً عليه يؤخذا
٥٨٠٤ و انّه كان به مكلّفا حقيقةً فعلاً و ذا يختلفا
٥٨٠٥ بسبب اختلاف الآراء ولا يشترك العالم من قد جهلا
٥٨٠٦ فيه بداهةً و امّا ماالّذى للاشتراك فيه كان المقتضى
٥٨٠٧ فليس حكماً بالحقيقة و ذا انشاء محضٌ فبه لايؤخذا
٥٨٠٨ فالغرض لوكان بالتصويب ما معناه من هذا البيان عُلما
٥٨٠٩ فلا استحالة له بل عنه لا محيص في الجملة اذ يحتملا
٥٨١٠ جعل السببيّة فى الاخبار و انّها علّة الاعتبار
٥٨١١ ظنيّة الطريق لا تنافى قطعيّةَ الحكم كما هى في
٥٨١٢ مابيننا مشهورة فهذا لما ذكرنا ربما تقاضا

نعم

٥٨١٣ نعم اذا كان اعتبارها على وجه الطريقيّة لاما احتملا
٥٨١٤ من السببيّة للاخبار كما هو الحقّ بالاعتبار
٥٨١٥ فليست احكاماً مؤدّياتها نفسيّة و لا يضرّ ـ انّها
٥٨١٦ تكون احكاماً طريقيّةً ان كنت بهذا القول ممّن يطمئنّ
٥٨١٧ مع انه قد مرّ غير مرّة امكان منع ذلك بالمرّة
٥٨١٨ اذ مقتضى حجيّة الامارة ماكان تحقيقاً لدى الاصابة
٥٨١٩ الاّ تنجّز المؤدّيات و العذر عند ما اذا لم تأت
٥٨٢٠ مُصيبةً للواقع اذاً لا يكون حكم تقتضيه ـ اصلا

٥٨٢١ الا لما فی الواقع فان ذا ان قامت حجة یکن منجزا
٥٨٢٢ و مع عدم الاصابة فلا تنجز له یکون حاصلا
٥٨٢٣ بل عدم الفعلیة قد أیدا لفقد الحجة تأمل جیدا

فصل فی تبدل رای المجتهد

٥٨٢٤ اذا اضمحل الاجتهاد السابق تبدل الرأی و جاء اللاحق
٥٨٢٥ اولم یجئ اذاً فلا شبهة فی عدم العبرة به فلا ـ یفی
٥٨٢٦ فی صحة الاعمال بعده اذا بالاجتهاد السابق فدا خذا
٥٨٢٧ بل اتباع اللاحق ان کان لا یترک مطلقا ـ بلا تأمل
٥٨٢٨ او بعمل بالاحتیاط ـ فیها لانه فی الصحة ـ یفیها

و اما

٥٨٢٩ واما الاعمال التی جیئت علی طبق اجتهاده الذی زال ولا
٥٨٣٠ توافق اللاحق مع اختلال ما یعتبر فی الصحة بحسب ـ ما
٥٨٣١ فی الاجتهاد اللاحق قد علما بطلانها کان اذاً ـ مسلما
٥٨٣٢ لکنه لامطلقا بل ذا اذا دلیل لصحتها ـ لاینهضا
٥٨٣٣ فیما اذا اختل لعذراً ن ذا کما لصحة الصلوة ـ نهضا
٥٨٣٤ و غیرها کلا تعاد و کما بها حدیث الرفع ایضاً حکما
٥٨٣٥ بل فی العبادات علی الاجزاء قد حکی من مدعی الاجماع
٥٨٣٦ اجماع ثم ذا بحسبما بطل من اجتهاده اذا القطع حصل
٥٨٣٧ بالحکم ثم بعده قد اضمحل فواضح للفاضل الحبر البطل
٥٨٣٨ اذ مع ذا الاحکم شرعاً غایته کما لدی العقل کذا درایته
٥٨٣٩ العذر فی المخالفة و کذا فیما طریق کان شرعاً ناهضا
٥٨٤٠ علیه بحسبه و قد ظهر خلافه لانه کان ـ ظفر
٥٨٤١ بما هو مقید الاطلاق او مخصص العام علی ماقدر أو
٥٨٤٢ اوماهی قرینة المجاز ذا او لدلیل وجد معارضا

٥٨٤٣ اذالامارات على ما قد مضى تحقيقه قبلاً بوجه مُرتضى
٥٨٤٤ مُعتبرت محض طريق الواقع و السببيّة لها لم تقع

قيل

٥٨٤٥ قيل بانّ مقتضى اعتبارها كذلك انشاء احكام بها
٥٨٤٦ طريقيّة جعلها ام لاعلى دامرٌ منا غير مرّة بلا
٥٨٤٧ فرق تعلق بالاحكام و ما بمتعلّقاتها اذ ـ فيهما
٥٨٤٨ على نهج واحد ـ تعلّقا و ليس للتفصيل وجه حقّقا
٥٨٤٩ و فى الفصول قال بالتفصيل بينهما خالٍ عن الدليل
٥٨٥٠ قال هو فى المتعلّقات تبدّل اجتهـاده لايأتى
٥٨٥١ ووجهه ماكان الاّ زعم ان تكون الاحكام بحيث تُقبلن
٥٨٥٢ فى الواقع التغيير و التبدّلا و المتعلّقات ليست ـ تُقبلا
٥٨٥٣ لكنّ الواقع يكون واحدا فى الحكم والموضوع ماتعدّدا
٥٨٥٤ عُيّن اوّلاً بما بعدُ ظَهر خطائه فيه بوجهٍ ـ معتبر
٥٨٥٥ مع انّه لوكان الامر هكذا يلزم العسر و الحرج و كذا
٥٨٥٦ الهرج والمرج العمومىّ الّذى الاختلال بالنظام يقتضى
٥٨٥٧ و موجب النزاع والخصام يكون ايضاً ذاك بالدّوام
٥٨٥٨ لوكان الاعتبار للعقود كذا للايقاعات بالمفقود
٥٨٥٩ كذا العبادات الّتى قدوقعت طبق اجتهادات و قدارتفعت
٥٨٦٠ بسبب اجتهاده الثانى ـ ما دام خلاف ذلك لم يُعلما
٥٨٦١ امّا اعادة العبادة ـ فهى تكون احياناً اليها تنتهى
٥٨٦٢ بحسب ماكان عليه دلاّ امّا الادلّة الّتى تدُلّا
٥٨٦٣ بنفى العسر لاتدلّ الّا على الّذى يلزم العسر فعلا
٥٨٦٤ مع عدم اختصاص ذلك بما من متعلّقاتها ـ لانّما
٥٨٦٥ لزوم العسر كان فى الاحكام ايضاً كالموضوع ـ بلا ـ كلام

٥٨٦٦ لو قيل طبق الاجتهاد الثاني ترتيب الآثار من المباني
٥٨٦٧ يلزم في سابقة الاعمال من غير تعويق و لا اهمال
٥٨٦٨ والهرج والمرج من الخصومة فبابه ينسدّ بالحكومة
٥٨٦٩ و الحاصل ان لا محصّل لما من ذلك الفرق الّذي قد حكما
٥٨٧٠ به فلا نبحث عن كلامه و نسئل العلوّ في مقامه
٥٨٧١ ان شئت راجع بكتابه ولا تغفل و في كلامه تأمّلا

اما

٥٨٧٢ امّا على اعتبارها كما مضى بالسببيّة فانّه ـ اقتضى
٥٨٧٣ القول بصحّة الاعمال التي من المعاملات و العبادة
٥٨٧٤ بالاجتهاد الاوّل فكان لا محيص عنه و مؤداه ـ بلا
٥٧٧٥ تأمّل حكمٌ حقيقةً ـ اذا لم يضمحلّ ما يكون ـ مأخذا
٥٨٧٦ له كذلك يكون حال ما اذا بحسب الاوّل قد حُكما
٥٨٧٧ بكونه مجرىً للاستصحاب او البرائة ـ بلا ارتياب
٥٨٧٨ مرادنا البرائة النقليّه يكون لا البرائة ـ العقليّه
٥٨٧٩ مع انّه في الاجتهاد الثاني قد وجد خلاف ذي المباني
٥٨٨٠ ممّا هو مخالف الاوّل اذ صحّة ما اتى به لا تنفرض
٥٨٨١ فانّه كان بهذا الحال مكلفاً بهذه الاعمال
٥٨٨٢ و قرّر في مبحث الاجزاء ما به حقيقة المرام ـ يُعلما

فصل في بيان مسائل التقليد

٥٨٨٣ الفصل في التقليد فهو اخذما للغير من قول و رأى عند ما
٥٨٨٤ يلزمه من عمل مطابقاً لذلك الرأى و لا يحقّقا
٥٨٨٥ الاّ بالاتيان فسرف الاخذ لا يكون تقليداً و لا ان يعملا
٥٨٨٦ من غير قصد لاتّباعه كذا من دون ان يطلب منه المأخذا
٥٨٨٧ هذا في الفرعيّات امّا اذا في الاعتقاديّات كان أخذا

٥٨٨٨ فكان معناه التزامه بما تعبّداً قبوله قد لزما
٥٨٨٩ اما جوازه فعند العلماء في الجملة يكون ـ ممّا علما
٥٨٩٠ و انّه من الجبليّات بحيث صار من بديهيّات
٥٨٩١ اذاً الى الدليل لايحتاج فانّ الجاهل هو المحتاج
٥٨٩٢ مع انّه لو كان الامر هكذا عليه باب العلم ينسدّ و ذا
٥٨٩٣ لما هو في الغالب قدعجزا عن درك مادلّ على ماجوّزا
٥٨٩٤ كتاباً و سُنّة و التقليد في جوازه لايمكن ان ـ يكتفى
٥٨٩٥ به و الآدار او تسلسلا و ما كذالك يكون ـ باطلا
٥٨٩٦ و هذه عمدة ما قد عُلما من الادلّة له اذ ـ قلّما
٥٨٩٧ لايقبل الاشكال غيره كما نتلو عليك فتأمل ـ تعلما

فاما الاجماع المحصل

٥٨٩٨ فامّا الاجماع المحصّل فلا يكون في المسئلة محصّلا
٥٨٩٩ لانّ القول بالجواز جاز أن يكون عند الاكثر مستنداً
٥٩٠٠ بكونه في الفطرة مُرتكزا كما علمت ذلك قبيل ذا

و اما

٥٩٠١ و امّا الاجماع الّذي منقول و لو يقال انّه مقبول
٥٩٠٢ و حجّة لكنّه في غيرها لوهنه بذلك فانتبها
٥٩٠٣ من ذلك البيان قد انقدحا بانّه يمكننا ان نقدحا
٥٩٠٤ في كونه ضروريّا للدين كما ادعّى بعض على اليقين
٥٩٠٥ لاحتمال كونه في العقل كذلك لاباعتبار النقل
٥٩٠٦ كذلك القدح لدعوى ان ذا سيرة اهل الدين كان اخذا

و اما

٥٩٠٧ وامّا الآيات فما دلّت على جوازه لانها ـ تحتملا
٥٩٠٨ كالنفر و السؤال ان يكون ذا مدرَكَ آن يعلم لا آن يأخذا
٥٩٠٩ تعبّداً مع انما المسئول في تفسيرهم اهل الكتاب اصطفى

٥٩١٠ كذاهو ظاهر الاية ـ فلا ربط لها بمبحث قد فصّلا
٥٩١١ و فسرّ فى جملة الاخبار باهل بيت العصمة الاطهار

نعم

٥٩١٢ نعم على دلالة الاخبار لا بأس عليه فهى امّا تحصلا
٥٩١٣ مطابقةً او بالالتزام فى بعضها قال (فللعوام)
٥٩١٤ و بعضها وجوب الاتّباع و بعضها التجويز للافتاء
٥٩١٥ فالمنع عن فتوىً بغير علم مفهومه جوازه بالعلم
٥٩١٦ وماعلى اظهار(ع)الحبّ لمن يكون فى اصحابه ـ تمكّناً
٥٩١٧ بحيث يُفتى هو فى الانام بالحكم من حلال او حرام
٥٩١٨ يدلّ منطوقاً على المطلوب حيث لديه كان بالمحبوب

ان قلت

٥٩١٩ ان قلت ما محرّد الافتاء دلّ على جواز الاتّباع

قلت

٥٩٢٠ قلت الملازمة ما بينهما ممّا بهالعرف يكون حاكما

نعم

٥٩٢١ نعم اظهار الحقّ والواقع لا تلازَمَ له يكون حاصلا
٥٩٢٢ مابينه و بين اخذه لما اظهره اخذاً عليه يلزما
٥٩٢٣ تعبداً فافهم و تأمّلا و كن لفضل ربنّا مؤمّلا
٥٩٢٤ و هذه الاخبار مع اختلافها بحسب المضمون و اكتنافها
٥٩٢٥ بما هو تعدّد الاسناد تصلح للمطلوب فى استناد
٥٩٢٦ لانّ دعوى القطع بالصدور لبعضها كان ـ بلامحذور
٥٩٢٧ فكان ذا البعض دليلا قاطعا على جوازه و ليس مانعا
٥٩٢٨ عنه عدم كونه معلوماً اذليس ذا من اصله معدوما
٥٩٢٩ و هكذا عدم كلّ واحد بحجّة ليس من ـ المبعّد

٥٩٣٠ فذلك البعض مخصّص لما ... دلّ على المنع كما قد عُلما

٥٩٣١ من نهى (لاتقف) وذمّ (قالوا ... انّا وجدنا) اذلنا احتمال

٥٩٣٢ بأن يكون الذمّ فى الاصول ... لانّه مخالف المعقول

٥٩٣٣ فيها بغير العلم لا يُعتمد ... و ليس بالتعبّد يُستند

اما

٥٩٣٤ امّا قياس هذه المسئلة ... مع انّها من المسائل التى

٥٩٣٥ فرعيّةٌ على الاصوليّة لا ... يجوز رأساً و يكون باطلا

٥٩٣٦ مع انّه مع الفارق لانّما ... بينهما بونٌ بعيدٌ ذا ـ لما

٥٩٣٧ للاعتقاديّات من مسائل ... معدودة لها من الدلائل

٥٩٣٨ امّا الّتى فرعيّة فهى ـ على ... حدٍّ من الكثرة لايحتملا

٥٩٣٩ للعدّ والاحصاء طول العمر فى ... تحصيلها و الاجتهاد لايفى

٥٩٤٠ الاّ للاوحدىّ لافى ـ كلّها ... بل لو تيسّر ـ ففى كليّها

فصل فى بيان وجوب تقليد الاعلم

٥٩٤١ لوعلم المقلّد اختلاف من ... من اهل الاجتهاد فتوىً مع ان

٥٩٤٢ يعلم اختلافهم فى العلم ذا ... يكون لابدّ له ان ياخذا

٥٩٤٣ عمّن هو الافضل فى الفقاهة ... انهو قد قدّم بالبداهة

٥٩٤٤ هذا مع تعيّن الافضل لا ... شك له لانّه ـ يُفضّلا

٥٩٤٥ امّا مع احتمال الاعلميّة ... لواحد من هذه الجماعة

٥٩٤٦ ايضاً هو كان مقدّماً على ... من لم يكن فى حقه تُحتملا

٥٩٤٧ اذ التعيّن لهذا احتملا ... للقطع بالحجيّة له ـ فلا

٥٩٤٨ يجوز ان ياخذ عمّن كان ذا ... مفضولاً او كان مساوياً لذا

٥٩٤٩ الاّ على دور مصرّح ـ فلا ... يكون ذا التقليد الاّ باطلا

نعم

٥٩٥٠ نعم اذا استقلّ عقله على ... جوازه مع التساوى فلا

٥٩٥١ بأس عليه فى الرجوع وكذا ... لو كان الافضل له قد جوّزا

٥٩٥٢ في هذه المسئلة يكون ذا حالا لمن عن درکها قد عجزا
٥٩٥٣ ذلك واضح و اما في الّذى عن اجتهادها هو لم يعجز
٥٩٥٤ فاختلفوا في كتب الاصول في مبحث التقديم للمفضول
٥٩٥٥ هل جازام لاذهب البعض الى جوازه لكنّما المعروف لا
٥٩٥٦ ثانيهما الاقوى للاصل و لما على خلافه الدليل عُدما
٥٩٥٧ و ليس في ادلّة التقليد ما يُفيد الاطلاق اذا ماسلما
٥٩٥٨ نهوضها لاسله لانّها بصدد بيان شرعيّتها
٥٩٥٩ بلا تعرّض لها لما اذا الفاضل مع غيره تعارضا
٥٩٦٠ كماهو شأن الامارات على مامرّ في مقامه مفصّلا

ومدعى السيرة

٥٩٦١ ومدّعى السّيرة في الاخذ بلا فحص عن الاعلم منهما فلا
٥٩٦٢ يكون في دعواه الّا لاجاهلا فهى اذاً ممنوعة ايضاً و لا
٥٩٦٣ عسر على الاعلم في تقليده حتّى يكون موجب تقييده
٥٩٦٤ اذ يؤخذ فتواه عن رسائله و لايضرّ ذاك جهل جاهله
٥٩٦٥ كذلك حال مقلديه لا عسر لهم لذلك يحتملا
٥٩٦٦ و الاعلم تشخيص اعلميّته ليس باشكل هو من اهليّته
٥٩٦٧ لاصل الاجتهاد مع ان الذى ايّاه نفى العسر كان يقتضى
٥٩٦٨ هو اقتصاره على مورد ذا فيجب في غيره ان يأخذا
٥٩٦٩ بقول الاعلم فلايقيّدا بالعسر مطلقاً تأمّل جيّدا

واستدل للمنع عن تقليد غير الاعلم بوجوه ـ احدها

٥٩٧٠ للمنع ايضاً بوجوه استدلّ احدها الاجماع حيثما نقل
٥٩٧١ بان الافضل معيّن لذا فقول غير الافضل لايؤخذا

ثانيها

٥٩٧٢ ثانيها الاخبار الّتى دلّت على ترجيحا مع المعارضة لا

٥٩٧٣ في غيرها كما من المقبولة و غيرها ممّا عليه دلّت
٥٩٧٤ او ماعلى اختياره للحكم ما بين الانام دلّ ذلك ـ كما
٥٩٧٥ منقولٌ عن امير المؤمنينا صلى عليه رب العالمينا
٥٩٧٦ حاصله للحكم بين الناس لا يُختار الاّ من يكون افضلا

ثالثها

٥٩٧٧ ثالثها بانّ قول الافضل من غيره اقرب جزماً فاقبل
٥٩٧٨ عند المعارضة عقلا ذا ولا يخفى لها الضعف فامّا الاولا

فاما الاول

٥٩٧٩ لقوّة احتمال كون القول في تعيينه موجّها بما يفي
٥٩٨٠ بكلهم اوجلّهم من الذى الاصل ايّاه يكون يقتضى
٥٩٨١ فمع الظفر بالاتفاق ـ لا مجال للاجماع ان يحصّلا
٥٩٨٢ فنقله يكون موهوناً هنا اذ ليس حجّةً و لوما وهنا

هذا واما الثانى

٥٩٨٣ هذا و امّا ثانى الوجوه لا يستلزم الترجيح(١) مطلقا ولا
٥٩٨٤ يخفى لان ذاك في الحكومة لان يكون رافع الخصومة
٥٩٨٥ اذهى لاترتفع الابذا فيما اذا الخصمان قد تعارضا

و الثالث

٥٩٨٦ والثالث صغرىٌ وكبرىٌ منعا فامّا الاولى فلا يمتنعا
٥٩٨٧ لان يكون رأى غير الافضل اقرب من فتواه (٢) ـ وليعلّل
٥٩٨٨ بانّه لافضل الاموات موافق في هذا الاستنباط
٥٩٨٩ وليس فتوى الافضل اقرب من من دونه في نفسه كما قمن
٥٩٩٠ مع انّه لو سلّم ما كان ذا صغرىٌ لكبرىٌ هي بمقلا تؤخذا

---

١ ـ اى حتى في مقام الفتوى
٢ ـ اي فتوى الافضل

٥٩٩١ اذ لايرى العقل تفاوتاً لما بالاقربيّة له قد حُكما
٥٩٩٢ مابين مالنفسه و ما اذا باعتبار غيره قد اُخذا

واما

٥٩٩٣ و امّا الكبرى منعها اذفرضا ملاك حجيّة قول الغير ذا
٥٩٩٤ تعبّداً بانّه و لو على نحو الطريقيّة قربه الى
٥٩٩٥ ماهوالواقع و لكن ليس ما قد فرض الملاك ممّا علما
٥٩٩٦ ملاك حجيّة قول الافضل فقوله ماكان بالمعلّل
٥٩٩٧ لعلّه مع غيره سيّان فى ملاكهاو ذاك فى الدفع يفى
٥٩٩٨ وليس فى زيادة القرب لما تكون فيه مدخل ـ مسلّما
٥٩٩٩ الاّ اذا كان الملاك علما تمامه القرب و ذلك كما
٦٠٠٠ العقل بالحجية قد حكما تعيّن الاقرب قطعاً فافهما

فصل فى بيان الاشتراط الحيوة فى المفتى

٦٠٠١ فصل هل الحيوة فى التقليد شرط لمن يفتى بلاتقييد
٦٠٠٢ اوشرطٌ ابتداء امّا فى اّ لذى يكون استمرارياً لايقتضى
٦٠٠٣ اختلفوا فما لدى الاصحاب معروف اشتراطها فى الباب
٦٠٠٤ من غير تفصيل و من خالفنا لم يشترط و بعض من وافقنا
٦٠٠٥ فى الاجتهاد وجميع من على اخبارنا بلا اجتهاد يعملا

و انما

٦٠٠٦ و انّما مختارنا التفصيل اذ غيره دليله عليل
٦٠٠٧ و اما الاعتبار بدواً فلما من الادلّة التى قد ـ علما
٦٠٠٨ فالشكّ فى جواز ذلك لمن ميّت اذ جوازه لم يعلمن
٦٠٠٩ و الاصل عدم جوازه و لا يكون عنه المخرج ـ محصّلا

و لايقال

٦٠١٠ ولايقال انّ هذا الاصل لا يختصّ بالبدوىّ حيث قُبلا

فانه يقال

٦٠١١ فانه يقال مردوه اذا ... عرفت لاستمراره ـ مجوّزا
٦٠١٢ اذ مقتضى الحجيّة الشرعية ... كما هو المعروف في الامارة
٦٠١٣ طريقاً للاحكام الواقعيّة ... تكليفاً او كانت من الوضعيّة
٦٠١٤ يكون جعل مثلها شرعاً اذا ... في الظاهر كالواقع قد اخذا
٦٠١٥ فليس لاستصحاب ما قلّد من ... ذا الحكم المجعول بما نع زكن
٦٠١٦ لاجل كون الرأى عند العرف من ... اسباب ما يعرض لايكون من
٦٠١٧ مقوّمات ذلك المعروض ... فانه (١) يختصّ بالعروض
٦٠١٨ فكان الموضوع لدى العرف اذا ... ممّا استمرّ كونه و عرضا
٦٠١٩ عليه عارض هو الحكم ولا ... للرأى في بقائه من مدخلا
٦٠٢٠ مع انّما الرّاى بقائه بما ... بقائه كان بقاء دائما
٦٠٢١ و الموت انتباه بعد النوم ... لا الفوت حيث قال بعض القوم
٦٠٢٢ امّا زوال الرأى بعد الهرم ... فذلك لمانع ـ منصرم
٦٠٢٣ بالموت او بالصحّة عن المرض ... اذ كلّ ذلك يكون بالعرض
٦٠٢٤ وحيث في حال الحيوة عرضا ... فليس للتقليد فعلا معرضا
٦٠٢٥ لكنّه مادام كان ـ هكذا ... فالمانع لوزال منه يؤخذا
٦٠٢٦ امّا الجنون فمزيل الفصل عن ... حقيقة الانسان حيث ينزعن
٦٠٢٧ عن درك الكليّات فالنفس اذاً ... ليس بناطق و لكن ناهقاً
٦٠٢٨ والموت كاشف عن الاسرار ... به يرى المستور في الاستار
٦٠٢٩ خصوصاً من كان من الابرار ... منّوراً بمنبع الانوار
٦٠٣٠ متّبع الائمة الاطهار ... حماة دين السيّد المختار
٦٠٣١ اذهو نور يقذف الله له ... في قلب من يشاء ـ فحمّله
٦٠٣٢ من المؤيدات من كان كذا ... لم يبتل بمثل هذا المرضا

---

١ ـ اى الرأى من مقومات المعروض لا المعروض

٦٠٣٣ اطلاق الآيات على جوازذا — كذا الروايات فليس يؤخذا
٦٠٣٤ من الادلة على البقاء اذ — لاصل التشريع دليلاً فذاخذ
٦٠٣٥ كذلك فيه بالانسداد — لاتصل النوبة فى استناد
٦٠٣٦ لما عرفت من دليل العقل — فيه مضافاً ماهو بالنقل
٦٠٣٧ و السيرة ليست من الادلّة — عند الّذين هم من الاجلّة
٦٠٣٨ فانّ اصحاب الائمة اذا — لم يرجعوا عن كلّ حكم اخذا
٦٠٣٩ ماكان تقليداً عن الناقل بل — كان بنقله لهم علم ـ حصل
٦٠٤٠ بانّه رأى الامام (ع) بل ولا — رأى لغيره به ـ يحتملا

هذا

٦٠٤١ هذا تمام ما اردنا بحثه — ان شئت مازاد فتمم فحصه
٦٠٤٢ منظومتى جامعة الانظار — مع ان وضعها بالاختصار
٦٠٤٣ فانّها من طبعنا الطيّار — يطير فى آن ـ على الاقطار
٦٠٤٤ فلا ترخّص مهر ذى الاثار — مستغفراً لنا من الغفّار
٦٠٤٥ فالحمد لله بلا انكار — منه على النبىّ ذى الفخّار
٦٠٤٦ محمّد و آله الاطهار — ثمّ على اصحابه الاخيار
٦٠٤٧ دامت صلوة هى كالمدرار — قد خرجت عن حيطة الافكار

فيما يتعلق بالاحقر المؤلف الناظم و تاريخ الختم

٦٠٤٨ انا الحسين و علىّ والدى — شاه چراغىّ يكون مولدى
٦٠٤٩ فى رابع الشهر الجمادى الاول — فى بلدة الطهران فى المستقبل
٦٠٥٠ من النهار بعد الالف و كذا — ثلاثمأة و عشرين وذا
٦٠٥١ ما ارخّه والدى العلاّمه — طود النهى و العلم الفهامه
٦٠٥٢ و الشيخ علّى استرابادىّ — مدار الشرع للتقى هادىّ
٦٠٥٣ ابن محمّد جعفر معروف — وجه الفضائل له مصروف
٦٠٥٤ اقرانه فى عصره قد فاقا — و فضله قد ملاء الآفاقا

٦٠٥٥ تاريخ انتباه الايرانّى فصلاً لذا العالم الربانّى
٦٠٥٦ قد فتح فانظر الى آثاره من اختراعات و من اخباره
٦٠٥٧ من قبل امّى يكون جدّى و طلب آثاره من جدّى
٦٠٥٨ فانّه نابغة الاعصار قد سال عنه الفضل كالامطار
٦٠٥٩ والده فى حجره ربّاه لما اجاب الله و لبّاه
٦٠٦٠ سار الى ارض الفرّى الفرقد و التمس من بركات المرقد
٦٠٦١ فصار حبراً بطلاً ـ نبيلاً مقامه كاسمه ـ عليّاً
٦٠٦٢ فكنت ممن كان من علىّ علىّ اشتقّ من العلى
٦٠٦٣ من والد مجتهد زكى مقامه من شامخ ـ علىّ
٦٠٦٤ و من يكن من هذه الآباء فليك صالحا من الابناء
٦٠٦٥ وكان ختم هذه الابيات صينت بحفظ الله من آفات
٦٠٦٦ فى سنة السبعين والتسعمن بعد ثلاثماة و ذاك من
٦٠٦٧ عقيب الف كان من هجرتمن ختم الرسالة به فيعلمن

غلطنامه

صفحه	عدد ابیات	غلط	صحیح
۷	۱۳۳	بالا نظام	بالنظام
۱۰	۱۹۶	لوجب	یوجب
۱۳	۲۵۰	اشکال	الاشکال
۱۳	۲۵۲	الهشوالزجر ینجزا	البعث والزجر بما ینجزا
۱۴	۲۷۲	فی الحقیق	من الحقیق
۱۴	۲۸۹	علیه	عن
۱۵	۳۱۰	می	فی
۱۵	۳۱۱	مثیدا	شیدا
۲۲	۴۴۳	لایبد	لابد
۲۴	۴۹۲	التفضیل	التفصیل
۳۰	۶۰۹	الاجتماعات	الاجماعات
۳۶	۷۳۱	فدا	قد
۳۶	۷۴۳	یوخذا	یؤخذا
۳۸	۷۶۸	یدرجا	یندرجا
۳۹	۷۹۱	ویکون	یکون
۴۱	۸۳۸	السؤل	السؤال
۴۳	۸۸۳	الغبر	لغبر
۵۴	۱۱۰۵	ماکا	ماکان
۵۴	۱۱۰۸	لکن	لکنّ
۵۹	۱۲۰۰	عندالرابعه	عند الرابعه
۶۷	۱۳۷۹	ولاینضبط	لاینضبط
۸۷	۱۷۸۱	والشان	والثان
۹۱	۱۸۳۶	والشان	والثان
۹۱	سطر۶ بحر العلوم	ابوالفضائل	اولو الفضائل
۹۴	پاورقی۱	بالملازمه	بالایه
۹۴	پاورقی۲	بالایه	بالملازمه

صفحه	عدد ابيات	تخليط	صحيح
١٠١	٢٠٢٨	التكليف	للتكاليف
١٠٣	٢٠٥٤	خالف	ماخالف
١٠٨	٢١٥٩	استدلال	الاستدلال
١١٠	٢٢٠١	فيما	فيهما
١٢٣	٢٤٦٣	عرفا	عرضا
١٢٦	ددذيل وينقدح	عن الشبهة	فى الشبهة
١٣٢	٢٦٧١	مجهول	مجعول
١٤١	٢٨٦٨	الاعدام	الاقدام
١٤٦	٢٩٧١	عياده	عباده
١٤٨	٣٠١٨	طلق	على
١٥٦	٣١٩٢	يحملا	يهملا
١٦٠	٣٢٦٣	الفقول	القول
١٦٣	٣٣٤٦	لاتنقضى	لاتنقض
١٧٦	٣٦٠٨	الواضح	الوضع
١٧٧	٣٦١٧	لما	لمأ
١٩٠	٣٨٩٩	كان	يكون
٢٠١	٤١١٤	لاثر	الاثر
٢٠٦	٤٢١٢	فى انها	فى انهما
٢٢٤	٤٦١٦	اللزوم	للزوم
٢٢٤	عنوان صفحه	الحادىعشر من التنبيهات	خاتمه
٢٣٣	٤٧٨٨	ذكرناناه	ذكرناه
٢٣٩	٤٩٢٨	فين	بين
٢٤١	٤٩٨٢	لما	فلا
٢٤٥	٥٠٥١	اختصار	اختار
٢٤٩	٥٠٧٣	فالكفايه	فى الكفايه
٢٥٨	٥٣٤١	يعارضا	تعارضا
٢٨٩	فصل	الاشتراط	اشتراط
٢٩٢	٦٠٦٧	فيعلمن	فليعلمن